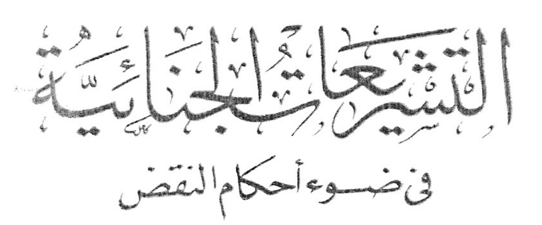
المدونة الذهبية



التشريعات الجنائية

فى ضوء أحكام النقض

* التفسيرات الهجائية للتشريعات الجنائية بمبادىء وأحكام محكمة النقض .
* شرح قانون العقوبات شرحا وافيا بأهم أحكام محكمة النقض .
* شرح قانون الاجراءات الجنائية بأهم أحكام محكمة النقض .
* ايراد أحدث مبادىء النقض فى التشريعات الجنائية الخاصة المكملة لقانون العقوبات .

أحمد كامل ابو السعود
رئيس المحكمة



١٩٩٠

دار الفكر الجامعى
٣٠ شارع سوتير - الاسكندرية

المدونة الذهبية

التشريعات الجنائية
فى
(ضوء أحكام النقض)

- التفسيرات الهجائية للتشريعات الجنائية بمبادئ وأحكام محكمة النقض .
- شرح قانون العقوبات شرحاً وافياً بأهم أحكام محكمة النقض .
- شـرح قانون الإجراءات الجنائية بأهم أحكام محكمة النقض .
- إيراد أحدث مبادئ النقض فى التشريعات الجنائية الخاصة المكملة لقانون العقوبات .

أحمد كامل أبو السعود
رئيس محكمة

دار الفكر الجامعى
٣٠ ش سوتير ـ الاسكندرية

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

« لاجرام انما تدعوننى إليه ليس له دعوة فى الدنيا ولا فى الآخرة وأن مردنا إلى الله وأن المسرفين هم أصحاب النار ، فستذكرون ما أقول لكم وأفوض أمرى إلى الله إن الله بصير بالعباد ، فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب »

(صدق الله العظيم)

[الآيات ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ من سورة غافر]

صدر للمؤلف

صدر للمؤلف فى سلسلة « المدونة الذهبية » بعون الله تعالى وتوفيقه المؤلفات الآتية : -

١ - قانون المرافعات فى ضوء أحكام النقض فى ثمانية وخمسين عاماً الجزء الأول .

٢ - نظرية بطلان الأحكام في التشريعات الجنائية .

٣ - نظرية البطلان فى الأحكام المدنية والتجارية .

٤ - التقنين المدنى والتشريعات المكملة فى ضوء النقض .

٥ - اتحاد الملاك وتمليك الشقق .

٦ - التشريعات الجنائية فى ضوء أحكام النقض .

تحت الطبع : -

١ - قانون المرافعات فى ضوء النقض فى ثمانية وخمسين عاماً الجزء الثانى وفقاً لأحدث التعديلات .

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى زوجتى العزيزة :

هدى بلال علوانى

[أنتِ شُـــعَاعٌ مــن عَــلٍ

أنزلـــهُ اللهُ هُـــدى]

« لأمير الشعراء أحمد شوقى بك »

« الضرورات العملية لإنجاز هذه المدونة »

عندما تتصدى محكمة النقض لكل مسألة خلافية وترسخ القواعد القانونية الصحيحة واجبة الإتباع إنما تضع بذلك الضوابط والمعايير السليمة لتفسير النصوص التشريعية التى يثور بشأنها الجدل الفقهى دوماً مهما أحكمت صياغتها وأحاط بها الانضباط وهو الدور البالغ الجسامة والأهمية الذى تقوم به محكمة النقض تتويجاً للنظام القضائى منذ نشأتها .

ونظراً للرغبة الملحة لدى رجال القضاء الجالس والواقف معاً فى الوقوف على أهم مبادئ وأحكام محكمة النقض فيما يعن أمام القضاء الجنائى من منازعات سواء كان تحريك الدعاوى الجنائية بمعرفة النيابة العامة أصلاً أو الدعاوى المباشرة التى ترفع من الأفراد الأمر الذى حدا بنا إلى إيراد أهم وأحدث مبادئ محكمة النقض بنهج جديد يختلف عن النمط التقليدى فى المعالجة وهو يتمثل فى تناولها بطريقة هجائية من الألف إلى الياء حتى يسهل الوقوف على الموضوع ومن ثم المبدأ المراد تطبيقه على النزاع القضائى المثار فكان الكتاب بعون الله قاموساً للأحكام فى التشريعات الجنائية وكانت محصلته شرحاً وافياً لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية مع إيراد المبادئ التى أقرتها محكمة النقض حديثاً بشأن التشريعات الجنائية الخاصة المكملة لقانون العقوبات . والله سبحانه نسأل السداد والرشاد .

وعلى الله قصد السبيل

بسم الله الرحمن الرحيم

[أ]

جريمة الاختلاس

بند (١) تعريف الجريمة

الاختلاس المذكور فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يعنى تصرف الحائز فى الشىء المملوك لغيره منتوياً اضافته الى ملكه . ويقع الاختلاس تاماً متى وضحت نية المختلس فى أنه يتصرف فى الشىء الموكل بحفظه تصرف المالك بحرمان صاحبه منه .

(نقض ١٩٥٦/٦/٥ المكتب الفنى س٧ص٨٥٣)

بند (٢)الركن المفترض فى جريمة الاختلاس[الموظف العام]

تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات بتسليم المال الى الموظف العام ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته يستوى أن يكون المال عاماً مملوكاً للدولة أو خاصاً مملوكاً للأفراد .

(الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)

بند (٣) الأموال المختلسة

لافرق بين أموال الدولة بصفتها سلطة عامة مركزية أو أموالها بصفتها سلطات خاصة محلية من حيث حماية القانون بمثابة واحدة لكل منهما إذ أن أموال الفريقين هى فى الجملة أموال الدولة ومخصصة للمنافع العامة فى الدولة .

كما أنه لايشترط فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون المال المختلس مالا أميريا ، بل يكفى أن يكون مملوكا للأفراد متى كان قد سلم للموظف بسبب وظيفته .

(نقض جلسة ٣٢/٦/٦ مجموعة الربع قرن ص ١٥٢ بند ١ ،
نقض جلسة ١٩٦١/٦/٢٦ المكتب الفنى س١٢ ص٧٣٢)

بند (٤) تسلم المال بسبب الوظيفة

لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استناداً الى نظام مقرر ، أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمد من القوانين واللوائح .

(نقض جلسة ١٩٦٠/٣/٨ المكتب الفنى السنة ١١ ص٢٢٤)

بند (٥) الركن المادى فى جريمة الاختلاس

تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات متى ثبت أن الموظف تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ولا يؤثر فى قيام الجريمة رده مقابل المال الذى تصرف فيه .

وأن جريمة اختلاس مهمات حكومية تتم بمجرد إخراج المهمات من المخزن الذى تحفظ فيه بغية اختلاسها .

(نقض جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ المكتب الفنى س٩ص٦٩٨ ،
نقض جلسة ١٩٥٥/٦/٧ مجموعة الربع قرن جـ١ ص١٥٤ بند ١٩)

بند (٦) الركن المعنوى فى جريمة الاختلاس [القصد الجنائى]

القصد الجنائي فى جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات يتحقق بانصراف نية الحائز للمال إلى التصرف فيه .

(نقض جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ مجموعة الربع قرن جـ ١ ص ١٥٤ بند ١٨)

بند (٧) الأمين على الودائع ومأمور التحصيل

لا يشترط فى مأمورى التحصيل والأمناء على الودائع المذكورين فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكونوا من الموظفين المثبتين الذين يسرى عليهم قانون الموظفين .

كما أنه لا يشترط لكى يعتبر الشخص من مأمورى التحصيل المشار اليهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يندب بأمر كتابى - بل

يكفى عند توزيع الأعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل .

(نقض جلسة ١٩٥٧/٢/١١ المكتب الفنى س٨ ص١١٣ ، نقض جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ المكتب الفنى س١٢ ص٢٥١)

بند (٨) الفاعل الأصلى والشريك فى جريمة الاختلاس

من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا تظهر بعلامات خارجية . وإذا كان القاضى الجنائى - فيما عدا الأحوال الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة حراً فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء . فإن له إذا لم يقم علي الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره - أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه كما أنه لا يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به .

(نقض ١٩٧٢/٣/١٣ المكتب الفنى السنة ٢٣ رقم ٨٦ س٣٨٨)

بند (٩) الغرامة فى جريمة الاختلاس

الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت اليها المادة ٤٤ من القانون المذكور - ويحكم بها على المتهمين معاً بحيث لا يستطاع التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها .

(نقض جلسة ١٩٥٥/٦/٧ مجموعة ربع قرن جـ١ ص١٥٥ بند ٢٥)

بند (١٠) أثر السداد على العقوبة فى جريمة الاختلاس

ان المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف التنفيذ بالنسبة لعقوبة الحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى . دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة ، حتى ولو كان فيها معني العقوبة ، فهو إذن لا يجوز فى التعويضات ولا فى سائر أحوال الرد ، لأن الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر إنما قصد به

إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة ، وإذ كان ذلك وكان الزام المطعون ضده برد قيمة ما استولى عليه بغير حق من مال الدولة لا يعتبر عقوبة بالمعنى المتقدم ، إذ المقصود منه إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذى أضاعه المتهم عليها وإن كان فى ظاهره يتضمن معنى العقوبة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا أمر بوقف التنفيذ بالنسبة لجميع العقوبات دون تمييز بين الرد وبين سائر العقوبات الجنائية المقضى بها . يكون قد أخطأ فى صحيح القانون ، بما يوجب نقضه جزئياً وتصحيحه بالغاء ما أمر به من وقف بالنسبة لجزاء الرد

(نقض جلسة ١٩٧٠/٣/١ المكتب الفنى السنة ٢١ رقم ٨٠ ص ٣٢٢)

بند (١١) جواز الإدعاء المدنى فى جريمة الاختلاس

وجوب الحكم على المختلس برد ما اختلسه والقضاء بالغرامة لا يمنع الحكومة بصفتها مجنى عليها من الإدعاء بالحق المدنى فى المطالبة بالمصاريف التي تكبدتها بسبب فعلة المتهم للحصول على المبلغ المختلس ولا يمنع من الحكم لها بهذه الطلبات بعد التثبت من صحتها لأن الغرامة المنصوص عليها هى عقوبة جنائية أما المصاريف المطلوبة فهى من قبيل التعويض المدنى ، ومن ثم فلا غبار على الحكم إذا قضى للحكومة على المتهم بقيمة ما تكبدته من المصاريف طبقاً للمستندات التى قدمتها .

(نقض جلسة ١٩٣٦/٥/٢٥ مجموعة الربع قرن جـ ١ ص١٥٥ بند ٢٦)

بند (١٢) القانون الأصلح للمتهم

إن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ وقد صدر فى يوليو ١٩٧٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المال موضوع الجريمة لا يجاوز خمسمائة جنيه فإنه يتعين نقض الحكم فيه والإحالة حتى تتاح للمتهم فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر .

(نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ المكتب الفنى السنة ٢٨ رقم ٨٥ ص٤٠٦)

جريمة الاستيلاء

بند (١٣) الركن المفترض

يكفى لتأثيم استيلاء الموظف على مال مملوك للدولة باعتباره جناية على مجرد توافر صفة العمومية فى الجانى وكونه موظفاً عاماً أو من فى حكمه بصرف النظر عن الاختصاص الذى يخوله الاتصال بالمال موضوع الاستيلاء .

(نقض ١٩٦٧/٦/١٢ المكتب الفنى السنة ١٨ ص ٨٠٢)

بند (١٤) الركن المادى فى جريمة الاستيلاء

تتوافر أركان جناية الاستيلاء المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات متى استولى الموظف العمومى أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التى تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة ولو لم يكن هذا المال فى حيازته أو لم يكن الجانى من العاملين فى تلك الجهات

وأن جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه في المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه .

(نقض جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣ المكتب الفنى السنة ٢٥ رقم ١٤٥ ص٩٧٤)

بند (١٥) الركن المعنوى فى جريمة الاستيلاء

يكفى لتحقيق الأركان القانونية للجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٣ عقوبات أن يستولى الموظف بغير حق على مال الدولة قاصداً حرمانها منه ولو لم يكن هذا المال فى حيازته .

(نقض جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ المكتب الفنى س١٣ ص٣٨٠)

بند (١٦) الغرامة فى معنى نص المادة ١١٨ عقوبات

الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من

الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر . وهو ما من شأنه أن يكون المتهمون متضامنين فى الالتزام بها ما لم يخص الحكم كلاً منهم بنصيب منها .

(نقض جلسة ١٩٦١/٥/٢ المكتب الفنى س١٢ ص٥٢٨)

بند (١٧) الركن المفترض فى معنى المادة ١١٣ مكرر عقوبات (بصفة الجانى)

الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد هى وحدها التى يسرى عليها نص المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات التى أضيفت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢. والتى استحدث فيها المشرع عقوبة جديدة يقضى بها على العاملين فى بعض المشروعات الخاصة الواردة على سبيل الحصر ، بعقوبة أشد جسامة مما لو تركهم للقواعد العامة إذا ما اقترفوا الفعل المادى المنصوص عليه فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات . وتسرى المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات على العاملين فى تلك المشروعات ولو كانت تخضع لإشراف إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة مادام أن الإشراف يقتصر على مراقبة أعمالها ولا يعتد الى المساهمة فى رأس المال.

(نقض جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ المكتب الفنى السنة ٢٠ رقم ٥٢ ص٧٤٨)

بند (١٨)

جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة وحيلة بقصد ضياع المال على ربه .

(نقض جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ المكتب الفنى السنة رقم ٢٠ رقم ١٥٢ ص ٧٤٨)

جريمة إخفاء أشياء مسروقة

بند (١٩) أركان الجريمة

جريمة اخفاء أشياء مسروقة تتكون من :

١- فعل الإخفاء وهو يتحقق بتسليم الشىء المسروق ودخوله فى حيازة المتهم .

٢- كون المتسلم متحصلات عن طريق السرقة.
٣- علم المتهم بأن الشيء مسروق وأنه متحصل من هذا الطريق .

(نقض جلسة ١٩٤٢/٦/١٥ مجموعة الربع قرن جـ١ ص١٦٢)

بند (٢٠) القصد الجنائي في جريمة إخفاء المسروقات

ركن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة نفسي . استفادته من ظروف الدعوى وملابساتها . عدم التزام المحكمة بالتحدث عنه صراحة .

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

بند (٢١) استقلال جريمة السرقة عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة

جريمة السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة جريمتان مستقلتان ، تختلف طبيعة كل منهما عن الأخرى ومقوماتها وهي لذلك لا يتصور وقوعها من شخص واحد ومن ثم فإن عقاب متهم عن جريمة السرقة يمتنع معه عقابه عن جريمة الإخفاء والعلة في ذلك أن وجود المسروق في حيازة من سرقة إنما هو أثر من آثار السرقة ونتيجة طبيعية لها .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٢/١/٢٢ المكتب الفني السنة ١٣ ص٧٠)

بند (٢٢) الإخفاء قد يتم في جزء من ثمن المسروق

لا يشترط في جريمة اخفاء المسروق أن يكون فعل الاخفاء قد وقع على ذات المسروق بل يكفي أن يقع على أي شيء يكون قد جاء عن طريق السرقة ، فمن يستولي على جزء من ثمن المسروق مع علمه بسرقته يكون مخفياً لمسروق .

(نقض جلسة ١٩٤٣/٦/١٤ - مجموعة ربع قرن جـ١ ص ١٦٣)

بند (٢٣) الاخفاء لا يعني التخبئة

إن الإخفاء ليس معناه أن يبعد المتهم الشيء عن أنظار الناس بوضعه في مكان بعيد عن متناولهم ، كما هو مفهوم الكلمة لغة بل المقصود به في

اصطلاح القانون هو فقط الاجتياز والاتصال المادى مهما كانت صفته ولو كان علناً وعلى مرأى من الكافة ومهما كان سببه أى ولو كان عن طريق الشراء ولو بثمن المثل وسواء كان بين المتهم وبين السارق علاقة أم لا ، وإذن فإن معاقبة المتهم من أجل جريمة اخفاء المسروق لا يقدح فيها كونه اشترى الشيء المسروق كمن يتجر فيه غير مناسب .

(نقض جلسة ١٩٤٥/١/١٨ مجموعة ربع قرن ص١٦٣ بند ١٥)

بند (٢٤) جريمة الإخفاء جريمة مستمرة

إن جريمة إخفاء الشيء المسروق مع العلم بسرقته هى جريمة مستمرة لا تنقطع إلا بخروج الشيء المسروق من حيازة مخفيه

(نقض جلسة ١٩٣٤/٢/٣. مجموعة الربع قرن جـ١ ص١٦٦)

بند (٢٥) الوساطة دون الحيازة لا تشكل الجريمة

توسط المتهم فى عرض أشياء مسروقة للبيع بغير أن تكون يده قد وصلت الى هذه الأشياء لا يعد إخفاء لها لعدم توافر العنصر المادى للجريمة .

(نقض جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨ مجموعة الربع قرن جـ١ ص١٦٢)

بند (٢٦) عدم اشتراط كون الحيازة بنية التملك

إن الركن المادى لجريمة اخفاء الأشياء المسروقة يتحقق بحيازة المخفى للمسروق ، والحيازة وحدها تكفى مهما كان سببها فيعد مرتكباً للجريمة من حاز المسروق سواء كان ذلك بطريق الشراء أو الوديعة أو الهبة أو المعاوضة أو الايجاره أو غير ذلك وليس يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك .

(نقض جلسة ١٩٤٤/٥/١ مجموعة الربع قرن جـ١ ص١٦٢

بند (٢٧) معاقبة المخفى ولو كان السارق مجهولاً

إن ظهور فاعل السرقة أو رفع الدعوى عليه ليس بضرورى لصحة معاقبة المخفى متى ثبت أنه أخفى ما سرقة غيره وهو عالم بحقيقة الأمر فيه .

(نقض جلسة ١٩٤٣/٣/١٢ مجموعة ربع قرن جـ١ ص١٦٦

بند (٢٨) عدم ضبط المسروق لا ينفى الجريمة

إن عدم ضبط المسروق لدى المتهم بإخفائه ليس من شأنه أن ينفى عنه الجريمة لأنه يكفى أن تكون المحكمة قد اقتنعت بأن هذا المسروق كان في حيازته فعلاً إذ القانون لا يشترط فى جريمة الإخفاء أن يكون الدليل عليها ضبط المسروق لدى المتهم

(نقض جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ مجموعة ربع قرن جـ١ ص١٦٦

بند (٢٩) ماهية اتصال اليد

إذا استظهر الحكم أن المتهم اتصلت يده اتصالاً مادياً بالشيء المسروق واخفاه بالمكان الذي أراد اخفاءه فيه فهذا يكفى لتوفر ركن الإخفاء على ما هو معرف به فى القانون .

(نقض جلسة ١٩٥٦/١/٣١ المكتب الفنى السنة ٧ ص١٠٨)

جريمة الاتفاق الجنائى

بند (٣٠) التعريف بالجريمة

الاتفاق هو إيجاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه

(نقض جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ المكتب الفنى السنة ٣٢ ص١١٥٨)

بند (٣١) شروط تحقق الجريمة

لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ، سواء أكانت معينة أم غير معينة على أن يقوم واحد منهم بتنفيذ الجناية أو الجنحة المقصودة من الاتفاق أو أن يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر يختار لذلك فيما بعد ، ولا يشترط للعقاب أن يظهر المشتركون فى الاتفاق الجنائى على مسرح الجريمة المقصودة منه فى حالة تنفيذها .

(نقض جلسة ١٩٦١/٤/١٧ المكتب الفنى سنة ١٢ ص ٤٥٤)

بند (٣٢) تكفى جريمة واحدة لقيام الاتفاق الجنائى

ولا يشترط أن تنفذ كما لا يشترط أن ينفذها أحد المتفقين .

(نقض ١٩٦٥/٥/١٠ المكتب الفنى السنة ١٦ ص٤٤١)،

(نقض ١٩٦١//١٧ المكتب الفنى السنة ١٢ ص٤٥٤)

بند (٣٣) الطبيعة المستمرة للجريمة

الاتفاق الجنائي جريمة مستمرة تظل قائمة مادام الاتفاق قائماً ومدة سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بهما لا تبدأ إلا من وقت إنهاء الاتفاق ، سواء باقتراف الجريمة أو الجرائم المتفق على ارتكابها أو بعدول المتفقين عما اتفقوا عليه .

(نقض جلسة ١٩٤٤/١٢/١ مجموعة الربع قرن جـ١ ص١٢)

بند (٣٤) التفرقة بين الاتفاق الجنائى والتوافق الجنائى

من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل إرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التي تكون محلاً له وهو غير التوافق الذى عو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كلاً منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه.

(نقض جلسة ١٩٧٩/٣/١٩ المكتب الفنى السنة ٣٠ س٣٦٩)

بند (٣٥) لا يشترط أن يكون الاتفاق الجنائى سابقاً على التنفيذ وهو ليس مقصوراً على الجرائم السياسية

(نقض جلسة ١٩٧٢/٥/٨ المكتب الفنى السنة ٢٣ ص٦٥٦ ،

نقض جلسة ١٩٤١/٤/١٤ مجموعة الربع قرن جـ١ ص٩)

بند (٣٦) اثبات الاتفاق الجنائى

من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، وإذا كان القاضى الجنائى حر فى أن يستمد

عقيدته من أي مصدر شاء فإن له - إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره - أن يستدل عليه بطريقة الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره .

نقض جلسة ٢/١٠/١٩٨٠ المكتب الفنى السنة ٣١ ص٨٣٦)

بند (٣٧) الاعفاء من العقوبة

إن المادة ٤٧ مكرراً من قانون العقوبات تشترط للاعفاء من العقاب الوارد بها أن يتم الإخبار من المتهم قبل بحث الحكومة وتقصيها عن الجناة فالاعتراف الذى يصدر بعد ضبط الجناة لا يعفى المعترف من العقاب .

(نقض جلسة ١٩٣٨/١/٣ مجموعة الربع قرن جـ١ ص١٢)

بند (٣٨) قصور الإعفاء على من أخبر فقط وتظل الجريمة قائمة لغيره - وإضافة معلومات جديدة للشرطة تمكنها من القبض على الجناة تبرر الإعفاء - غير أن الأقوال المعماه لا تجدى نفعاً

(نقض ١٩٤٣/٦/٢٨ مجموعة الربع قرن جـ١ ص١٠)
(نقض ١٩٦٧/١/٣١ المكتب الفنى السنة ١٨ ص١٥٣
(نقض ١٩٥٤/١/٢٦ مجموعة الربع قرن جـ١ ص١٠)

ارتباط الجرائم

بند (٣٩) تطبيقات المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات

١- جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وإقامته غير مطابق للأصول الفنية وإقامته بدون موافقة اللجنة المختصة . قوامها فعل مادى واحد مؤدى ذلك وجوب تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة إقامة بناء بدون موافقة اللجنة المختصة

(الطعن رقم ٦٢٢٣ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١١/٧

٢- عقوبة جناية القتل العمد مع سبق الاصرار المقترنة بجنحة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة . جمع الحكم في قضائه بين الظرفين المشددين سبق الاصرار .... والاقتران وجعلهما عماده فى إنزال عقوبة الاعدام بالطاعنين . قصور الحكم فى استدلاله على ظرف سبق الاصرار . عيب يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٤

٣- الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصادرة طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات . إعماله رهن بالحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة . دون البراءة.

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠)

٤- انتاج كحول بدون ترخيص :

« مناط تطبيق الفترة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تلتزم المحكمة بأن تقضى فى الفعل علي أساس وصفه الاشد وبصرف النظر عن سائر أوصافه ، مما مقتضاه أن تبحث المحكمة عن الفعل الذى ارتكبه الجانى وكافة أوصافه القانونية التى يتحملها وعليها أن تحكم بالعقوبة المقررة للوصف الاشد منها ، ولما كان ذلك وكان فعل عرض كحول غير مطابق للمواصفات للبيع ينطوى فى ذاته على حيازته منتجات معمل أو مصنع غير مرخص وبالتالى مهرباً من أداء رسوم الانتاج ، ومن ثم فانه يمثل فعلاً واحداً تقوم به جريمتان فان المحكمة تلتزم فى هذه الحالة بان تقضى فى الفعل على أساس وصفه الاشد وبصرف النظر عن سائر أوصافه »

(نقض جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ المكتب الفنى س.٣ ص٦٩٤)

(٥) جرائم الاصابة الخطأ :

ا- « عقوبة جريمة اصابة أكثر من ثلاثة اشخاص هى الحبس وجوباً عملاً بالفقرة ثالثاً من المادة ٤٤ عقوبات ، أما عقوبة قيادة سيارة فى حالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر ، فهى الغرامة التى لاتقل عن ١٥ قرشا ولاتزيد على مائة قرش والحبس مدة لاتزيد عن اسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين عملا بالمادة ٨٨ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ (عدل هذا القانون) ، واعمال المادة ١/٣٢ ع يعنى القضاء بعقوبة واحدة عن

الجريمتين والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما ، فاذا اكتفى الحكم الاستئنافى بتغريم المتهم عشرين جنيها فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ المكتب الفنى س٢٤ رقم ١٢٩ ص٦٢٨)

ب - « العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لاشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى بالتطبيق للمادة ١/٣٢ ع هى بتقدير القانون للعقوبة الاصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ع لابما يقدره القاضى فى الحكم على ضوء مايرى من احوال الجريمة ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها اى القانونين يستمدها من الحدين الاقصى والادنى الاشدين فى كليهما - اتحاد العقوبتين درجة ونوعا وجوب المقارنة فيهما على اساس الحد الاقصى للعقوبة الاصلية دون اعتداد بالحد الادنى ، العقوبة المقررة للجرح الخطأ أشد من تلك المقررة لجريمة ترك كلب بالطريق دون مقود وكمامة .

(نقض جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ المكتب الفنى س١٧ رقم٩٦ ص٥٣٥)

(٦) جريمة البناء بدون ترخيص :

« اذا كان الفعل المادى المكون لجريمة البناء بغير ترخيص هو بذاته الفعل المكون لجريمة اقامة البناء على أرض غير مقسمة فانه يتعين عند القضاء بالادانة اختيار الجريمة التى عقوبتها اشد ، وهى جريمة اقامة البناء بغير ترخيص وفقا لما تقضى به المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات » .

(نقض جلسة ١٩٦٧/٦/١٣ المكتب الفنى س١٨ رقم ١٦٥ ص٨٢٦)

(٧) الشروع فى القتل : :

« لاجدوى للمتهم فى جريمتى الشروع فى قتل المجنى عليه وولده فى شأن الوصف القانونى لفعل الاعتداء الذى وقع منه على الطفل المجنى عليه الثانى ، مادامت المحكمة قد أنزلت به عقوبة واحدة عن جنايتى الشروع فى القتل العمد المسندتين اليه وهى العقوبة المقررة للجريمة الاولى وذلك تطبيقا للمادة ١/٣٢ ع » .

(نقض جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ المكتب الفنى س٨ ص٨٥)

(٨) جرائم التهريب الجمركى :

« ارتكاب الطاعن لفعل واحد له وصفان قانونيان هما استيراد سبائك ذهبية

على خلاف القانون وتهريبها ، وجوب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ ع وتوقيع عقوبتها دون عقوبة التهريب الجمركى » .

(نقض جلسة ١٩٨١/١١/١١ المكتب الفنى س٣٢ ص٨٧٥)

بند (٤٠) مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة٣٢ عقوبات

« من المقرر ان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ع ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحده الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها ، وان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع » .

(نقض جلسة ١٩٦٥/١٠/١١ المكتب الفنى س١٦ رقم ١٣٠ ص٦٨٣)

(١) جرائم التموين :

« العقوبة المقررة لجريمة بيع سلعة مسعره بأكثر من السعر المحدد قانوناً أشد من العقوبة المقررة لجريمة عدم الاعلان عن اسعار السلع المعروضة للبيع - وجوب تطبيق الجريمة الاولى عند تطبيق المادة ٢/٣٢ع فاذا كان الحكم قد خالف هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ».

(نقض جلسة ١٩٧٠/١/٤ المكتب الفنى السنة ٢١ رقم ٥ ص٢٦)

(٢) مخالفات قانون العمل :

ا- « ان قعود صاحب العمل عن انشاء سجل لقيد الاجور انما هو عمل مستقل تمام الاستقلال عن عدم انشاؤه سجل لقيد الجزاءات ولا يوجد ثمة ارتباط بين هاتين الجريمتين فى مفهوم االفقرة الثانية من المادة ٣٢ع ».

(نقض جلسة ١٩٧٠/١/٤ المكتب الفنى س٢١ رقم ٧ ص٣٢)

ب- « لا تلازم بين جريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التي يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية وجريمة عدم الاشتراك فى الهيئة العامة - إذ يمكن تصور وقوع أحدهما دون الأخرى ، كما أن القيام بأحد الواجبين لا يجزىء عن القيام بالآخر فان الحكم المطعون فيه اذا انتهى الى عدم وجود ارتباط بين الجريمتين يكون صحيحاً فى القانون ».

(نقض جلسة ١٩٧٠/١/١٨ المكتب الفنى س٢١ رقم ٢٩ ص ١٢٠)

جـ - « استخدام عاملين دون أن يكونوا حاصلين على شهادة قيد وتخلف المتهم عن اخطار مكتب العمل عن الوظائف الخالية وعدم تحرير عقود وعدم انشائه ملف عمل لكل عامل وعدم توفيره وسائل الاسعاف وعدم اعداده سجل للغرامات وعدم اعطائه اجازات للعاملين انما هى أعمال مستقلة تمام الاستقلال فلا يوجد ثمة ارتباط ولا مجال لتطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ».

(نقض جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ المكتب الفنى س٢٢ رقم ١٩٦ ص ٨١٨)

(٣) جرائم اصدار شيكات بدون رصيد :

« اصدار المتهم عدة شيكات مقابل ثمن بضاعة اشتراها صفقة واحدة وتبين انها بدون رصيد اعتبار ذلك نشاطاً اجرامياً لا يتجزأ م ٢/٣٢ع فان الدعوى الجنائية تنقضى بصدور حكم نهائى واحد بالادانة أو البراءة فى اصدار أى شيك منها ».

(نقض جلسة ١٩٦٧/٥/٢٩ المكتب الفنى س١٨ رقم ١٤٥ ص.٧٣)

(٤) جرائم الاعتداء على النفس :

ا- « اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضى الى الموت والضرب البسيط اللتين دانا الطاعن بهما على الرغم مما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها من أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة ، بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الاشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ».

(نقض جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ المكتب الفنى س ٢٤ رقم ٢٥١ ص ١٢٣٦)

ب- « اذا كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم تنبىء بذاتها عن الارتباط القائم بين تهمتى الضرب والشروع فى السرقة ليلاً مع حمل سلاح المسندتين الى المتهم انهما ارتكبتا لغرض واحد وان اغفال الحكم التحدث عن تهمة الضرب على استقلال لا يوجب نقضه مادام قد انتهى الى معاقبة المتهم بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الاشد وهو ما كان سينتهى اليه حتماً فى

واقعة الدعوى عملاً بنص المادة ٢/٣٢ع ».

(نقض جلسة ١٩٧١/٢/١٣ المكتب الفنى رقم ١٨٢ ص٧٥٥)

جـ - « من المقرر ان الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة ٢/٣٢ع انما ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة التى لا تسلب المحكمة حقها في النظر فى باقى الجرائم المرتبطة، أو أن تنزل العقاب المقرر لها متى رأت توافر اركانها وثبوتها قبل المتهم - واذا كان ما تقدم وكان الثابت من مطالعة الاوراق ان الجريمة التي دين بها المطعون ضده الأول المرتبطة بجريمة احداث العاهة المستديمة محل هذا الطعن هى جريمة الضرب البسيط المنطبقة على نص المادة ١/٢٤٢ع وهى الجريمة الصغرى وكان المطعون ضدهما الثانى والثالث قضى ببراءتهما من جريمة الضرب المفضى الي الموت وهى الجريمة الكبرى فان الارتباط القائم بين هذه الجرائم لا تتأثر به مسئولية المطعون ضدهم الجنائية عن الجريمة الصغرى محل الطعن ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى هذه الجريمة لسابقة الفصل فيها غير سديد في القانون مما يتعين معه نقض الحكم .

(نقض جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ المكتب الفنى س٢١ ص٤٦٦ رقم ١١٢)

(٥) الجرائم الماسة بالشرف والامانة :

« ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وماصاحب ذلك من اقوال وافعال مما تتوافر به اركان جريمة الفعل الفاضح العلنى ، ينطوى فى ذاته على جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول والفعل فى مكان مطروق وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ مكررا عقوبات بما يقتضى تطبيق المادة ٣٢ع والحكم على الطاعن بالعقوبة المقررة بالجريمة الاشد وهى جريمة الفعل الفاضح العلنى » .

(نقض جلسة ١٩٧٠/١٢/٨ المكتب الفنى س٢١ رقم ٥٩ ص ٢٣٨)

(٦)جرائم التهريب الجمركى :

« لايصح القول بوحده الواقعة فيما يختص بالافعال المسندة الى المتهمين الا اذا اتحد الحق المعتدى عليه . فاذا اختلف فان السبب لايكون واحدا على الرغم من وحده الغرض واذا كان ماتقدم وكان الحق المعتدى عليه فى واقعة

السرقة هو حق المجنى عليه فى ماله المستولى عليه وهو يختلف اختلافا بينا عن حق الدولة المعتدى عليها فى واقعة التهريب الجمركى وهو اقتضاء الرسوم المستحقة على البضاعة المهربة ومن ثم فان القول بتوافر شرطى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ع يكون غير سديد ويكون من المتعين إيقاع عقوبة مستقلة على جريمة التهريب على حدة » .

(نقض جلسة ١٩٧٠/٣/٢ المكتب الفنى السنة ٢١ رقم ٨٢ ص٣٣٠)

(٧)جرائم الاعتداء على المال :

« بموجب الفقرة الثانية من المادة ٣٢ع فان تطبيق هذا النص يتطلب توافر شرطين اولهما وحده الغرض والثانى عدم القابلية للتجزئة . لما كان ذلك وكان لايصح القول بوحده الواقعة فيما يختص بالافعال المسندة الى الطاعن الا اذا اتحد الحق المعتدى عليه فاذا اختلف فان السبب لايكون واحدا على الرغم من وحده الغرض - ولما كان الحق المعتدى عليه فى الجناية - هو قتل ... بقصد السرقة يختلف اختلافا بينا عن الحق المعتدى عليه فى الجناية موضوع الطعن وهو شروع فى سرقة بالاكراه - فان النعى فى هذا الخصوص يكون غير سديد » .

(نقض جلسة ١٩٧٧/٥/٨ المكتب الفنى س٢٨ رقم ١١٦ ص٥٤٧)

(٨) جرائم الاداب :

« ارتكاب الطاعن جرائم تسهيل الدعارة لاخرى ومعاونتها عليها واستغلال بغائها ، وادارة محل لممارسة الدعارة يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ع وجوب ابقائها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدها » .

(نقض جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ المكتب الفنى س٣١ رقم ٥٨ ص٣٠١)

بند (٤١) استثناء بنص القانون

عدم سريان حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات على جريمة المادة ١٣٨ عقوبات :

« دلت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات فى صريح عباراتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ع

جريمة هرب المقبوض عليهم اذا كان الهرب مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى فتتعدد العقوبات بالرغم من الارتباط ووحدة الغرض » .

(نقض ١٩٦٨/١٢/٣٠ المكتب الفنى س١٩ رقم ٢٣٠ ص١١٢٦)
وفى هذا المعنى (جلسة ١٩٧٦/٤/٢٥ المكتب الفنى س٢٧ رقم٩٩ ص٤٥٦).

أسباب الإباحة وموانع العقاب

بند (٤٢) أولاً : أسباب الاباحة

أ- اباحة عمل الطبيب

إباحة عمل الطبيب . شرطها مطابقة مايجريه للأصول العلمية المقررة . التفريط فى اتباع هذه الاصول أو مخالفتها يوفر المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر ايا كانت درجة جسامة الخطأ .

(الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/١١)

ب - استعمال حق مقرر بمقتضى القانون :

١ - حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ مدنى . إباحته للمتهم بجريمة التبديد الامتناع عن رد الشىء موضوع الجريمة حتى يستوفى ماهو مستحق له من أجر إقامة مبان .

(الطعن رقم ٥٩١٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)

٢ - الدفاع باستعمال حق مقرر بمقتضى الشريعة . موضوعى .

(الطعن رقم ٦٥٤٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

جـ - حالة الضرورة

١ - تذرع الطاعن بأن الشيك كان مسلماً لأمين على ذمة تصفية حساب بينه وبين المدعى المدنى لاينفى مسئوليته الجنائية - ليست الحالة من حالات ضياع الشيك أو مايدخل فى حكمها التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق احدى جرائم سلب المال التى ابيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه مايصون به ماله استنادا الى سبب من أسباب الإباحة .

(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٦)

٢ - إدانة الطاعن بجريمتى عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة وعرض

أغذية مغشوشة للبيع وجوب توقيع عقوبة واحدة عنهما . المادة ٢/٣٢ عقوبات .

توقيع عقوبة مستقلة عن كل من التهمتين مفاده ؟ وجوب تصحيحه بالاكتفاء بعقوبة الجريمة الثانية الاشد .

(الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)

د - الدفاع الشرعى

١ - الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى يجب أن يكون جديا وصريحا . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض مالم تكن مدونات الحكم تظاهره .

(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)
(الطعن رقم ٥٧٨٧ لسنة ٥٣ق . جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)

٢ - التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى . عدم اشتراط ايراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة .

مثال لدفاع مفاده التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن الغير .

(الطعن رقم ٦٨٤٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢.

بند (٤٣) ثانيا : موانع العقاب

١ - مناط الأمر بايداع المتهم احد المحال المعدة للأمراض العقلية فى حالة الحكم ببراءته ؟

(الطعن رقم ٥٦١٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣

٢ - مناط الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات .

(الطعن رقم ٥٨٤٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٢

٣ - لمحكمة الموضوع أن تفصل فى مدى تحقق موجب الإعفاء من العقاب متى كانت تقيمه على ماينتجة . مثال .

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

٤ - تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل

محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .
- عدم التزام المحكمة بالالتجاء لأهل الخبرة فى هذا الشأن بعد أن وضحت لها الدعوى .

(الطعن رقم ٤.٦٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)

٥- المادة ٤٢ من قانون العقوبات . جاءت بحكم عام شامل للجرائم كلها . ثبوت وقوع جريمة السرقة بالإكراه واشتراك المتهم فى إرتكابها وتوافر سائر أركانها فى حقه . وجوب معاقبته ولو كان الفاعلان الأصليان غير معاقبين . شرط ذلك ؟

(الطعن رقم ٨٢. لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٤

إثبات جنائى

بند (٤٤) :

- اطراح المحكمة الدفاع غير المنتج . بما يسوغه . بعد وضوح الواقعة لديها لا إخلال بحق الدفاع .
عدم قبول النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها .

(الطعن رقم ٨٥.٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)

- عدم انسحاب أثر تقييم المحكمة لدليل فى الدعوى .إلى دعوى أخرى .

(الطعن رقم ٧٥٢. لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٨)

- عدم تقيد القاضى بما تضمنه حكم صادر فى واقعة أخرى على ذات المتهم .

(الطعن رقم ٧٢٥. لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٨)

- مفهوم العذر الجدى أو المبرر المشروع للتوقف عن الإتجار فى مجال تطبيق المادة ٣ مكرراً من المادة ٩٥ لسنة ١٩٤٢ المعدل ؟ تقديم العذر الجدى إلى وزارة التموين أو الدفع به أمام محكمة الموضوع . أثره ؟

إثارة الطاعن فى دفاعه أن سبب توقف العمل بالمخبز هو قيامه باصلاحه عقب حريق شب فيه . دفاع جوهرى . يترتب عليه لو صح أن تندفع مسئوليته . ابداء ذلك الدفاع أمام محكمة الدرجة الأولى . يوجب

على محكمة الدرجة الثانية ابداء الرأي بشأنه وإن لم يعاود المستأنف إثارته .

(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

- عـدم التزام المحكمة بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

(الطعن رقم.٢٣٧ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤٦١٤)

- تقدير حالة الفهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .

عدم التزام المحمة بالإلتجاء لأهل الخبرة فى هذا الشأن . بعد أن وضحت لها الدعوى .

(الطعن رقم ٣.٦٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٤

- كفاية أن يكون جماع الدليل القولى . كما أخذت به المحكمة ، غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق. تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير . موضوعى .

(الطعن رقم ٣.٦٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)

- التلبس . حالة تلازم الجريمة . تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة من الغير . لا يكفى لقيام حالة التلبس ..

مجرد دخول امرأة معروفة للشرطة . احدى الشقق لا ينبىء بذاته عن ادراك الضابط بطريقة تقليدية ما ترتكبه . التعرض لها . قبض صريح ليس له ما يبرره . المادة ٣٤ اجراءات بعد تعديلها لا تجيز القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس . مثال لتسبيب معيب فى اطراح دفع ببطلان اجراءات القبض .

(الطعن رقم ١٢.٧ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٨)
(الطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)

- قعود المتهم عن ابداء دفاعه الموضوعى أمام محكمة الموضوع . يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٨)

- استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى موضوعى .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٩)
(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣)

- للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود بقبول المتهم أو المدافع عنه

(الطعن رقم ٢٥٨ سنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٩)

- كفاية إيراد الحكم مضمون التقارير الطبية التى عول عليها فى قضائه . عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه . لا قصور.

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١)

- عدم لزوم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١)

- ليس للقاضى اللجوء فى تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية .

إطلاق الحكم القول أن المجنى عليه لم يبلغ ثمانى عشر عاماً دون بيان تاريخ ميلاده وما تساند إليه فى تحديد سنه ، مع أن سنه ركن جوهرى فى الجريمة . قصور .

(الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١

- ركن العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة . نفسى استفادته من ظروف الدعوى وملابساتها . عدم التزام المحكمة بالتحدث عنه صراحة .

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٦

- وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها . موضوعى . تناقض الشاهد فى بعض التفاصيل بغرض صحة وجوده . لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص الحقيقة منها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه . لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو تناقضت مادامت قد أسست الادانة فى حكمها بما لا تناقض فيه . كما لها أن تكون عقيدتها على ما جاء بتحريات

الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدله .

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

- عدم توافر القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر بمجرد الحيازة المادية . وجوب قيام الدليل على علم الجانى .

(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠)

- تقدير الأدلة . موضوعى . إفصاح القاضى عن الأسباب التي من أجلها لم يعول علي الدليل .

(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠)

- استناد الحكم فى الرد علي الطاعن بعدم العلم بوجود مخدر بالثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمها اليه بمحتوياتها الي اشتمام شاهدى الاثبات لرائحة غريبة والى ارتباك الطاعن حال ضبط أخرى تحمل مخدراً . عدم كفايته . القول بأن الطاعن كانت لديه فسحة من الوقت لاخفاء المخدر . مصادرة على المطلوب فى هذا الخصوص .

افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع الحيازة . انشاء لا يمكن اقراره لقرينه قانونية . القصد الجنائى وجوب ثبوته فعلياً لا افتراضياً .

(الطعن قم ٦٥٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠)

- المحكمة ملزمة بتحقيق الدليل الذى رأت لزومه للفصل فى الدعوى . أو تضمين حكمها اسباب عدولها عن هذا التحقيق قعودها عن دفاع قدرت جديته ثم سكتت عنه أيراداً ورداً يوجب النقض والاحالة .

(الطعن رقم ٣٩٧٨ لسنة ش٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)

- عدم تقديم أصل الشيك . لا ينفى وقوع الجريمة . جواز الأخذ بالصورة الشمسية اذا اطمأنت اليها المحكمة . مطابقة المحكمة صورة الشيك وإعادة أصله للمدعى بالحق المدنى . لا عيب.

(الطعن رقم ٦٢٤ سنة ٤٥ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

- تقدير أو انتفاء حالة التلبس . لرجل الضبط القضائى . تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع .

التلبس . صفة تلازم الجريمة . لا شخص مرتكبها .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

- حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال متهم على آخر ولو ورد فى محضر الشرطة وإن عدل عنها .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

- التعاقد بالشراء على المضبوطات الواردة فى سيارة حكومية يمكن حمله على أنها مختلسة . وعلى نقيضه فى تأكيد انها مشتراه من مزاد عام . أثر ذلك على ثبوت تحقق علم الطاعن بأحد الاحتمالين ؟
الهرب أثر الضبط . لا يسلس الى هذا العلم .
إغفال الحكم بيان فحوى الحديث الذى دار بين الطاعن والسائق .

(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧

- لا محل للنعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد متى كان ما اسنده للطاعن من إقرار بالاختلاس له أصل بالأوراق .

(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

- مثال لتسبيب سائغ لحكم بالإدانة فى واقعة اختلاس أموال أميرية ، مؤاخذة الطاعن عن القدر الذى تيقنت المحكمة من إختلاسه تعويلاً على إقراره . لا تناقض .

(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

- العبرة فى المحاكمات الجنائية . بإقتناع قاضى الموضوع . عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل معين .

(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

- تناقض أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها . لا يعيب الحكم ، مادام قد استخلص الحقيقة منها استخلاصاً سائغاً .

(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

- لمحكمة الموضوع سلطة تقدير بما ترتاح اليه منها والتعويل على أقوال

شاهد فى أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولاً آخر له أو لشاهد آخر دون بيان العلة - علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٣.٦١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

- اثبات ايداع أسباب الطعن قلم الكتاب فى الميعاد . التزام الطاعن بالايصال الصادر من قلم الكتاب . دون غيره . هو الذى يصلح فى اثبات تقديم أسباب الطعن بالنقض فى الميعاد .

عدم مراعاة الطاعن فى تقديم أسباب طعنه الأصول المعتادة اثباتاً لتاريخ ايداعها فى قلم الكتاب وعدم تقديه دليلاً على حصول هذا الايداع فى الميعاد القانونى ، أثره : عدم قبول الطعن شكلاً.

(الطعن رقم ٥٢٥٨ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

- عدم التزام المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعى يبديه المتهم .

بحسب الحكم أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه .

(الطعن رقم ٦٥٤٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

- اطراح الحكم الابتدائى اقوال شهود النفى وأخذ الحكم المطعـون فيه بأسبابه . مفاده ؟

(الطعن رقم ٣٢٣١ لسنة ٥٤ق- جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

- ثبوت صحة التوقيع يكفى لاعطاء الورقة العرفية حجيتها فى أن صاحب التوقيع قد ارتضى مضمون الورقة والتزم به فإذا أراد نفى هذه الحجية بادعائه بحصول التوقيع منه بغير رضاه كان عليه عبء اثبات ما يدعيه .

(الطعن رقم ...٤ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦)

- اثبات الحكم عجز المتهم عن اثبات مصدر اللحوم المضبوطة كفايته تدليلاً على غشه والبحث من بعد فى امكانية تحليل جزء من اللحوم بالمعامل . عدم جدواه . أساس ذلك : العلم بالغش . افتراضه فى حق المشتغلين بالتجارة .

(الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)

إعتراف

بند (٤٥)

- وجوب بناء الاحكام على مال له أصل بالأوراق .
حق محكمة الموضوع فى تقدير الاعتراف وتجزئته دون بيان العلة .
انتهاء المحكمة الى عدم توافر ظرف العود فى حق المتهم صحيح .
مادامت النيابة لم تقدم صحيفة الحالة الجنائية ولم تطلب التأجيل لهذا الغرض.

(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٥)
(والطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)

- الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من انتزاع الاعتراف منه بالاكراه . موضوعى .

(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

- الدفع بحصول الاعتراف نتيجة اكراه لا يقبل لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٩

- للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم فى محضر الشرطة ولو عدل عنه فى مراحل أخرى . متى اطمأنت الى صدقه .

مجرد قول المتهم ببطلان اعترافه لصدوره أمام رجال الشرطة لخشية منهم . عدم كفايته . مادام لم يستطل سلطانهم اليه بالأذى .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/١١/٢٦)

- حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال متهم على آخر ولو ورد فى محضر الشرطة وان عدل عنها .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق - بجلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

أوراق :

بند (٤٦)

الادلة فى المواد الجنائية. اقناعية : للمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو

حملته أوراق رسمية . شرط ذلك ؟
الجدل فى تقدير الادلة واستنباط المحكمة لمعتقدها . موضوعى .
مثال فى نعى بشأن اطراح البحث الاجتماعى .

(الطعن رقم ٦٨٨٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

- العبرة فى المحاكمات الجنائية . باقتناع قاضى الموضوع . عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل معين .

(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

خبرة :

بند (٤٧)

حق محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح اليه منها . واطراح ما عداه

(الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/١١)
(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١)

- عدم التزام المحكمة باجابة الدفاع الى طلب ندب خبراء آخرين لإعادة المضاهاه مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء .

(الطعن رقم ٥٩٩٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١)

- مثال لعدم وجود تعارض بين الدليلين القولى ، الفنى فى جناية قتل عمد .
تجزئة أقوال الشاهد . حق لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١)

- تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .
عدم التزام المحكمة بالالتجاء لأهل الخبرة فى هذا الشأن بعد أن وضحت لها الدعوى .

(الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)

- كفاية ايراد الحكم مضمون التقارير الطبية التى عول عليها فى قضائه . عدم ايراده نص تقرير الخبير بكل فحواه واجزائه . لا قصور .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

- ليس للقاضى اللجوء فى تقدير السن الى أهل الخبرة أو الى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية .

اطلاق الحكم القول ان المجنى عليه لم يبلغ ثمانى عشر عاماً دون بيان تاريخ ميلاده وما تساند اليه فى تحديد سنه ، مع أن سنه ركن جوهرى فى الجريمة . قصور .

(الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١)

- طلب ندب خبير لتقدير قيمة البناء . جوهرى بالنسبة لتهمة اقامة بناء تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه بغير موافقة اللجنة المختصة . عدم تحقيقه اكتفاء بالاطمئنان الى ما أوراه محرر محضر الضبط فى محضره . اخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟

جريمة إقامة بناء بغير ترخيص . واقامته غير مطابق للأصول الفنية واقامته بدون موافقة اللجنة المختصة . قوامها فعل مادى واحد مؤدى ذلك ؟ وجوب تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة اقامة بناء بدون موافقة اللجنة المختصة . نقض الحكم بالنسبة لها . يوجب نقضه بالنسبة لتهمتى اقامة بناء بدون ترخيص واقامته غير مطابق للأصول الفنية .

(الطعن رقم ٦٢٢٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٧)

-إثارة التعارض بين الدليل القولى والفنى لأول مرة أمام النقض غير مقبول . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

- إدانة الحكم الطاعن باحداث اصابة معينة . كفايته . متى كان سائغاً . عدم التزامه من بعد التحدث عن اصابات لم ترفع بها الدعوى .

رابطة السببية فى جريمة الضرب المفضى الى الموت . تقدير توافرها

موضوعى .

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

- تقدير آراء الخبراء موضوعي الرد على ما يوجه اليها من مطاعن عند الأخذ بها . عدم لزومه ؟

(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

شهادة :

بند (٤٨)

ضوابط الامتناع عن أداء الشهادة ؟ م ٢٨٦ا ، ج ، ٦٧ من قانون الاثبات

مثال : فى التنبيه الى الحق في الامتناع عن الادلاء بالشهادة .

(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

- حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه متى كان له مأخذه الصحيح من الأوراق .

استناد الحكم الى شهادة عرفية لم يحلف محررها اليمين القانونية ودون أن تناقشه المحكمة فى شهادته . صحيح .

(الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٥)

- وزن أقوال الشهود ، موضوعى . المنازعة فى أقوال الشاهد جدل موضوعى . لا يجوز اثارته أمام النقض .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

شهود :

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

أخذ محكمة الموضوع بشهادة الشهود . مفادة : إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها

(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٤)

- عدم جواز النعى على المحكمة التفاتها عن قالة شهود النفى تقدير أدلة

الدعوى من أطلاقات محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٦.٩٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٥)

- وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدى فيها شهادته ، مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها أن تأخذ بأقوال متهم على متهم . ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت اليها .

(الطعن رقم ٦.٢٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

- محكمة الموضوع غير ملزمه بأن تورد من أقوال الشاهد الا ما تقيم عليه قضاءها .

للمحكمة أن تجزىء أقوال الشاهد وتأخذ بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه . دون بيان العله

(الطعن رقم ٦.٤٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٩
(والطعن رقم ٥٨٩٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)
(والطعن رقم ٢٧٩٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)

- تقدير الأدلة بالنسبة الى كل منهم . موضوعى .
وزن أقوال الشهود موضوعى .
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز . أمام االنقض .
عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها .

(الطعن رقم ٥٨.١ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

- التفات المحكمة الاستئنافية عن طلب سماع شهود لم يتمسك بسماعهم أمام محكمة أول درجة . لا اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٧٦٢٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨

- حق محكمة الموضوع فى ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق . لها وزن أقوال الشهود وتقديرها . المجادلة فى ذلك أمام النقض . غير مقبولة .

(الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

- لا يشترط فى الشهادة أن ترد على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها .

(الطعن رقم ٢٨٧. لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٨)

- عدم رسم القانون صورة معينة لتعرف الشاهد على المتهم حق المحكمة الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه على جمع من أشباهه .

(الطعن رقم ۲۸۷۰ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٨)

- جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين .
جواز الأخذ بأقوالهم على سبيل الاستدلال رذا أنس القاضى فيها الصدق .

تعيب الحكم اعتماده على أقوال المجنى عليها بصفة أصلية بحجة عدم استطاعتها التمييز لصغر سنها . جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ۲۸۷۰ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٨)

- التناقض بأقوال المجنى عليه . متى لايعيب الحكم ؟ مفاد اطمئنان المحكمة لأقوال المجنى عليه ؟
وزن أقوال الشهود . موضوعى .

(الطعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

- أقوال الشهود . من بين عناصر الدعوى . تقديرها موضوعى .

(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

- الأدلة فى المواد الجنائية . اقناعية : للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . شرط ذلك ؟
الجدل فى تقدير الأدلة واستنباط المحكمة لمعتقدها . موضوعى . مثال فى نعى بشأن اطراح تقرير البحث الإجتماعى .

(الطعن رقم ٦٨٨٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

- تقدير الأدلة فى الدعوى بالنسبة إلى كل متهم . حق لمحكمة الموضوع . لها أن تأخذ بما تطمئن إليه فى حق متهم وتطرح مالا تطمئن اليه فى حق آخر .
صدق الشاهد فى شطر من أقواله دون شطر آخر منها . يصح عقلاً .

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

- شرط قبول طلب اعادة النظر . المادة ٤٤١ اجراءات حق المحكمة الجنائية

فى الأخذ بأقوال المجنى عليها متى اطمأنت اليها .
تقدير أقوال الشهود . موضوعى .
عدم التزام المحكمة بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٥)

- تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم لايعيب الحكم . مادام قد استخلص الحقيقة منها استخلاصاً سائغاً .
تقدير الأدلة موضوعى
حسب المحكمة أن تورد من أقوال الشهود إلا ماتقيم عليه قضاءها لها تجزئتها دون بيان العلة أو موضع الدليل من أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

- حق المحكمة فى الأخذ برواية شخص ينقلها عن شخص أخر . متى رأت أنها صدرت منه حقيقة وأنها تمثل واقع الدعوى .
صحة الأخذ بأقوال الشاهد ولو تأخر فى الإبلاغ مادامت المحكمة على بينة من ذلك .

(الطعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)

- كفاية أن يكون جماع الدليل القولى . كما أخذت به المحكمة . غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق .
تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير موضوعى .

(الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)

- تأخر المجنى عليه فى الإبلاغ . لايمنع المحكمة من الأخذ بأقواله . مادامت قد اطمأنت اليها .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٩)

- للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود بقبول المتهم أو المدافع عنه .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٩)

- الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى

عقيدة المحكمة التى خلصت اليها .
للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الإثبات وترفض ماقاله شهود النفى دون بيان العلة .

(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)

- وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها موضوعى تناقض الشاهد فى بعض التفاصيل بفرض صحة وجوده . لايعيب الحكم . مادام قد استخلص الحقيقة منها استخلاصاً سائغاً لاتناقض فيه .
لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو تناقضت مادامت قد أسست الإدانة فى حكمها بما لاتناقض فيه . كما أن لها أن تكون عقيدتها على ماجاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

- إثارة التعارض بين الدليل القولى والفنى لأول مرة أمام النقض غير مقبول . أساس ذلك ؟ .

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

- الصلح بين الشاهد والمتهم قول جديد . حق المحكمة فى تقديره وإطراحها له دون بيان السبب . أساس ذلك؟ .

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

- إدانة الحكم الطاعن بإحداث اصابة معينة . كفايته متى كان سائغاً عدم التزامه من بعد التحدث عن اصابات لم ترفع بها الدعوى .
رابطة السببية فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . تقدير توافرها موضوعى .

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

- تمسك الدفاع بسماع شهود الإثبات وإصراره على طلبه مبيناً دواعيه . رفض المحكمة الإستجابة إلى طلبه ونظرها الدعوى يحيطه بالحرج.أثر ذلك ؟

(الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)

- الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . هو الدفاع الجازم الذى يصر مقدمه عليه . عدم جواز النعى على المحكمة إلتفاتها عن دفاع أبدى أمام هيئة سابقة .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/١١/٢٦)

- حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال متهم على آخر ولو ورد فى محضر الشرطة وأن عدل عنها .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

- حق المحكمة فى الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخرين . متى رأت أن هذه الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى .

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣)

- وزن أقوال الشهود . موضوعى . مفاد الأخذ بالشهادة ؟ عدم سماع المحكمة . شهود الأثبات . لايمنعها من الأخذ بأقوالهم التى أدلوا بها بالتحقيقات الأولية . مادامت مطروحة على بساط البحث .

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣)

- لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها والتعويل على أقوال شاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالف قولاً آخر له دون بيان العلة . علة ذلك ؟ .

(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

- قرائن

بند (٤٩) - قوة الأمر المقضى :

الحجية لا ترد إلا على المنطوق . شرط امتداد أثرها إلى الاسباب ؟ ما تستنتجه المحكمة من واقعه مطروحة عليها . عدم حيازته حجية .

(الطعن رقم ٧٢٥٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٨)

الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه من المسائل الجنائية . شرطه ؟ الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . لا يحوز حجية

الشيء المحكوم فيه .إلا إذا كان قد فصل في موضوع التهمة بالأدانة أو بالبراءة . أساس ذلك ؟ .

(الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

صدور حكم لا وجود له . لا تنقضي به الدعوى الجنائية . ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه . مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد .فقد الحكم المطعون فيه بالنقض ، عدم إمكانية الحصول على صورة رسمية منه . مقتضى ذلك . اعادة المحاكمة . المادتان ٥٥٤ ، ٥٥٧ أ ، ج .

(الطعن رقم ٧٠٨٥ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨)

قرائن قانونية

- مسئولية رئيس التحرير عن الجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته . مفترضة على خلاف القواعد العامة أساس ذلك ؟
مسئولية باقي العاملين بالصحيفة عن هذه الجرائم . اثبات قيامها يخضع للقواعد العامة . أثر ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٩٤٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)

- استناد الحكم في الرد على دفاع الطاعن بعدم العلم بوجود مخدر بالثلاجة المضبوطة وان آخر سلمها اليه بمحتوياتها الى اشتمام شاهدى الإثبات لرائحة غريبة وإلى ارتباك الطاعن حال ضبط أخرى تحمل مخدراً . عدم كفايته . القول بأن الطاعن كانت لديه فسحة من الوقت لإخفاء المخدر . مصادرة على المطلوب في هذا الخصوص .
افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع الحيازة . انشاء - لا يمكن اقراره - لقرينة قانونية . القصد الجنائي . وجوب ثبوته فعلياً لا افتراضياً .

(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠)

إجراءات

بند (٥٠) - إجراء التحقيق :

- إصطحاب مأمور الضبط القضائي لأنثى عند انتقاله لتفتيش أنثى غير

واجب . الإلزام مقصور على اجراء التفتيش ذاته فى موقع يعتبر من عورات المرأة .

(الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

- اختيار المحقق لمكان التحقيق . متروك لتقديره . حرصاً على صالح التحقيق وسرعة أنجازه .

(الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

- عدم رسم القانون صورة معينة لتعرف الشاهد على المتهم . حق المحكمة الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه على جمع من أشباهه .

(الطعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٨)

- اختيار المحقق لمكان التحقيق . متروك لتقديره . حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إنجازه .

(الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)

- كون تنفيذ الإذن قد بدأ بدخول ضابط متنكراً اعلى رتبة من الصادر له الإذن منزل الطاعن لا يعيب الإجراءات .

(الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٨)

- إجراءات التحريز عمل تنظيمى للمحافظة على الدليل مخالفتها لا يرتب البطلان .

(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)

بند (٥١) - إجراءات المحاكمة :

- وجوب حضور المتهم بنفسه فى جنحة معاقب عليها بالحبس يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به . جواز إنابته وكيلاً للدفاع عنه فى الجنح والمخالفات الأخرى المادة ٢٣٧ اجراءات معدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

ضرورة حضور المتهم بشخصه أمام محكمة ثانى درجة فى كل جنحة عوقب عليها بالحبس . علة ذلك ؟ يستثنى من ذلك ما ينص القانون على جواز التوكيل بالحضور فيه . مثال الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ أ ج . أو كانت

عقوبة الحبس المقضى بها مع ايقاف التنفيذ وكان المتهم هو المستأنف وحده . استئناف النيابة العامة . لحكم فى جريمة معاقب عليها بالحبس الاختيارى والغرامة - مثل جريمة الشيك بدون رصيد - يوجب على المتهم الحضور بنفسه . علة ذلك ؟ حضور وكيل عنه . يجعل الحكم غيابياً ولو ترافع الوكيل عنه خطأ فإن هذه المرافعة تكون باطلة والحكم غيابياً قابلاً للمعارضة فيه ولو وصفته المحكمة بأنه حضورى خطأ . إذ العبرة هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه .

قضاء الحكم المطعون فيه الصادر بعدم جواز المعارضة الاستئنافية المقامة من الطاعن بمقولة أنها رفعت فى حكم حضورى خطأ فى تطبيق القانون . يستوجب نقضه والإحالة . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٢)

- النعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلب منها عدم قبوله .

(الطعن رقم ٥٩٩٧ لسنة ٥٣ق - جلسة١٩٨٤/٢/١)

- عدم تمكن الطاعن من ابداء دفاعه بجلسة الإستئناف بسبب تأجيل المحكمة نظره . ثم اصدارها الحكم المطعون فيه بعد انصرافه . رغم عدم عدولها عن قرار التأجيل . يرتب بطلاناً شاب اجراءات الحكم . وجوب النقض والإحالة .

(الطعن رقم ٥٨٥١ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢)

- عدم التزام المحكمة بطلب ضم قضية بقصد اثاره الشبهة فى أدلة الثبوت التى أطمأنت اليها .أساس ذلك ؟ .

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

- الحكم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفة نهائية . دون توقف قبول طعنه علي المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى .

صدور الحكم غيابياً بالنسبة للمتهم وحضورياً بالنسبة للمدعى بالحقوق

المدنية أو المسئول عنها . كون الحكم قابلاً للمعارضة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . علة ذلك ؟ .

(الطعن رقم ۱۹۵ لسنة ٥٣ق - جلسة ۱۹۸٤/۲/۲۲)

- التفات المحكمة الاستئنافية عن طلب المستأنف سماع شهود لم يتمسك بسماعهم أمام محكمة أول درجة . لا إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟ .

(الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

- عدم جواز جحد ما اثبته الحكم من تمام الإجراءات إلا بالطعن بالتزوير.

(الطعن رقم ٦١١٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١)

- قعود الطاعن عن توجيه مطعنه على اجراءات محكمة أول درجة أمام المحكمة إستئنافية . أثره : عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦١١٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١)

- العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع . لا بما تذكره المحكمة عنه . وجوب حضور المتهم بنفسه فى الأحوال التى يكون الحبس وجوبياً . جواز حضور وكيله فى الأحوال الأخرى .

حضور وكيل عن المتهم المحكوم عليه بالغرامة أمام محكمة ثانى درجة . يجعل الحكم حضورياً ويجوز الطعن فيه بالنقض وان وصفته المحكمة بأنه حضور اعتبارى .

(الطعن رقم ۷۱۲ لسنة ٥٣ق - جلسة ۱۹۸٤/۳/۷)

- استجواب الطاعن بجلسة المحاكمة وعدم اعتراضه على الأسئلة التى وجهت اليه واجابته عليها . مفاده التنازل . مثال .

(الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)

- عدم تقيد محكمة الجنايات فى نظرها الدعاوى المعروضة عليها بالتاريخ المحدد لنهاية دور الإنعقاد .

(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

- البراءة للتشكك فى اسناد التهمة . انطوائها على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم .

صدور الحكم بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية من غير أن يعلن المدعى بالحق المدنى للحضور أمام المحكمة الاستئنافية مخالفة ذلك لإجراءات المحكمة .أثره . البطلان .

(الطعن رقم ٦٣٨٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

- مناط بطلان الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم أو بقاءه قائماً ؟

حبس المحكمة المطعون ضده على ذمة الدعوى واصدارها قرار بوضعه تحت الملاحظة لفحص قواه العقلية حضوره يبطل به حتماً الحكم الصادر فى غيبته . مخالفة هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم٨١٤ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٠)

- ايجاب القانون الإعلان لإتخاذ اجراء أو بدء ميعاد .

تأجيل الدعوى فى غياب المدعى المدنى دون إعلانه لشخصه والقضاء باعتباره تاركاً لدعواه المدنيه . خطأ .

(الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٢)

- انتهاء دفاع الطاعنين واختتامهم المرافعه باحدى الجلسات ، ثم قيام المحكمة بتعديل وصف التهمة بالنسبة لمتهم آخر فى الدعوى - ليس من بين الطاعنين وتأجيلها لنظر الدعوى لاستكمال مرافعة هذا المتهم لجلسة أخرى استمعت فيها الى دفاعه ، ثم اصدرت حكمها المطعون فيه بعد ذلك . لا بطلان ، ولا إخلال بحق الدفاع . ادعاء الطاعنين أن قرار المحكمة بتأجيل الدعوى لجلسة أخرى كان تالياً لقرار بأقفال باب المرافعة واصدار الحكم بعد المداولة. مع ان الثابت بمحضر الجلسة تعديل المحكمة وصف التهمة بالنسبة لمتهم آخر وتأجيلها لنظر الدعوى للجلسة التالية . غير جائز . ولا يجوز دحض ذلك إلا بالطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ٨٥٠٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)

- عدم التزام المحكمة بأن ترسم للمتهم الطريق الذى يسلكه فى دفاعه .

(الطعن رقم٧٠٣٤ لسنة ٥٣ق - جلسة.١٩٨٤/٥/١)

- تأجيل الدعوى أو قبول مذكرة فيها . لا يحول دون القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً .

(الطعن رقم ٧٠٣٤ لسنة ٥٣ق - جلسة .١٩٨٤/٥/١)

- عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان عدم حضوره حاصلا بغير عذر . قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض يعيب اجراءات المحاكمة . محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم .
تقدير الشهادة المثبتة لعذر المرض المقدمة لمحكمة النقض لأول مرة من اطلاقاتها .
حق محكمة النقض اطراح الشهادة المرضية لعدم الاطمئنان اليها .

(الطعن رقم .٧٤٥ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١١)

- العبرة فى بطلان الإجراءات بما يقع منها أمام المحكمة الاستئنافية . اثارة الطاعن أمر ببطلان حكم أول درجة لعدم اعلانه بالجلسة التى صدر فيها : غير جائز لأول مرة أمام النقض .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/١٤)

- أوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات السابقة على المحاكمة وجوب ابدائها أمام محكمة الموضوع .
حضور المتهم بنفسه جلسة المحاكمة . سقوط حقه فى التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/١٤)

- وجوب أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه . بياناته ؟
وجوب تلاوة هذا التقرير قبل أى اجراء آخر . علة ذلك ؟ تأجيل القضية بعد تلاوة تقرير التلخيص وتغير الهيئة فى الجلسة التى حددت وجوب

تلاوة التقرير من جديد . مخالفة ذلك : بطلان الحكم .

(الطعن رقم٢٦٧٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

- المحكمة ملزمة بتحقيق الدليل الذى رأت لزومه للفصل فى الدعوى أو تضمين حكمها أسباب عدولها عن هذا التحقيق قعودها عن دفاع قدرت جديته ثم سكتت عنه ! إيرداً ورداً عيب يوجب النقض والإحالة .
مثال لتسبيب معيب لحكم استئنافى قررت فيه المحكمة الإستئنافية ندب مكتب الخبراء لتحقيق دفاع الطاعن ثم أغفلت الإشارة إليه ولم يعرض لما انتهى اليه من نتائج ينبىء عن عدم مواجهة المحكمة لعناصر الدعوى .

(الطعن رقم ٣٩٧٨ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)

- تنازل دفاع الطاعنين عن سماع الشهود . بالرغم من حضور بعضهم الجلسة . أثره . صحة القضاء فى الدعوى دون سماعهم .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

- تولى أحد المحامين الدفاع عن الطاعنين معاً . ثم انفراد محام لكل طاعن منهما بالدفاع عنه فى نطاق مصلحة موكله الخاصة دون غيرها . تنتفى معه مظنة الإخلال بحق أيهما فى الدفاع .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

- إخطار المعلن إليه بحصول اعلانه لجهة الإدارة وجوب تمامه بكتاب مسجل فى موطنه الأصلى أو المختار مخالفة ذلك يبطل الإعلان . المادتان ١١ ، و١٩ مرافعات .
مجرد التأشير بنهاية الإعلان بأنه سيخطر عنه بالمسجل عدم كفايته مجرداً تدليلاً على تمامه وفق القانون . أثر ذلك : بطلان الإعلان والحكم الصادر فى المعارضة بناء عليه .
القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على اعلان باطل . يوجب النقض والإحالة .

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦)

- الأحكام الجنائية الأصل فيها أن تبنى على المرافعة أمام المحكمة وعلى

التحقيق الذى تجريه فى الجلسة . وجوب صدورها من القضاة الذين سمعوا المرافعة مخالفة ذلك ؟ .
بطلان حكم محكمة أول درجة . لصدوره من قاض لم يسمع المرافعة متصل بالنظام العام . لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيحه ؟ .

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠)

- القضاء فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض . غير صحيح إلا اذا كان بغير عذر . أساس ذلك ؟
محل نظر العذر المانع من الحضور وتقديره . عند نظر الطعن فى الحكم .

(الطعن رقم ٦٢٨٣ لسنة ٥٤ق - جلسة١٩٨٤/١٢/٢٤)

- فقدان ملف الإشكال فى تنفيذ الحكم المطعون فيه وبه الشهادة المرضية التى تبرر سبب تخلفه عن حضور جلسة الحكم المطعون فيه . أثره ثبوت أن التخلف يرجع الى عذر قهرى واعتبار الحكم غير صحيح لقيام المحاكمة . على اجراءات معيبة . علة ذلك ؟ .

(الطعن رقم ٦٢٨٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٤)

- خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى فيما يتعلق باجراءات المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية أما القواعد الموضوعية التى تحكمها قواعد الإثبات فتخضع لأحكام القانون الخاص بها .

(الطعن رقم ...٤ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦)

أحداث

بند (٥٢)

- العبرة فى سن المتهم هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة . انعقاد الإختصاص بمحاكمة الأحداث بمحكمة الأحداث دون غيرها . المادتان ١ ، ٢٩

قانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

(الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٥٣ق - جلسة١٥/٥/١٩٨٤)

-الإيداع بمؤسسة الأحداث . عذر قهرى .قضاء الحكم فى معارضة الطاعن مع قيام العذر المانع له من الحضور وابداء دفاعه يعيبه بالبطلان والإخلال بحق الدفاع .

انفتاح ميعاد الطعن فى الحكم من اليوم الذى يعلم منه الطاعن رسمياً بصدوره .

(الطعن رقم ٧٣٩٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ٥/٦/١٩٨٤)

- إيداع الحدث بإحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية وإن كـان تدبيراً احترازياً إلا أنـه عقوبة مقيدة للحرية لا تحتاج إلـى تقديم كفالة عن الطاعـن .

(الطعن رقم ٧٥٥٩ لسنة ٥٣ق - جلسة٦/٦/١٩٨٤)

أحوال شخصية

بند (٥٣)

ولى القاصر . وكيل جبرى عنه بحكم القانون . مؤدى ذلك ؟ .

(الطعن رقم ٧٣٩٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ٥/٦/١٩٨٤)

- القياس فى الأعذار القانونية غير جائز .

عذر الزوج فى قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٥/١٠/١٩٨٤)

أحوال مدنية

بند (٥٤)

السجلات والبطاقات وكافة المستندات والأوراق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ للأحوال المدنية أوراق رسمية التغيير فيها تزوير فى أوراق رسمية انتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع

للقواعد العامة فى قانون العقوبات . خروجه عن نطاق ٥٩ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٦٠. اتفاق الطاعنة مع مجهول على تحرير بيانات استمارة طلب الحصول على بطاقة شخصية باسم المجنى عليها ... ووضعها هى صورتها عليها وتقديمها إلى السجل المدنى منتحلة اسم المجنى عليها . أثره : اشتراك فى تزوير محرر رسمى .

(الطعن رقم ٢٩٩٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١)

إختصاص

بند (٥٥) - الإختصاص الولائى والشخصى :

قضاء محكمة الموضوع بعدم اختصاصها . وجوب اكتفاء القضاء بإحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية . م ١١٥ مرافعات تطبيق ذلك على جهتى القضاء العادى والإدارى وكذا الهيئات ذات الاختصاص القضائى .

الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن فى انتخابات مجلس النقابة الفرعية للأطباء لا يترتب عليه الأمر بالأحالة الى الجهة المختصة وهى مجلس نقابة الأطباء . علة ذلك ؟ .

(الطعن رقم ١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/١١/١٢)

- انعقاد الإختصاص للقضاء العادى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض . أساس ذلك ؟ القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ومذكرته الإيضاحية .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١١)

- شرط قيام التنازع السلبى على الاختصاص بين أوامر أو أحكام نهائية متعارضة . أن يكون طلب تعيين الجهة المختصة هو السبيل الوحيد للتحلل منها .

تعيين المحكمة منوط بالجهة التى يرفع اليها الطعن فى أحكام الجهتين المتنازعتين أو إحداهما ما دام الحكمان الصادران منهما قد اصبحا نهائيين لعدم الطعن فيه .

محكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة فى تعيين الجهة المختصة

بالفصل فى الدعوى عند قيام التنازع ولو كان بين محكمتين .

(الطعن رقم ٦٧٤٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٩)

- إختصاص محاكم أمن الدولة بنظر الجريمتين الثانية والثالثة التى حوكم الطاعن من أجلها بنص الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٨١ ، امتداد اختصاصها بنظر الجريمة الأولى لقيام الإرتباط بينها وبين الجريمتين محاكمته أمامها والحكم عليه طبقاً للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . عدم الطعن بأى وجه من الوجوه .

(الطعن رقم ٢٦٥٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

- اختصاص المحاكم العادية بكافة المنازعات والجرائم إلا ما نص على اختصاص غيرها به المحاكم العسكرية محاكم ذات اختصاص استثنائى مناط اختصاصها ؟ اختصاص المحاكم العادية - معها - بمحاكمة الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية .

(الطعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٨)

- التنازع السلبى على الاختصاص . شرطه قيامه ؟

قضاء المحكمة الأستئنافية بالغاء حكم الإدانة وبعدم أختصاص محكمة أول درجة استناداً إلى أن المتهم حدث . على خلاف الثابت بمدوناتها وقضاء محكمة الأحداث غيابياً بعدم اختصاصها لأن المتهم غير حدث . يوجب قبول طلب النيابة العامة وتعيين المحكمة المختصة . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٧٥٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)

- العبرة فى سن المتهم هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة .انعقاد الإختصاص بمحاكمة الأحداث . لمحكمة الأحداث . دون غيرها . المادتان ١، ٢٩ قانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

(الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)

- تعلق قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث اشخاص المتهمين بالنظام العام .

نظر محكمة الجنح العادية مشكلة من قاض فرد الدعوى دون أن تكون له

ولاية الفصل فيها . خطأ متعلق بالنظام العام - عدم تنبه محكمة ثانى درجة له . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)

- محاكم أمن الدولة المنشأة إعمالاً للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ انشئت نفاذا للمادة ١٧١ من الدستور . مؤدى ذلك ؟
محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . استثنائية موقوتة بحالة الطوارىء . الأوجه التى أماز الشارع بينها وبين المحاكم العادية ؟ .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠)

- صدور الحكم المطعون فيه من محكمة مختصة بنظر الدعوى فى جريمتين مما تختص بنظره محاكم أمن الدولة المنشأة إعمالاً للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠. دون غيرها .عدم انحسار هذا الاختصاص باعلان حالة الطوارىء .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠)

- المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة . محاكم أمن الدولة المنشأة طبقاً لقانون الطوارىء استثنائية احالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام إليها لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم .

(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)

- اختصاص المحاكم العادية بكافة المنازعات والجرائم .إلا ما نص على انفراد غيرها بها . القضاء العسكرى يشاركه الاختصاص فى جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين دون أن يسلبه الاختصاص .

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١١)

بند (٥٦) الإختصاص النوعى :

١ - سرقة أدوات غير مستعملة أو معدة للإستعمال فى توليد أو توصيل التيار الكهربائى خروجها عن نطاق التأثيم طبقاً للمادة ٣١٦ مكرراً ثانياً عقوبات .

جواز الطعن فى الحكم المنهى للخصومة على خلاف ظاهره .مثال .

(الطعن رقم ٥٥٣٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١)

٢ - قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة الجنح . رغم سبق قضاء الأخيرة بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهره . أساس ذلك ؟ اعتبار طعن النيابة فى حكم الجنايات . طلباً بتعيين المحكمة المختصة .

(الطعن رقم ٦٨٢٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٢)

٣ - الفصل فى التنازع السلبى للإختصاص بين محكمتى الجنايات والمحكمة الجزئية . معقود لمحكمة النقض . مادة ٢٢٧ أ ج . اختصاص المحكمة الجزئية بالمخالفات أو الجنح عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد . مادة ٢١٥ اجراءات .
اختصاص محكمة الجنايات بالجنايات والجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عن الجرائم المضرة بأفراد الناس . كون الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى الى المتهمين نشرها متهما اياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضواً بلجنة مراجعة الأغانى بهيئة الإذاعة وليست موجهة اليه بصفته من آحاد الناس . انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة الجنايات ، ولا عبرة بكون المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى بشخصه طالما أن وقائع القذف ليست موجهة اليه هو وليس إلى اللجنة .

(الطعن رقم ٥٥٩٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)

٤ - القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة والمعمول به اعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٨٠ بشأن الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المنفذة له .

(الطعن رقم ٣٩٠٩ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/١٤)

٥ - قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى والمنطقى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد

المرتبطة بها بموجب أثر الإرتباط - وليس العكس .

(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)

بند (٥٧) تنازع الإختصاص :

١ - تنازع القوانين من حيث الزمان ؟

لايصح أن يضار الطاعن بسبب التراخى فى عرض طلبه على اللجنة المختصة . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١١)

٢ - سرقة أدوات غير مستعملة أو معدة للإستعمال فى توليد أو توصيل التيار الكهربائى خروجها عن نطاق التأثيم طبقاً للمادة ٣١٦ مكرر ثانياً عقوبات .

جواز الطعن بالنقض فى الحكم المنهى للخصومة على خلاف ظاهره . مثال .

(الطعن رقم ٥٥٣٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١)

٣ - شرط قيام التنازع السلبى على الإختصاص بين أوامر أو أحكام نهائية متعارضة . أن يكون طلب تعيين الجهة المختصة هو السبيل الوحيد للتحلل منها . تعيين المحكمة المختصة منوط بالجهة التى يرفع اليها الطعن فى أحكام الجهتين المتنازعتين أو إحداهما ما دام الحكمان الصادران منهما قد أصبحا نهائيين لعدم الطعن فيهما .

محكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع ولو كان بين محكمتين .

(الطعن رقم ٦٧٤٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٩)

استئناف

- قضاء المحكمة خطأ بعدم قبول الإستئناف شكلاً . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٤)

بند (٥٨) - نظرة والحكم فيه :

- العاملون بشركات القطاع العام . عدم سريان المادة ٦٣ إجراءات عليهم .

خطأ الحكم المطعون فيه فى تأويل القانون . حجبه عن نظر الموضوع . مؤدى ذلك ؟ نقض الحكم واعادته إلى محكمة أول درجة .

(الطعن رقم ٦.٢٥ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/١١)

- عدم تمكن الطاعن من إبداء دفاعه بجلسة الإستئناف بسبب تأجيل المحكمة نظره . ثم إصدارها الحكم المطعون فيه بعد إنصرافه رغم عدم عدولها عن قرارالتأجيل . يرتب بطلاناً شاب إجراءات الحكم . وجوب النقض والإحالة .

(الطعن رقم ٥٨٥١ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢)

- التفات المحكمة الاستئنافية عن طلب المستأنف سماع الشهود لم يتمسك بسماعهم أمام محكمة أول درجة . لا إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟ .

(الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

- قعود الطاعن عن توجيه مطعنه على اجراءات محكمة أول درجة أمام المحكمة الاستئنافية . أثره : عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦١١٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١)

- قضاء المحكمة الإستئنافية فى استئناف المدعى بالحق المدنى وحده بإلغاء حكم البراءة ومعاقبة المتهم . مخالفة للقانون . أثر ذلك ؟ .

- إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف وقبولها الدعوى المدنية وتصديها لموضوعها والفصل فيها فصلاً مبتدأ . خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٤١٩ ا .ج .

(الطعن رقم ٦٢.٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢.)

- عدم تقيد المحكمة الاستئنافية عند نظرها . الاستئناف المقام من المدعى بالحق المدنى بالحكم الصادر فى الشق الجنائى ولو كان حائزاً لقوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٦٧٧٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)

- اشتراط صدور الحكم بالإجماع معاصراً لصدور الحكم فى الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة . حكمه ذلك ؟ أثبات صدور الحكم بالاجماع برول الجلسة وبمحضرها الموقع عليه من رئيس الهيئة . دليل على حصوله قرين النطق بالحكم . ولو جاء منطوق الحكم المطعون فيه خلواً من ذلك .

(الطعن رقم ٦٧٧٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)

- عدم التزام المحكمة الاستئنافية بالرد على كل أسباب حكم الإدانة المستأنف أو كل دليل من أدلة الإتهام . متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم . مادام قضاؤها قد بنى على أساس سليم .

(الطعن رقم ٦٩٨٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)

- الحكم الابتدائى بعدم قبول الدعوى المدنية . يوجب على المحكمة الاستئنافية عند القضاء بالغائه . اعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . أساس ذلك ؟ .

(الطعن رقم ٦٩٧٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦)

- عدم تقيد المحكمة الاستئنافية عند نظرها الاستئناف المقام من المدعى المدنى بالحكم الصادر فى الشق الجنائى ولو كان حائزاً لقوة الأمر المقضى . ؟

(الطعن رقم ٦٩٧٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦)

- تأجيل الدعوى أو قبول مذكرة فيها . لا يحول دون القضاء بعدم قبول الإستئناف شكلاً .

(الطعن رقم ٧٠٣٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٠)

- قضاء الحكم الاستئنافى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . مؤداه : سقوط الحكم المستأنف . أثره : أن الطعن فيه غير ذى موضوع .

(الطعن رقم ٣٠٧١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٤)

- فصل المحكمة الاستئنافية فى الدعوى على أساس الوصف المعدل من محكمة أول درجة من تجريف إلى شراء أتربة ناتجة عن عملية تجريف بدون ترخيص . عدم جواز النعى عليه . طالما كان الطاعن على علم بهذا

التعديل عنه استئناف الحكم .

(الطعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)

- وجوب أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه .
وجوب تلاوة هذا التقرير قبل أى إجراء آخر . تأجيل القضية بعد تلاوة تقرير التلخيص وتغيير الهيئة فى الجلسة التى حددت . وجوب تلاوة التقرير من جديد . مخالفة ذلك : بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٢٦٧٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

- قضاء المحكمة خطأ بعدم قبول الإستئناف شكلاً . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٤)

بند (٥٩) ما يجوز استئنافه :

- الطعن بالنقض . قصره على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، النعى الموجه إلي الحكم الابتدائى عدم قبوله .
- ميعاد إستئناف الحكم الغيابى عشرة أيام من تاريخ إنقضاء الميعاد المقرر للمعارضة . أو من تاريخ الحكم بإعتبارها كأن لم تكن . حرمان المتهم من الاستئناف مخالف النظام العام .
- المعارضة فى الحكم الغيابى الإبتدائى لا تمنع من جواز استئنافه . مادام قد رفع فى الميعاد مستوفياً شرائطه . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٥٥٤٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١)

- جواز استئناف الحكم فى الدعوى المدنية من المدعى بالحقوق المدنية متى كان التعويض المطالب به يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .
- جواز استئناف الحكم . يستتبع جواز الطعن فيه بالنقض .

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠)

بند (٦٠) نطاق الاستئناف :

- استئناف النيابة العامة . عدم تقييده بأى قيد . ما لم ينص فى التقرير على أنه عن واقعة دون أخرى .
استئناف النيابة العامة . لا يتخصص بسببه . نقله الدعوى الجنائية برمتها أمام محكمة ثانى درجة لمصلحة الأطراف جميعاً بحيث تنفصل المحكمة فيها بما يخولها النظر فيها من جميع نواحيها . عدم التقيد بما تطلبه النيابة بتقرير الاستئناف أو بما تبديه فى الجلسة من طلبات . مخالفة الحكم المطعون فيه النظر . خطأ فى تطبيق القانون . يستوجب نقضه وتصحيحه.

(الطعن رقم ٦١١٥ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٥)

- قضاء المحكمة الإستئنافية فى استئناف المدعى بالحق المدنى وحده بإلغاء حكم البراءة ومعاقبة المتهم . مخالفة للقانون . أثر ذلك ؟
- إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف وقبولها الدعوى المدنية وتصديها لموضوعها والفصل فيها فصلاً مبتدأ . خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٤١٩ أ.ج .

(الطعن رقم ٦٢٠٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

- استئناف الحكم القاضى بعدم قبول المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم وحده دون الحكم الإبتدائى موضوع المعارضة .
- قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جوازنظر الاستئناف المقام من المطعون ضده عن الحكم الغيابى الابتدائى الصادر فى موضوع الدعوى لسابقة الفصل فيه فى الاستئناف المرفوع من ذات المطعون ضده عن الحكم الصادر فى معارضته الابتدائية بعدم جوازها . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

سقوط الاستئناف :

- عدم سقوط الاستئناف متى تقدم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية

واجبة النفاذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة .

(الطعن رقم ٣٢٣٩ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

استجواب

بند (٦١)

- استجواب الطاعن بجلسة المحاكمة وعدم أعتراضه على الأسئلة التى وجهت إليه وإجابته عليها .

(الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)

استدلالات

بند (٦٢)

- الاستدعاء الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى . إبان جمع الاستدلالات ولا يتضمن تعرضاً مادياً . ليس قبضاً .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/١٤)

استعراف وتعرف

بند (٦٣)

- عدم رسم القانون صورة معينة لتعرف الشاهد على المتهم . حق المحكمة الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولم لم يجر عرضه على جمع من أشباهه .

(الطعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٨)

إشتباه

بند (٦٤)

- صدور القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ بعد إرتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة اشتباه يعد أصلح للمتهم بعد أن نص على معاقبة المشتبه فيه بتدبير واحد فقط من التدابير التى أوردها بعد أن كان القانون

يجيز معاقبته بأكثر من تدبير .

(الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩/١/١٩٨٤)

- الاشتباه . حالة تقوم في نفس خطرة قابلة للإجرام .أساس محاسبة وعقاب المتصف به ؟ .
الاشتهار والسوابق . قسيمان فى ابراز حالة الاشتباه . متعادلان فى اثبات وجودها . المادة الخامسة . مرسوم بق ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . الاتجاه الخطر . منشأ الأشتباه .
السوابق . تكشف وجوده وتدل عليه اسوة بالاشتهار . جواز الاعتماد على الاتهامات المتكررة . شرط ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٨٨٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ٢٧/٣/١٩٨٤)

- إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بثبوت التهمة قبل الطاعن على ما شهد به رجال الشرطة من أنه اشتهر عنه الاتجار فى المواد المخدرة . ومن سبق اتهامه فى ثلاث قضايا من هذا القبيل . كفايته لثبوت الجريمة .

(الطعن رقم ٦٨٨٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ٢٧/٣/١٩٨٤)

- تأجيل الدعوى فى غياب المدعى المدنى دون اعلانه لشخصه القضاء بأعتباره تاركاً لدعواه المدنية . خطأ .

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٥٣ق - جلسة ٢٢/٤/١٩٨٤)

- الإعلان يبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن فى الحكم بالمعارضة . تنفيذ الحكم لا يقوم مقام الاعلان .
ثبوت أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن . عدم جواز الطعن .

(الطعن رقم ٦٩١٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٤/١١/١٩٨٤)

- إخطار المعلن إليه بحصول إعلانه لجهة الإدارة . وجوب تمامه بكتاب مسجل فى موطنه الأصلى أو المختار . مخالفة ذلك تبطل الإعلان . المادتان ١١ و ١٩ مرافعات . مجرد التأشير بنهاية الإعلان بأنه سيخطر عنه بالمسجل عدم كفايته مجرد تدليلاً على تمامه وفق القانون . أثر ذلك بطلان الإعلان والحكم الصادر فى المعارضة بناء عليه .

- القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . تكن على إعلان باطل . يوجب النقض والإحالة .

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦)

- إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته . وجوب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته .
المادة ١/٢٣٤ إجراءات . عدم وجود أحد فى موطن المعارض يصح تسليم الورقة إليه . وجوب تسليم ورقة الإعلان إلى جهة الإدارة إعتبار الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً . المادتان ١٠، ١١ مرافعات .

(الطعن رقم ١٦٩٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣١)

إقتران

بند (٦٥)

- عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . يكفى لتطبيقها ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما .
- المصاحبة الزمنية أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد . أو فى فترة قصيرة من الزمن . تقدير ذلك يستقل به قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)

إلتماس إعادة النظر

بند (٦٦)

شرط قبول إعادة النظر . المادة ٤٤١ إجراءات . حق المحكمة الجنائية فى الأخذ بأقوال المجنى عليها وحدها متى اطمأنت إليها .
تقدير أقوال الشهود . موضوعى .
عدم إلتزام المحكمة بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٥)

أمر بالاوجه

بند (٦٧)

العبرة فى تحديد ما إذا كان الطعن وارداً على حكم أم قرار أم يتعلق بالتحقيق أو بالاحالة هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التى أصدرته ولا بما تصفه من أوصاف .

مثال : طعن المدعى بالحق المدنى فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى مادة جناية أمام محكمة الجنايات. ما يصدر من تلك المحكمة فى تلك الحالة . هو قرار متعلق بعمل من أعمال التحقيق وليس حكماً . المادتين ١٦٧ ، ٢١٠ إجراءات جنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ٨١ .. ولو وصفته المحكمة بأنه حكم . إذ العبرة بحقيقة الواقع .

(الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٤)

- مناط طعن النائب العام والمدعى بالحقوق المدنية فى القرار الصادر من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة . المادة ٢١٢ ا .ج

(الطعن رقم ٦١٠١ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

- أمر الحفظ الذى تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأى إجراء من إجراءات التحقيق .. ما هيته ؟ . أثره ؟

(الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

- اشتراط الحكم قدر معين من التحقيق لاعتبار الأمر الصادر بالحفظ أمراً بالأوجه . واستلزامه أن يكون مسبباً لتكون له حجينه . ودون أن تتحرى المحكمة حقيقة الأمر . خطأ فى القانون . أثر ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

- الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها وجوب صدوره من المحامى العام أو من يقوم مقامه . المادة ٢٠٩ ا .ج بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

تطبيق الحكم المستحدث رغم انطباق نص المادة قبل التعديل .

مناط الدليل الجديد الذى يجيز العودة إلى التحقيق ؟ .

القول فيه برأى : لا يتأتى إلا من واقع ما تجريه المحكمة من تحقيق .

(الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

أمن الدولة

بند (٦٨)

- اختصاص محاكم أمن الدولة بنظر الجريمتين الثانية والثالثة التى حوكم الطاعن من أجلهما بنص الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٨١ . إمتداد إختصاصها بنظر الجريمة الأولى لقيام الإرتباط بينهما وبين هاتين الجريمتين . محاكمته أمامها والحكم عليه طبقاً للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . عدم الطعن بأى وجه من الوجوه فى الحكم . المادة ١٢ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ٢٦٥٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

- الفصل فى تنازع الأختصاص بين جهة القضاء العسكرى ونيابة أمن الدولة العليا . عدم جواز الطعن عليه أمام محكمة النقض أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٥٩٥ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٩)

- محاكم أمن الدولة المنشأة اعمالاً للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . انشئت نفاذاً للمادة ١٧١ من الدستور . مؤدى ذلك ؟ محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ استثنائية موقوته بحالة الطوارىء .الأوجه التى أماز الشارع بها بينها وبين المحاكم العادية ؟

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠)

- صدور الحكم المطعون فيه من محكمة مختصة بنظر الدعوى فى جريمتين مما تختص بنظره محاكم أمن الدولة المنشأة اعمالاً للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . دون غيرها . عدم انحسار هذا الاختصاص بإعلان حالة الطوارىء .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠)

اوامر عسكرية

بند (٦٩)

- جريمة البيع على خلاف مقتضى عقد سابق . وفقاً لأحكام القانون ٤٩

لسنة ١٩٧٧ أو الأمر العسكرى ٤ لسنة ١٩٧٣ .

(الطعن رقم ٦٦٤٢ لسنة ٥٣ق - جلسة٢٢/٣/١٩٨٤)

إيجار أماكن

بند (٧٠)

- لا محل للأجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه .
اقتضاء المستأجر من المؤجر أوالمالك أو الغير أية مبالغ تعويضاً عن تركه العين المؤجرة للمالك . لا تأثيم أساس ذلك ؟
مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٧٥٢ لسنة ٥٣ق - جلسة١/١/١٩٨٤)

- جريمة البيع على خلاف مقتضى عقد سابق . وفقاً لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٣ أو الأمر العسكرى ٤ لسنة ١٩٧٣ .مناط قيامها ؟

(الطعن رقم ٦٦٤٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ٢٢/٣/١٩٨٤)

- الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جوهرى . لتعلقه بالنظام العام . وجوب رد المحكمة عليه بما يسوغه .
اعتبار المحكمة أن تاريخ وقوع جريمة خلو الرجل المسندة إلى الطاعنه هو تاريخ اكتشافها والأبلاغ بها . دون أن تبين أنها حققت الواقعة وتاريخ وقوعها وأنها عجزت عن معرفة ذلك . قصور .

(الطعن رقم ٣٥٧٧ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٥/١١/١٩٨٤)

- دفاع الطاعنة بأن المستأجر دفع لها مقدم الإيجار بمحض إرادته وبعد تحرير عقد الايجار . دفاع جوهرى عدم إيراده والرد عليه .قصور .

(الطعن رقم ٣٩٥٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ٢٤/١٢/١٩٨٤)

(ب)

باعث

بند (٧١)

- الباعث على الجريمة ليس من أركانها - خطأ الحكم فيه أو اغفاله أو ابتناؤه على الظن .

(الطعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٨)
(الطعن رقم ٢٩٨٩ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

- لاعبرة بالاسباب والدوافع التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره ، إذ هى من قبيل البواعث التى تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية التى لا يلزم لتوافرها نية خاصة .

(الطعن رقم ٧٠٥٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٥)

- السبب أو الباعث لا يؤثر على المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ع .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

بطلان

بند (٧٢)

خلو محضر الجلسة من اثبات الدفاع كاملاً . لا يعيب الحكم . طالما لم يتمسك بإثباته فى محضر الجلسة .

(الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢)

- وجوب صدور أحكام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية من ثلاث أعضاء سمعوا المرافعة وتمت المداولة بينهم دون غيرهم المادة ٩ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢

- صدور الحكم من هيئة مشكلة من أربعة أعضاء تغاير الهيئة التى سمعت المرافعة . أثره . بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٢

- عدم تمكن الطاعن من أبداء دفاعه ....تأجيل المحكمة نظره . ثم إصدارها الحكم المطعون فيه بعد انصرافه . رغم عدولها عن قرار التأجيل . يرتب بطلاناً شاب إجراءات الحكم . وجوب النقض والإحالة .

(الطعن رقم ٥٨٥١ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢)

- تشكيل محكمة الجنايات من أحد رؤساء المحكمة الإبتدائية لا يبطل الحكم . أساس ذلك . المادة ٣٦٧ اجراءات . الخطأ المادى فى اسماء القضاة الذين أصدروا الحكم لا يبطله .

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

- الخطأ فى ديباجه الحكم بخصوص سماع الدعوى يوم صدوره .لا يبطله . أساس ذلك .

(الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)

- الخطأ المادى البحت . لا يبطل الحكم ولا ينال من سلامته . العبرة فى الأخطاء بالمعانى لا بالألفاظ والمبانى .

(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

- مناط بطلان الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم أو بقاؤه قائماً ؟
حبس المحكمة المطعون ضده على ذمة الدعوى وإصدارها قرار بوضعه تحت الملاحظة لفحص قواه العقلية . حضور يبطل به حتماً الحكم الصادر فى غيبته . مخالفة هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٠)

- عدم ايداع الحكم ولو كان صادراً بالبراءة - فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره . لا يعتبر بالنسبة للمدعى المدنى عذراً ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض .
أحكام البراءة .لا تبطل لعدم ايداعها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها . بالنسبة للدعوى الجنائية . المادة ٣١٢ اجراءات جنائية معدلة بالقانون لسنة ١٩٦٢ .

(الطعن رقم ٧٠٠٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)

- بطلان التفتيش . مقتضاه . بطلان الدليل المستمد من هذا التفتيش وكذا عدم ... بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .

(الطعن رقم ٦٨٥٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٨)

- اغفال التوقيع على محاضر الجلسات . لا أثر له على صحة الحكم .

(الطعن رقم ٧٢٧٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

- ورود نقص أو خطأ بتقرير التلخيص . لا بطلان .

(الطعن رقم٧٢٧٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

- تحرير الحكم على نموذج مطبوع . لا يبطله طالما أستوفى مقوماته .

(الطعن رقم ٧٢٧٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

- وجوب احترام الحجز . ولو كان مشوباً بالبطلان . مادام لـم ينقض ببطلانه .

(الطعن رقم ٧٤٥٠ لسنة ٥٣ق - جلسة١٩٨٤/٦/١١)

- أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة وجوب إبدائها أمام محكمة الموضوع . حضور المتهم نفسه جلسة المحاكمة - سقوط حقه فى التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/١٤)

- حق المتهم فى اختيار محاميه - حق أصيل .

- اصرار المتهم هو والمحامى الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل . التفات المحكمة - عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر والمحامى المنتدب دون الإفصاح فى الحكم عن علة عدم اجابة هذا الطلب . اخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والأحالة .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/١٥)

- حكم الإدانة . وجوب اشارته إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . المادة ٣١٠ اجراءات .

- إغفال الحكم الابتدائى . المؤيد بالحكم المطعون فيه . الإشارة إلى نص

القانون الذى أنزل العقاب بموجبه . بطلانه . لا يصححه قوله إنه يتعين معاقبة المتهم بمادة الاتهام . مادام ،لم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه .

(الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١)

بلاغ كاذب

بند (٧٣)

- الفصل فى التنازع السلبى للاختصاص بين محكمتى الجنايات والمحكمة الجزئية . معقود لمحكمة النقض مادة ٢٢٧ ا .ج اختصاص المحكمة الجزئية بالمخالفات أو الجنح عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد . مادة ٣١٥ اجراءات .

اختصاص محكمة الجنايات بالجنايات والجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجرائم المضرة بأفراد الناس . كون الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى إلى المتهمين نشرها متهماً إياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضواً بلجنة مراجعة الأغانى بهيئة الإذاعة وليست موجهة إليه بصفته من آحاد الناس . انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة الجنايات ولا عبرة بكون المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى بشخصه طالما أن وقائع القذف موجهة إليه هو وليس إلى اللجنة .

(الطعن رقم ٥٥٩٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)

- مناط المسئولية فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالماً يقيناً لا يداخله شك فى أن الواقعة المبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء وأن ينتوى السوء والأضرار بمن أبلغ فى حقه .

(الطعن رقم ٦٩٧٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦)

- عدم توقف تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة البلاغ الكاذب . على شكوى المجنى عليه أو وكيله .

(الطعن رقم ٦٩٧٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦)

- القيد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية أقتصاره على

الجريمة التى حددها القانون دون سواها ولو ارتبطت بها .

(الطعن رقم ٦٩٧٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦)

بناء

بند (٧٤)

- جريمتى إقامة بناء بغير ترخيص وإقامته بدون موافقة اللجنة . قيامها على فعل مادى واحد . يوجب توقيع عقوبة الجريمة الأشد . مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون .

- نقض الحكم فى تهمة . يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى . مثال فى جريمتى إقامة بناء بدون ترخيص ودون موافقة اللجنة المختصة .

(الطعن رقم ..٥٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٧)

- صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قبل صدور حكم بات فى جريمة إقامة مبنى تزيد قيمته عن خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة اللجنة المختصة . مناط اعتباره أصلح للمتهم من القانون ١.٦ ١ لسنة ١٩٧٦ ؟

- إعمال محكمة النقض لحقها فى أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها . لمصلحة المتهم . يقتضى ثبوت أن البناء ليس من المستوى الفاخر .أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ..٥٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٧)

- متى تعد جريمة البناء بدون ترخيص . متتابعه الأفعال ؟

(الطعن رقم ٦٩٥٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)

- طلب ندب خبير لتقدير قيمة البناء . جوهرى بالنسبة لتهمة إقامة بناء تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه بغير موافقة اللجنة المختصة . عدم تحقيقه إكتفاء بالاطمئنان إلى ما أوراه محرر محضر الضبط فى محضره . إخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟

جريمة إقامة بناء بغير ترخيص . واقامته غيـر مطابق للأصول الفنية . واقامته بدون موافقة اللجنة المختصة . قوامها فعـل مادى واحـد مـؤدى ذلك ؟ . وجوب تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة الأشد المقررة

لجريمة إقامة بناء بدون موافقة اللجنة المختصة . نقض الحكم بالنسبة لها . يوجب نقضه بالنسبة لتهمتى إقامة بناء بدون ترخيص واقامته غير مطابق للأصول الفنية .

(الطعن رقم ٦٢٢٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٧)

بناء على أرض زراعية

بند (٧٥)

- عدم استظهار الحكم المطعون فيه أن البناء محل الاتهام يقع داخل كردون المدينةأو فى نطاق الحيز العمرانى للقرية . قصور .

(الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٣)

- حظر إقامة أية مبانى أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو اتخاذ أية أجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لإقامة مبان عليها .. المادة ١٥٢ ق ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

مؤدى الاستثناءات الواردة بتلك المادة ؟

لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لصالح الطاعن . المادة ٣٥ القانون . ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٣)

- نقض الحكم بالنسبة لجريمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ذات العقوبة الأشد . يوجب نقضه لتهمتى إقامته بدون ترخيص من الجهة القائمة على شئون التنظيم واقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها .

(الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٣)

- تمسك الطاعن فى دفاعه بالاستثناء المطلق الوارد بنص المادة ١٠٧ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الذى ينطبق على واقعة الدعوى وبأن الأرض المقام عليها البناء هى أرض بور غير صالحة للزراعة وداخل الكردون . وذلك قبل تعديل القانون المذكور بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ . وتقديم مستندات للدلالة على ذلك التفات الحكم عن هذا الدفاع وعن تلك المستندات قصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٨)

(ت)

تبديد[1]

بند (٧٦)

- تمسك الطاعن بمذكرة دفاعه المتضمنه عدم علمه بالحجز أو تعيينه حارساً . دفاع جوهرى . إغفال المحكمة له إيراداً ورداً قصور .

(الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)

- حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ مدنى إباحته للمتهم بجريمة التبديد الامتناع عن رد الشىء موضوع الجريمة حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر إقامة مبان .

(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)

- وجوب أحترام الحجز . ولو كان مشوباً بالبطلان . ما دام لم يقض ببطلانه .

(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١١)

تجريف

بند (٧٧)

القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . أصلح للمتهم فى جريمة تجريف أرض زراعية اذا كان مالك لتلك الأرض . من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .

(الطعن رقم ٢٨١١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١)

تحقيق

بند (٧٨)

- النيابة العامة هى السلطة الأصلية صاحبة الإختصاص العام بالتحقيق الإبتدائى . بقاء سلطة التحقيق الإبتدائى لها . حتى لوكانت الدعوى قد

---

(١) يراجع خيانة أمانة ص ١٤٤

أحيلت إلى مستشار الإحالة .

(الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

- الأصل أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه من عدمه للقانون السارى وقت إصداره .

صدر القرار المطعون فيه بعد القانون ٨١/١٧٠ الذى ألغى طريق الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق . أثر ذلك : عدم جواز الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٤)

- العبرة فى تحديد ما إذا كان الطعن وارداً على حكم أم قرار أم أمر يتعلق بالتحقيق أو بالإحالة هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التى أصدرته ولا بما تصفه من أوصاف .

مثال : طعن المدعى بالحق المدنى فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى مادة جناية أمام محكمة الجنايات .ما يصدر من تلك المحكمة فى هذه الحالة . هو قرار متعلق بعمل من أعمال التحقيق وليس حكماً . المادتين ١٦٧ ، ٢١٠ أ.ج المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ٨١ . ولو وصفته المحكمة بأنه حكم . إذ العبرة بحقيقة الواقع .

(الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٤)

تفسير القانون

بند(٧٩) القياس :

« لا يصح القياس فى قانون العقوبات » .

(نقض جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ المكتب الفنى السنة ٧ ص ٤٢٢)

بند (٨٠) التخصيص والتعميم :

« نصت المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة على تجريم كل من حرض ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور والدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له بصيغة عامة تفيد ثبوت الحكم

على الاطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد غير ان المادة التاسعة تكفلت فى فقرتها الثانية بالنص على عقاب (كل من يمتلك أو يدير منزلا مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلا مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحة فى محله بالتحريض على الفجور والدعارة) وهذا التخصيص بعد التعميم ابتداء يفيد ان مراد الشارع استثناء من ورد ذكرهم فى النص الخاص من الحكم العام .

(نقض جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ المكتب الفنى السنة ٩ ص ١٠٩٠)

بند (٨١) المذكرة الايضاحية ودورها فى تفسير القانون :

« صدر القانون ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وكان من بين ما تضمنه التعديل نص مقدمة الجدول الخامس فاستبدل بها النص الاتى :

(ويشترط ان تكـون هـذه الاصناف داخـل عبـوات محكمـة الغلق ...ومحظور تجزئتها فى مخازن الادوية البسيطة) ويتضح من عبارة المذكرة الايضاحية تعليلاً لهذا التعديل ان المشرع عمد الى اصدار القانون الجديد ليفسر به القانون القديم ويفصح عن قصده الحقيقى منه هو بذلك قانون تفسيرى لا يتضمن حكماً مستحدثاً »

(نقض جلسة ١٩٥٩/٢/٢ المكتب الفنى السنة ١٠ ص ١٢٧)

بند (٨٢) التزام عبارة النص الواضحة وعدم التعويل على ما يخالفها بالمذكرات التفسيرية :

« القاضى مطالب أولاً بالرجوع الى نص القانون فى ذاته واعماله على واقعة الدعوى فى حدود عبارة النص فاذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الاخذ بما يخالفها مما يرد فى الاعمال التحضيرية - ومن بينها المذكرات التفسيرية المرافقة للقانون - وتغليبها على عبارة النص لخروج ذلك عن مراد الشارع » .

(نقض جلسة ١٩٥٩/٦/٩ المكتب الفنى س ١٠ ص ٦٣٩)

بند (٨٣) عدم جواز التوسع فى تفسير النص الجنائى :

« يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية ، والتزام الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل . صياغة النص فى عبارات واضحة جلية تعد تعبيراً صادقاً عن ارادة المشرع الانحراف بها عن طريق التفسير أو التأويل » .

(نقض جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ المكتب الفنى السنة ٢٣ ص ٤٨٣).

بند (٨٤) الخاص والعام :

« لا يجوز الرجوع الى القانون العام فيما نظمه قانون خاص فالتشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمناً التشريع الخاص السابق » .

(نقض جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ المكتب الفنى السنة ٩ ص ١٠٩٠)

بند (٨٥) الجهل بالقانون :

أ - افتراض علم الكافة بقانون العقوبات :

« لا يسوغ الدفع بالجهل بماأدخل على القانون من تعديل اذ ان ذلك مما يعده القانون داخلاً فى علم كافة الناس » .

(نقض جلسة ١٩٥٩/٣/٢٣ المكتب الفنى السنة ١٠ ص ٣٤٠)

ب - لا يجوز الدفع بالجهل بالقوانين المكملة لقانون العقوبات :

« الامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن الاتجار مع الرعايا البريطانين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة باموالهم ، تشريع مكمل لاحكام قانون العقوبات ، بما ورد فيه من جرائم وعقوبات مقرره ، ولا يعتد بالاعتذار بالجهل باحكامه » .

(نقض جلسة ١٩٦١/٢/١٤ المكتب الفنى السنة ١٢ ص ٢١٨)

جـ - الدفع بالجهل دفع باطل :

« الادعاء بالجهل باجراءات الحصول على الترخيص . وان قانون المبانى لا يعد من القوانين الجنائية دفاع قانونى ظاهر البطلان » .

(نقض جلسة ١٩٧٧/٢/٧ المكتب الفنى السنة ٢٨ رقم ٤٨ ص ٢١٥)

د - يجوز الاعتذار بالجهل بقانون غير قانون العقوبات :

« من المقرر ان الجهل باحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه ، كحالة الخطأ فى فهم اسس القانون الادارى ، يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم » .

(نقض جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ المكتب الفنى السنة ٧ ص ١٣٣١)

هـ - ضوابط الاعتذار بالجهل بقانون غير قانون العقوبات :

« الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون اخر غير قانون العقوبات شرط قبوله اقامة مدعى هذا الجهل الدليل على انه تحرى تحرياً كافياً وان اعتقاده بمشروعية عمله كانت له اسباب معقولة » .

(نقض جلسة ١٩٨١/٥/٢٧ المكتب الفنى السنة ٣٢ ص ٥٦٣)

و- الجهل الواقع والجهل بالقانون وسلطة محكمة الموضوع :

« متى كانت الواقعة الثابته بالحكم هى ان المتهمين حين مباشرة عقد النكاح - وهو عمل مشروع فى ذاته - قررا بسلامة نية امام المأذون وهو يثبته لهما عدم وجود مانع من موانعه كانا فى الواقع يجهلان وجوده ، وكانت المحكمة بناء على وقائع الدعوى ، وادلتها المعروضة عليها قد اطمأنت الى هذا الدفاع وعدتهما معذورين بجهلان وجود ذلك المانع وأن جهلهما فى هذه الحالة لم يكن لعدم علمهما بحكم من احكام قانون العقوبات وانما هو جهل بقاعدة مقررة فى قانون اخر هو قانون الاحوال الشخصية ، وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع فى وقت واحد مما يجب قانوناً - فى المسائل الجنائية - اعتباره فى جملته جهلاً بالواقع ، وكان الحكم قد اعتبر الظروف والملابسات التى احاطت بهذا العذر دليلاً قاطعاً على صحة ما

اعتقده المتهمان من انهما كانا يباشران عملاً مشروعاً للاسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الاعتقاد - مما ينتفى معه القصد الجنائى الواجب توافره فى جريمة التزوير فان الحكم إذ قضى ببراءة المتهمين يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً » .

(نقض جلسة ١٩٥٩/١١/٢ المكتب الفنى السنة ١٠ ص ٨٤٤)

تعطيل المواصلات

بند (٨٦)

« ان المادة ١٦٧ من قانون العقوبات قد وردت فى الباب الثالث عشر من الكتاب الثانى تحت عنوان تعطيل المواصلات وحلت محل المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ التى كانت تنص على عقاب من يعطل عمداً سير قطار السكة الحديد دون تفريق بين القطارات المملوكة للحكومة وبين القطارات المملوكة لشركة من الشركات التى التزمت بالقيام بمرفق النقل العام عن طريق قطارات تسير على« سكك حديدية لها فى مناطق محددة مـن الجمهورية المصرية بمقتضى عقود التزام بينها وبين الحكومة ، وقد رأى المشرع فى النص الجديد أن تكون الحماية شاملة لكل وسائل النقل العامة من مائية أو برية أو جوية . فنص على عقوبة من يعرض سلامتها للخطر أو يعطل سيرها عمداً ، وكشفت فى نص المادة ١٦٦ السابقة على هذه المادة بأن ما يعنية من وصف وسائل النقل العامة هو ابراز ما يجب ان يحققه الملتزم بتلك الوسائل المشمولة بالحماية من خدمات للجمهور بلا تفريق وعلى أساس المساواة التامة بين الافراد بغض النظر عمن يملك تلك الوسائل سواء أكانت الحكومة أو الشركة ام فرد من الافراد ، و مما يوضح قصد الشارع ما جاء فى المادة ١٦٦ من قانون العقوبات فى شأن الخطوط التليفونية « تسرى أحكام المواد الثلاثة السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشأها الحكومة أو ترخص بانشائها الحكومة أو ترخص بانشائها لمنفعة عامة » وهذا المعنى هو الذى أشار اليه المشرع المصرى فى المادتين ٦٦٨ و ٦٦٩ من القانون المدنى فى باب التزام المرافق العامة ، واذن فالقول بأنه يشترط لتطبيق المادة ١٦٧ من قانون العقوبات

أن تكون وسائل النقل المعرضة للخطر مملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة يكون على غير أساس » .

(نقض جلسة ١٩٥٤/٢/٢٣ المكتب الفنى السنة ٥ رقم ١٢٥ ص ٣٧٨)

« تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦٧ من قانون العقوبات بمجرد تعطيل وسيلة النقل العام بأية طريقة عمدية من شأنها ان تؤدى الى التعطيل أو التعريض للخطر ، سواء وقع اصطدام فعلى بالاشياء المستعملة فى هذا الغرض وترتب على ذلك التعطيل أو كان هذا التعطيل نتيجة ايقاف وسيلة النقل العام خوف الاصطدام بها » .

(نقض جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ المكتب الفنى السنة ١٢ ص رقم ١٥٦ص ٨٠٧)

تتحقق الجريمة بالمساس بسلامة المواصلات ولو لم تكن الجريمة هى السبب المباشر للتعطيل :

« تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى بالمادة ١٤٥ عقوبات بمجرد تعطيل قطار السكة الحديدية بسبب القاء أشياء على الخط الحديدى سواء وقع اصطدام القطار فعلاً بهذه الاشياء وكان التعطيل بسببه أم كان هذا التعطيل نتيجة ايقاف القطار خوف الاصطدام » .

(نقض جلسة ١٩٣٢/١١/٩ ربع قرن جـ١ ص ٣٨٧ بند ٣)

تزويــر

بند (٨٧)

« لا يشترط فى جناية تقليد ختم أو علامة أحدى جهات الحكومة المنصوص عنها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ان يكون التقليد متقنا بل يكفى ان يكون هناك مشابهه بين الختم الصحيح وغير الصحيح ولا يقدح فى ذلك ان يكون التقليد ظاهراً مادام من شأنه خدع الناس » .

(نقض جلسة ١٩٥٨/٤/٨ المكتب الفنى السنة ٩ رقم ١٠٨ص ٤٠٢)

« لما كانت المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات تعاقب على المسكوكات المزورة أو المغشوشة باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادتين ٢٠١ ، ٢٠٢

السابقتين عليها ، وكانت هاتان المادتان وضعتا لحماية المسكوكات المتداولة قانوناً أو عرفاً فى البلاد من التقليد سواء أكانت هذه المسكوكات من الذهب أم من الفضة أم غيرها ، وكانت طرق الغش والتقليد التى نص عليها فى المادة ٢٠٢ لا يتصور وقوعها الا فى العملة المعدنية . وكانت المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تعاقب كل من قلد أو زور أو استعمل شيئاً من الاشياء التى ذكرتها مع العلم بتقليدها أو بتزويرها ومن بين ما ذكرت فى الفقرة الخامسة أوراق مرتبات أو بونات أو سركى أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها وكانت الأوراق المضبوطة قصد من صنعها تزوير الاوراق المالية من فئة العشرة قروش الصادرة من خزانة الحكومة المصرية ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ طبق المادة ٢٠٦ عقوبات على واقعة الدعوى ولم يطلق المادة ٢٠٤ من القانون فانه يكون قد طبق تطبيقاً صحيحاً » .

(نقض جلسة ١٩٥٤/٥/٢٥ المكتب الفنى السنة ٥ رقم ٢٣٦ ص ٧٠٩)

« ان أوراق البنكنوت ليست من الاوراق الرسمية التى وضعت المادتان ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات لحمايتها اذ هى صادرة من أحد البنوك التجارية الامريكية التى لا يمكن اعتبار الاوراق الصادرة منها من الأوراق الرسمية التى يشترط فيها ان يكون محررها وانما شأن أوراق البنكنوت المرخص للبنك الاهلى بأصدارها فى مصر ، وهذه لا يعاقب على التزوير فيها على اعتبار انه واقع فى أوراق رسمية . بل يعاقب عليه القانون بنص اخر هو المادة ٢٠٦ عقوبات على اساس انها من أوراق البنكنوت المالية التى اذن فى اصدارها قانوناً . على ان هذه المادة لا تنطبق على التزوير فى أوراق البنكنوت الاجنبية ، لان عبارتها على ما ورد فى المذكرة الايضاحية الخاصة بها . ، والاشارة اليها مع ما أشير اليه فى المادة ٣ من قانون العقوبات الخاصة بحماية الصوالح العمومية المصرية وحدها - كل ذلك يدل على ان المقصود من المادة ٢٠٦ المذكورة انما هو حماية أوراق البنكنوت التى أذن بأصدارها فى مصر دون غيرها من

البلاد ، وإذن فتزوير تلك الأوراق أو استعمالها تنطبق عليه المادة ٢١٥ عقوبات على أساس انها أوراق عرفية » .

(نقض جلسة ١٩٤٠/٦/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ١٢٣ص٢٣١).

« العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الاشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الاميرية أو السلطات العامة والتى اصطلح على استعمالها لغرض من الاغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها ، هى تنطبق على الالة التى تشتمل على أصل العلامة أو على الاثر الذى ينطبع عند استعمالها . ولما كانت الاشارات التى حصل تقليدها انما هى شعارات خاصة بمجزر اسكندرية اصطلح على استعمالها لغرض معين وهو الختم بها على اللحوم التى تذبح فيه بحيث تتغير يومياً أدلالة خاصة فهى بهذه المثابة تعتبر علامة مميزة له ودالة عليه فى يوم معين وتقليدها لا شك فعل مؤثم » .

(نقض جلسة ١٩٦٣/٢/٥ المكتب الفنى السنة ١٤ ص ١٠٧)

« البين من استقراء نصوص المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكرراً ، ٢٠٨ من قانون العقوبات ان هذا القانون انما عاقب بعقوبة الجناية على تقليد علامة احدى جهات الحكومة أو احدى الجهات الملحقة بها حكماً والواردة على سبيل الحصر على تدريج ملحوظ فيه جسامة الجريمة ، وان العقوبة تقدر بقدرها فلا تنطبق المادتان ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكرراً من القانون المذكور الا إذا كان التقليد منصباً على رمز مخصوص مما يصدق عليه كونه علامة دالة على جهة معينة مخصوصة وأن تكون العلامة لاحدى الجهات المحددة على وجه لا يقبل القياس مهما توافرت حكمته ، لان الاحكام تدور مع مناطها لا مع الحكمة منها ، لان النصوص المبينة للجرائم والمرتبة للعقوبات من القانون الضيق . والمراد بالعلامة فى هذا المقام سواء كانت الالة الطابعة أو أثرها المنطبع مادل بحسب السياق على الجهة مالكة العلامة لادلالة أفراد وتمييز فحسب ، بل دلالة توثيق أيضاً ، الأمر المستفاد من ورود حكمها فى باب التزوير - وهو يتعلق بالحجية فى الاثبات وفى النصوص الخاصة بالتزوير فى الاحكام والاوراق الرسمية بالذات - وكذا اخذا من دلالة العلامة فى

اللغة عموماً على الامارة أو الشاهد أو الدليل ، فضلاً عن سياق النصوص وترادفها فى مجموعها على تحديد المعنى المقصود . ولا كذلك اشارات الاندية الرياضية - ومنها النادى الاوليمبى - التى تعتبر حلية أو زينة يتميز بها كل ناد عن غيره فى حلية المنافسة والمباهاه أسوة بأعلامه وملابسه المخصصة .

وانما اطلق عليها لفظ العلامة لغة من قبيل الاشتراك فى الاسم فقط دون المعنى الاصطلاحى المنضبط فى القانون ، هذا الى ان الاندية الرياضية ليست من الجهات المبينة على سبيل الحصر فى المادتين سالفتى الذكر ولا وجه لاعتبارها من قبيل الجمعيات ، لان القانون أفرد الاندية بعامة بالقانون رقم ١٥٢ سنة ١٩٤٩ فى شأن الاندية والاندية الرياضية بخاصة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب . ولا تسرى عليها قوانين الجمعيات أيا كانت ومنها القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذى حل محله القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، ولا تنسبغ صفة النفع العام على الجمعيات الا بقرار جمهورى ولا تزاول الا به ، على غير ما استنه الشارع بالنسبة الى الاندية الرياضية التى تكتسب تلك الصفة بمجرد الشهر . وهذا الفارق يدل على أن المشرع اراد المغايرة بينهما فى الاحكام واعتبر الجمعيات ذات النفع العام وحدها هيئات لها من الاهمية ما يقضى افرادها بوضع مستقل وحياطة علاماتها وحرراتها بقدر أكبر من الحماية يجعل تقليدها أو تزويرها من الجنايات . ولا يصح اعتبار الاندية منظمات تسهم الحكومة فى مالها بنصيب عن طريق ما تمنحه لها مـن معونات ، وما تضيفه عليها مـن ميزات لان تلك الاندية ليست منظمات مالية لها رأس مال يقبل المشاطرة والاسهام ، بل هى بنص الشارع وبحكم طبيعتها التى لا ينفك عنها نشاط خالص لا يسعى الى التربح ولا ينحو نحو الاستثمار وتوظيف الاموال ، على النقيض من شركات المساهمة أو المؤسسات مثلا مما عدته المادة ٢٠٦ مكرراً من قانون العقوبات وعلى ذلك فات تقليد علامة النادى الاوليمبى لا يعتبر من قبيل تزوير العلامات الواردة فى قانون العقوبات والتى ربطها الشارع عقوبة الجناية . فاذا وضعت على المحررات الصادرة منه كانت العبرة

بفحوى المحرر فاذا غير فيما هو من جوهره باسناد اليه كان تغيير الحقيقة فى المحرر تزويراً عرفياً معاقباً عليه بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ مـن قانون العقوبات لا جناية طبقاً للمادة ٢١٤ مكرراً منه . لما سلف ، ولان الشارع انما اعتبر مال الهيئات الخاصة فى ميدان رعاية الشباب - ومنها الاندية الرياضية - مالا عاما فى حكم قانون العقوبات ، ولم يعتبرها من الهيئات ذات النفع العام فى أحكام التزوير ، ولا هو جعل القائمين بالعمل فيها موظفين عموميين فى هذا الباب ، وعبارة الشارع واضحة المعنـى لا غموض فيها ، مراده لا يحتمـل التأويل ، ولا تصح مصادرته فيما أراد . وعلى ذلك فان تذاكر الدخول فـى النادى الاولمبى محررات عرفية يجرى علـى تغيير الحقيقة فيها حكـم المادة ٢١٥ مـن قانون العقوبات) .

(نقض جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ المكتب الفنى السنة ٢٠رقم٣٠٣ ص ١٤٦٧)

« لئن كان ظاهر المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكرراً ، ٢٠٨ من قانون العقوبات يوهم بأنه يتناول تقليد العلامات التجارية التى توضع على الموضوعات أو المنتجات لتمييزها فى السوق عما يماثلها من بضائع صاحب العلامة ليطمئن اليها الراغبون فى الشراء ، الا ان مقارنة نصوص القانون فى هذا الشأن دل على ان المشرع قصد اخراج هذه العلامات من عموم هذه النصوص إذ استن لها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية وفرض لها عقوبة مخففة لما ارتآه مـن ان طبيعة هذا الحق ، وما تقتضيه النظم والقواعد الاقتصادية من حرية المنافسة التجارية الى اقصى حد ممكن يمليان عدم تضييق هذه الحرية بفرض عقوبات جنائية على التقليد الذى يقع من المتنافسين فى التجارة والصناعة الا بالقدر الذى سنه ، وفى الحدود التى رسمها مما يوجب القول بأن هذا النص الخاص وحده هو الذى قصد به الى حماية العلامات التجارية أو البيانات التجارية . لأن علة وجوده وصراحة عبارته وايراده فى قانون واحد دون تمييز بين القطاعين العام والخاص ، كل ذلك يقطع فى الدلالة على أن المشرع استثنى تقليد العلامات والبيانات المذكورة من حكم المواد السابقة وخصها بحمايته فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ سالف البيان ، وهذا فضلا عن ان المادة ٢٠٦

من قانون العقوبات لا تنطبق بحسب وضعها الا على علامات الحكومة بما هى سلطة عامة دون سائر ما تباشره من أوجه النشاط الصناعى أو التجارى ولما كان القرار المطعون فيه قد أعمل هذا النظر اصلا وتطبيقاً فانه يكون قد أصاب صحيح القانون » .

(نقض جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ المكتب الفنى السنة ٢٠رقم ٣٠٣ ص ١٤٦٧)

« العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الاشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الاميرية أو السلطات العامة والتى اصطلح على استعمالها لغرض من الاغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها وهى تنطبق على الاداة التى تشمل على اصل العلامة أو على الأثرالذى ينطبع عند استعمالها. ولما كانت الاشارات التى حصل تقليدها انما هى شعارات خاصة بمجزر اسكندرية اصطلح على استعمالها لغرض معين وهو الختم بها على اللحوم التى تذبح فيه بحيث تتغير يومياً لدلالة خاصة فهى بهذه المثابة تعتبر علامة مميزة له ودالة عليه فى يوم معين ، وتقليدها لا شك فعل مؤثم » .

(نقض ١٩٦٣/٢/٥ المكتب الفنى السنة ١٤ ص ١٠٧)

« اذا تعرض الحكم الى جريمة استعمال المتهم ختماً مقلداً مع علمه بتقليده - التى دانه بها - فى قوله « اما تهمة استعمال الختم المقلد التى وجهتها النيابة الى المتهم فهى ثابتة قبله من اعترافه بملكية اللحوم ومن ضبطها بمحله عقب ذبحها بفترة وجيزة وعليها الختم المقلد مع علمه بتقليده وفيما قاله الحكم عن هذه الجريمة ما يكفى فى بيان علم المتهم بالتقليد .

(نقض ١٩٥٩/٤/٦ المكتب الفنى السنة ١٠ ص ٤٢٠)

« فى جريمة تقليد الاختام يكفى لتوفر ركن التقليد امكان انخداع الجمهور ببصمة الختم المقلد دون اقتضاء أى شرط اخر » .

(نقض ٣٥/١١/١٨ربع قرن جـ ١ ص ٣٢٥ بند ١)

« ان جناية تقليد ختم أو علامة احدى المصالح أو احدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى المعاملات اذ ان القانون لا يشترط ان

يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به المدقق ، بل يكتفى بان يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة لدى التعامل . متى اثبت الحكم ان التقليد كان بحيث ينخدع به الجمهور كان هذا كافياً لتوفر ركن التقليد فى الجناية المقترفة دون اقتضاء أى شرط اخر » .

(نقض ٥١/١/١٥ ربع قرن جـ ١ ص ٣٢٥ بند ٢)

« لا يشترط فى جناية تقليد ختم أو علامة احدى جهات الحكومة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى ان يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه يسمح بالتعامل بالختم أو العلامة المقلدين » .

(نقض ١٩٥٥/١٠/٣ربع قرن جـ ١ ص ٤٢٥ بند ٣)

« ان العبرة فى تقليد الاختام وما ماثلها مما نصت عليه المادة ١٧٤ ع ليست بالجهة المأذونة باستعمال الختم وانما هى بالختم المقلد نفسه ، فمتى كان هذا الختم صادراً من جهة حكومية لاجل استعمال غرض معين سواء بواسطة رجال الحكومة انفسهم أم بواسطة غيرهم ممن تعهد اليه باستعماله كان تقليد هذا الختم جناية تزوير معاقباً عليها بالمادة ١٧٤ المذكورة وكان استعماله جناية كذلك طبقاً لهذه المادة . فالختم الصادر من القسم البيطرى التابع لوزارة الزراعة لكى تستعمله شركة الاسواق فى سلخانة معينة يكون تقليده جناية واقعة تحت حكم المادة ١٧٤ السابقة الذكر » .

(نقض ٣٥/١١/١٨ربع قرن جـ ١ ص ٤٢٥ بند ٤)

« لما كان الشارع فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات قد سوى بين من يزور أو يقلد علامة لاحدى جهات الحكومة بنفسه ومن يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التزوير أو التقليد فى الحالتين فاعلاً للجريمة وكانت النيابة العمومية قد رفعت الدعوى على المتهم لانه :

أولاً : زور بواسطة غيره علامة احدى جهات الحكومة « لجنة التموين » واستعملها بان بصم بها على تصاريح مزورة بصرف اقمشة زواج باسماء اشخاص آخرين .

ثانياً : قلد بواسطة غيره امضاءات مفتشى التموين وثالثاً اشترك مع آخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى اوراق أميرية هى التصاريح السالف ذكرها ورابعاً : استعمال هذه التصاريح المزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها للمحلات التجارية المختصة وحصل على أقمشة تموينية لا حق له فيها وطلبت عقابه بالمواد ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٤ و ٢/٤٠ و٣ و ٤١ من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد ادانه بهذه التهم الاربع مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات - فانه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(نقض ١٩٥٤/٥/١٧ربع قرن جـ ١ ص ٤٢٦ بند ٥)

« القاعدة القانونية المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن الجريمة تتحقق متى كان التقليد من شأنه أن يخدع الجمهور فى المعاملات لان القانون لا يشترط أن يكون التقليد متقناً بحيث يخدع المدقق ، بل يكفى ان يكون بين العلامتين المقلده والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل » .

(نقض جلسة ١٩٦٣/٢/٥ المكتب الفنى السنة ١٤ ص ١٠٧)

« ان مجرد تقديم ورقة مالية مقلدة لشخص وعرضها ليشتريها وقبول هذا العرض من جانبه يعد استعمالاً يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات . ولا يلزم ان يكون الجانى وقت ذلك حائزاً بنفسه الاوراق التى يتعامل بها اذ يكفى ان تكون الحيازة لغيره مادام يعلم ان هذه الاوراق مقلدة سواء كان علمه قبل أو اثناء العرض للتعامل » .

(نقض جلسة ١٩٦٣/١١/١١ المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٧٩٥)

« جرى قضاء محكمة النقض على أن تحضير الادوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هو فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانوناً . ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن المطعون ضده الثانى قد أسفر عن ضبط قوالب للتزييف وعدد من العملات المعدنية المزيفة وبعض السبائك المعدنية وأدوات أخرى مختلفة مما تستعمل فى

التزييف وذلك بعد أن انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعملتهم المزيفة ، فانهم يكونوا قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا الى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة فى اعقاب ذلك مباشرة ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استناداً الى أن الواقعة لا تعد شروعاً فى تقليد بالرغم من ضبط هذه الادوات التى أعدت لهذا الغرض فانه يكون قد أخطأ فى القانون »

(نقض جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ المكتب الفنى السنة ١٥ ص ٧٩٥)

« من المقرر أن جريمة الشروع فى تقليد الاوراق المالية تتحقق بقيام الجانى بطبع هذه الاوراق بما استعمله من آله للطباعة وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد أخرى ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد » .

(نقض جلسة١٩٦٥/٦/٢٨ المكتب الفنى السنة ١٦ ص ٦٣٢)

« جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لاخرى مسجلة والتى حددت المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف - عناصرها - هى جريمة عمدية لا تتحق الا بقيام الركن المعنوى متمثلاً فى القصد الجنائى أدى الجانى وهو علمه بأنه يبيع نموذجاً مقلداً . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه قد اكتفى بالتدليل على ثبوت الفعل المادى وحده وهو تعامل الطاعن بالبيع فى نسخ المصحف المقلدة ، وأغفل التحدث عـن علم الطاعن بهذا التقليد وهـو الركن المعنوى الذى لا تقوم الجريمة بدونه ، فان الحكم المطعـون فيـه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه » .

(نقض جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ المكتب الفنى السنة ١٥ ص ٨٤)

« يختلف القصد الجنائى الذى يتطلبه نص المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات عن القصد الجنائى الذى تتطلبه المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، القصد الجنائى فى المادة ٢٠٦ قصد خاص هو العلم بتحريم الفعل ونية استعمال الشيء المقلد أو المزور استعمالاً ضاراً بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الافراد وهو مفترض من التقليد أو التزوير وعلى المتهم وحده

اثبات عكس هذا القصد ، أما القصد الجنائى فى المادة الاخرى الخاصة بعلامات الدمغة فقصد عام هو مجرد العلم بالتقليد أو التزوير دون اذن الجهات المختصة ، ولو كان ذلك لاغراض ثقافية أو علمية أو فنية أو صناعية ، مما لا يتوافر به القصد الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات » .

(نقض جلسة ١٩٥٩/٢/٣ المكتب الفنى السنة ١٠ ص ١٥٥)

« من المقرر أنه لما كانت المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تشترط توافر قصد خاص هو نية استعمال الشىء المقلد أو المزور استعمالاً ضاراً بمصلحة الحكومة و الافراد الأمر الذى يستفاد من ارتكاب التقليد أو التزوير ويكون على المتهم فى هذه الحالة عبء نفى توافره » .

(نقض جلسة١٩٧٩/٦/١١ المكتب الفنى السنة ٣٠ رقم ١٤٣ص ٦٦٩)

«لم يجعل القانون لاثبات التقليد أو التزوير طريقاً خاصاً » .

(نقض جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦ المكتب الفنى السنة ١٦ ص ٧٥٦)

« لم يجعل القانون لاثبات التقليد أو التزوير طريقاً خاصاً . فليس يشترط لاجراء المضاهاة ان يكون المتهم معترفاً بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المقلد مادامت المحكمة قد أطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها الى ثبوت الجريمة فى حقه » .

(نقض جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ المكتب الفنى السنة ٧ ص ٧١٥)

«اذا كان الحكم مع ادانته المتهم بتهمتى تقليد واستعمال ختم مراقب تموين وتذاكر توزيع كيروسين لم يبين كيف فقد المتهم ختم هذا الموظف ولا كيف قلد تذاكر توزيع الكيروسين وكان كل ما أورده من أدلة على ذلك ان دل على شىء فانما دل على أن بعض الكوبونات المذكورة وجدت عند المتهم وهى نظيفة لم تستعمل وان اجاباته عما وجه اليه مضطربة ودفاعه غير مستساغ - فهذا الحكم لا يؤدى فى العقل ولا فى المنطق السليم الى ان المتهم هو الذى زور امضاء الموظف المذكور وقلد تذاكر توزيع الكيروسين ولا يقطع بأنه كان يعلم بتزويرها وبذا يكون الحكم قاصراً فى بيان واقعة الدعوى واجباً نقضه » .

(نقض جلسة ١٩٥١/٤/٢ ربع قرن جـ ١ ص ٦)

« اذا كان كل ما قاله الحكم فى بيان واقعة الدعوى (تزوير ختم السلخانة) هو « ان الاختام الموجودة على اللحوم المضبوطة تغاير اختام السلخانة فهذا الحكم يكون قاصراً فى بيان واقعة الدعوى وعناصر الجريمة التى أدان الطاعن فيها اذ هو لم يبين ماهية الاختام الصحيحة أو المزورة وهل هى من أرقام حروف أو علامات كما لم يبين ما اذا كانت الاختام المزورة تشبه الاختام الحقيقية للسلخانة حتى يمكن القول بأن ما أحدثه الطاعن يعد تزويراً ومجرد قول الحكم بمغايرة الاختام الموجودة على اللحوم لاختام السلخانة لا يكفى ، اذ المغايرة قد توجد دون وقوع أى تقليد للختم الحقيقى فلا تتحقق جريمة التزوير » .

(نقض جلسة ١٩٠٢/٦/٩ ربع قرن جـ ١ ص ٤٢٦ بند ٧)

«متى كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعنين اتفاقهم مع باقى المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة - والتى كانت فى حوزة أحدهم - ووجودهم جميعاً على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الاجرامى الى ذلك ، فان هذا وحده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين اصلين . وليس بلازم ان يحدد الحكم الافعال التى اتاها كل منهم على حدة » .

(نقض جلسة ١٩٦٣/١١/١١ المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٧٩٥)

« لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الاوراق المالية التى يتعامل بها ما دامت الوقائع كما اثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه . ولو كان فيما أورده الحكم المطعون فيه حضور الطاعن الاجتماعات المتعددة التى جرت فيها المساومة وعرض الاوراق المالية للبيع بثمن لا يعدو ثلث القيمة للأوراق الصحيحة ، ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الاوراق . وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل بـه وتستخلصه مـن الوقائع والعناصر المطروحة عليها ، فان النعى على الحكم بالقصور يكون غير سديد ويتعين رفضه ».

(نقض جلسة ١٩٦٣/١١/١١ المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٧٩٥)

« القاعدة القانونية المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة هى بأوجه الشبه لا باوجه الخلاف . فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذه القاعدة واستند فى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية الى ان أوجه الشبه مقصورة على اساس العمليات الطبية والكيمائية المشتركة علمياً والمعروفة للكافة » فى صناعة تكرير الزيوت المعدنية » . وانها معدومة فيما يتميز به اختراع عن اخر من كيفية اجراء العمليات وتطبيقها ، فان ما انتهى اليه الحكم يكون صحيحاً فى القانون » .

(نقض جلسة ١٩٦٣/٥/٢١ المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٤٣٨)

« عالج القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ احكام نوعين من التقليد ، وهما تقليد براءة الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية ، وبينت نصوصه ماهية كلا منهما . ولما كانت واقعة الدعوى هى تقليد نموذج صناعى مسجل وليست تقليد براءة اختراع ، فان الحكم اذ اقام قضاءه على ماحدث به عن تقليد براءة الاختراع يكون قد خلط بين نوعين التقليد رغم اختلاف الاحكام الخاصة لكل منها ، ويكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة مما يعيبه ويستوجب نقضه وذلك بالنسبة الى الدعوى المدنية محل الطعن » .

(نقض جلسة ١٩٦٥/٣/٨ المكتب الفنى السنة ١٦ ص ٢٢٣)

«متى كانت المحكمة قد انتهت فى منطق سليم الى عدم توافر ركن التقليد لان العلامة التى وضعت على اللحوم لا يمكن ان ينخدع بها أحد سواء من يعرف القراءة والكتابة أو من لا يعرفها ، وهو من الواقع الذى استيقنته المحكمة نفسها فى الدعوى بما لها من سلطة تقديرية فانه لايقدح فى سلامة هذا التقدير أن يكون الخبير الفنى قد رأى غير ما رأته المحكمة » .

(نقض جلسة ١٩٥٨/٣/٣ المكتب الفنى السنة ٩ ص ٢٢٢)

« ان المادة ٢١٠ من قانون العقوبات تقضى بأن الاشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة عليها ومن بينها المادة ٢٠٦ يعفون من العقوبة أذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى

البحث عنهم وعرفوا بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور . وهذه المادة مطابقة فى نصها ومعناها للمادة ٢٠٥ ولايغير من هذا المعنى شيئا إضافة عبارة « وعرفوا بالفاعلين الآخرين » فى المادة ٢١٠ . والمادتان مستمدتان من قانون العقوبات الفرنسى ، فالمادة ٢٠٥ تقابل المادة ١٣٨ والمادة ٢١٠ تقابل المادة ١٤٤ . وقد أكتفى الشارع الفرنسى فى المادة ١٤٤ بالنص على ان تسرى أحكام المادة ١٣٨ على الجرائم الخاصة بتقليد الأوراق المالية دون تكرار النص كما فعل المشرع المصرى . وكلتا المادتين انما تتحدثان عن حالتين مستقلتين لا عن شرطين يجب اجتماعهما لحالة واحدة . الحالة الأولى هى أخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عن الجناة ، والثانية تسهيل القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث عنهم . وليست العلة فى الإعفاء مقصورة على الحيلولة دون تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها ، بل لقد رأى المشرع أن يتوسع فى الأعفاء فيتغاضى عن العقاب فى الحالة الثانية ايضاً فى سبيل الوصول الى معاقبة باقى الجناه ».

(نقض جلسة ١٤/١٠/١٩٥٣ المكتب الفنى السنة ٤ رقم ١٠ ص٣٣)

« كون المتهم هو الذى ارشد الحكومة عن شريكه وسهل القبض عليه وان هذا يستوجب اعفاءه من العقوبة ، مسألة خاصة بالموضوع ، فمتى ثبت لمحكمة الموضوع انه لم يكن للمتهم أى عمل لتسهيل القبض على شريكه وأنه بذلك لا يستحق الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢١٠ع كان قولها الفصل فى هذا الامر ».

(جلسة ٣٠/١/١٩٣٠ القضية رقم ٤٦٥ لسنة ٤٧ق)

« يجب لاعتبار المحرر مزوراً ان يقع التغيير فى نفس المحرر مباشرة وباحدى الطرق المبينه على سبيل الحصر فى قانون العقوبات - فاذا وضع صورته الشمسيه على رخصة رسمية ليست له محل صورة صاحب الرخصه الحقيقى فهذا الفعل وان كان يترتب عليه تغيير ضمنى فى معنى الرخصه الا أنه تغيير مباشر لم يقع على نفس المسطور ولم يحصل باحدي الطرق المبينه فى القانون للتزوير المادى اذ أن المتهم لم يمس كتابة الرخصه ولم يدخل

عليها أى تغيير مادى فهو اذن تغيير من نوع خاص بعيداً عما رسمه القانون فى باب التزوير ولذلك لا يمكن اعتباره تزويراً جنائياً لعدم جواز التوسع فى تأويل أحكام قانون العقوبات . ولا يصح أن يقاس التغيير الذى يحصل بوضع صورة شمسية مكان أخرى بالتغيير الذى يحصل فى علامة واردة بالمحرر أو فى رقم أو ترقيم فيه اذ العلامات والارقام والترقيم ليست الا أجزاء من المحرر فالتغيير فى ذات المحرر أما الصورة الشمسية فلا يمكن اعتبارها جزء من المحرر لأنها ليست من نوع الكتابة المعروفة ولا يمكن ادخالها تحت نص من نصوص التزوير ».

(نقض جلسة ١٩٣٤/١/١٥ ربع قرن جـ١ ص٣٣٥ بند ٩١)

« تغيير الحقيقة فى محرر بوضع امضاء مزور يعد تزويراً مادياً ، متى كان المحرر صالحاً لأن يستخدم أساساً لرفع دعوى أو مطالبه بحق ، ومتى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر بالغير ».

(نقض جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ المكتب الفنى السنة ١٥ ص ٢٠٦)

« يمكن لتوافر جريمة تزوير المحرر الرسمى أن تكون الورقة صادرة من موظف عمومى مختص بتحريرها ولا يتغير من هذا النظر ان القسيمة كانت عن دفع مستخرج رسمى من مديرية معينة والتزوير الذى طرأ عليها يتصل بنشاط المنطقة التعليمية عليها ، أو أن هذا المحرر يختلف عن القسائم التى تحصل بها المصروفات المدرسية مادام الحكم قد أثبت ان القسيمة محل التزوير قد غيرت الحقيقة فى بياناتها تغييراً مادياً شمل تاريخها والامضاء المنسوب الي الصراف والمبلغ الذى كان مدرجاً بها أصلاً ».

(نقض ١٩٦١/١/٩ المكتب الفنى السنة ١٢ ص٦٤)

التزوير المفضوح :

« ولئن كان من المقرر أنه لا يلزم فى التزوير المعاقب فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً فى كشفه أو متقناً وتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس إلا أنه من المقرر أيضاً فى التزوير فى المحررات اذا كان ظاهراً بحيث لا يمكن أن

يخدع به أحد فلا عقاب عليه ».

(نقض ١٩٨١/٣/٢٥ المكتب الفنى السنة ٣٢ رقم ٥٠ ص ٢٨٧)

« إذا كانت المحكمة لم تقم بإدانة المتهم فى التزوير على أساس أنه هو الذى كتب بخطه الرقم المزور بل اقامتها على أساس ما اقتنعت به واستخلصه فى منطق سليم من الادلة التى ذكرتها من أن التزوير انما حصل بمعرفته مما يصح معه أن يكون بنفسه أو بواسطة غيره ، فان عدم تحدثها عن طلب المتهم اليها تعيين خبير لتحقيق ما يدعيه من انه لم يكتب بخطه العبارة التى وقع فيها التزوير ويكون معناه أنها رأت ان الدعوى ليست فى حاجة الى تعيين خبير ولا يكون حكمها معيباً لعدم اجابتها هذا الطلب وعدم ردها عليه رداً صريحاً ».

(نقض جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ ربع قرن جـ ١ ص ٣٣٥ بند ٢)

- « متى كان الحكم قد أقيم على أساس ان المتهم ارتكب التزوير لمصلحة نفسه بواسطة غيره ولم يقم على أنه هو الذى غير الحقيقة بخط يده فلا يجدى المتهم ما هو ثابت بتقرير الطبيب الشرعى من انه لا يمكن نسبة الخط المكتوب به الكلمة المزورة اليه أو نفيها عنه ولا يقدح فى صحة الحكم عدم رده على تمسك المتهم بذلك ».

(نقض جلسة ١٩٤٥/١/١٥ ربع قرن جـ١ ص٣٣٥ بند ٣)

« متى كان الحكم قد أثبت بالادلة التي أوردها أن المتهم لا بد ضالع فى التغيير الذى وقع فى الورقة فان وقوع التغيير بيد شخص آخر ليس من شأنه أن يؤثر فى مسئوليته ، اذ لا يجب لمعاقبة المتهم علي التزوير أن يكون تغيير الحقيقة فى الورقة قد وقع بيده هو ».

(نقض جلسة ١٩٤٦/١/١٦ ربع قرن جـ١ ص٣٣٥ بند ٤)

« ان وقوع التغيير فى المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم لا يؤثر فى مسئوليته - ومن ثم فانه لا جدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلاً أصلياً لا شريكا. فى جريمة التزوير مادامت عقوبة الحبس التى قضى بها عليه مقرره فى القانون للاشتراك فى هذه الجريمة ».

(نقض جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ المكتب الفنى السنة ١٥ ص ٤٣٤)

- « ان طرق التزوير التى نص عليها القانون تندرج كلها تحت مطلق التعبير بتغيير الحقيقة الذى يعاقب عليه القانون ولم يميز الشارع فى العقاب بين طريقه وأخرى من هذه الطرق بل سوى بينهما جميعاً فى الحكم ولا يسوغ فى العقل أن يكون ارتكاب التزوير باحدى هذه الطرق جناية فاذا وقع بغيرها كان جنحة مادام يتحقق بأى منها معنى تغيير الحقيقة المعاقب عليه » .

(نقض جلسة ١٩٥٥/٣/٣١ ربع قرن جـ١ ص٣٣٥ بند ٥)

- « ان طمس الامضاءات الصحيحة الموضوعه على العقد ووضع اختام بدلاً منها لتمتنع مضاهاة الامضاءات على ورقة أخرى - ذلك عبث مادى فى العقد يتوافر به التزوير لما فيه من تغيير الحقيقة الطريقة التى تم بها التوقيع عند التعاقد .

(نقض جلسة ١٩٤٠/١١/١١ ربع قرن جـ١ ص٣٣٦ بند ١١)

- « متى كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها ان جريمة التزوير التى أدانت المتهم فيها وقعت بطريق التوقيع اصطنع خصيصاً لهذا الغرض أو انه كان خلسة بالختم الحقيقى للمجنى عليه ، لان المؤدى واحد . وليس على المحكمة فى الحالة الاخيرة أن تحقق كيفية حصول المتهم على الختم مادامت هى قد اقتنعت من وقائع الدعوى وادلتها بتزوير التوقيع .

(نقض جلسة ١٩٤٥/١/١ ربع قرن جـ ١ ص ٣٣٦ بند ١٢)

- « من ينتزع امضاء صحيحاً موقعاً به على محرر ويلصقه بمحرر آخر يرتكب تزويراً مادياً بطريقة تغيير المحرر ، لانه بفعلته انما ينسب الى صاحب الامضاء واقعه مكذوبه هي توقيعه على المحرر الثانى ».

(نقض جلسة ١٩٣٧/١/٢٥ ربع قرن جـ١ ص ٣٣٦ بند ١٣)

- « اذا حضرت امرأة أمام الطبيب وعرضت نفسها عليه متسميه باسم أخرى يراد عقد زواجها وطلبت اليه اعطاءها شهادة بسنها توصلاً لاثبات أن سن المرأة المنتحل اسمها أكثر من ست عشرة سنة حتى يمكن عقد زواجها وانخدع الطبيب واعطاها الشهادة المطلوبة ووقعت هى على هذه الشهادة ببصمة اصبعها فهذه الشهادة لا تزوير فيها مطلقاً لا مادياً ولا معنوياً لانها

ليست سنداً على احد ولا تضر أحداً . فهي لا تضر الطبيب لانه اثبت فيها ما شاهده تماماً ولا المرأة التي كان مراداً عقد زواجها لان التزوير كان لمصلحتها ».

(نقض جلسة ١٩٣١/١٠/٩ ربع قرن جـ١ ص ٣٣٧ بند ١٥)

- «للبصمه حرمه وللمحرر المذيل بها حجية فيما سطر من أجله والعبث بها عبث بالثقة العامة التي وضعت فيه مستوجب للعقاب فالمحرر الذي يسند فيه للغير أي تعهد أو التزام ويذيل ببصمة تنسب كذباً لهذا الغير يكتسب في الظاهر شكل الورقة الصحيحة المثبته ذلك التعهد أو الالتزام ويمكن أنه يخدع من يتعامل به كما تخدع الورقة المذيلة بامضاء مزور و ختم مزور من يتعامل بها - ذلك لان البصمات تتشابه وهي لا تقرأ الا بعد تحقيق فني فيمكن للمزور أن يقدم ذلك المحرر للقضاء ويحصل منه على ما يحصل عليه لو قدم له ورقة عليها ختم أو امضاء مزور فهو اذن محرر يصلح مبدئياً أن يكون أساساً للمطالبة بحق ويمكن أن ينشأ عنه ضرر للغير ومن ثم يبصم باصبعه أو اصبع غيره على محرر وينسب كذباً تلك البصمة لشخص آخر انما ينتحل شخصية ذلك الشخص الآخر والانتحال طريقة مستقلة من طرق التزوير غير أن من ينشيء محرراً مثبتاً لتعهد أو التزام وينسبه الى غير محرره بان يبصم به بصمه ينسبها كذباً الى هذا الغير يصح من جهه اخرى أن يعد تزويراً بطريق الاصطناع مـن طرق التزوير المنصوص عليها قانوناً ».

(نقض جلسة ١٩٣٠/٣/٢٥ ربع قرن جـ١ ص٣٣٧ بند ١٧)

« مجرد اصطناع ورقة رسمية والتوقيع عليها بامضاء مزور للموظف المختص بتحرير الورقة هو تزوير معاقب عليه ، وذلك على أساس أن تغيير الحقيقة في هذه الحالة يكون بنسبتها الى الموظف الذي قلد توقيعه ».

(نقض جلسة ١٩٥٧/١/٧ المكتب الفني السنة ٨ ص٧)

« من المقرر انه يدخل في حكم المحررات الرسمية . فيما يتعلق بجريمة التزوير ، المحررات المصطنعه التي تنسب زوراً الى موظف عمومي مختص وتعطى شكل المحررات الرسمية الصادرة عنه ويلحق بها الأوراق المزورة التي

تتخذ مظهر الأوراق الرسمية وتذيل بتوقيعات لاشخاص لم يكونوا فعلاً من الموظفين العموميين متى كان الجانى قد قصد أن يوهم بذلك وكانت الورقة بالصورة التى اتخذتها يمكن أن ينخدع بها الناس وخصوصاً من أريد خداعه ».

(نقض ١٩٦١/٣/١٤ المكتب الفنى السنة ١٢ ص ١٥٦)

« لا يشترط فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية أن تصدر فعلاً من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى هذه الاوراق المصطنعه شكل الاوراق الرسمية ومظهرها وان ينسب صدورها كذباً الى موظف عام للايهام برسميتها ولو انها لم تصدر فى الحقيقة عنه . كما لا يشترط لتحقيق رسمية المحرر انه يشتمل على توقيع الموظف المختص المنسوب اليه انشاؤه بل يكفى أن يتضمن ما يفيد تداخله فى تحريره واعداده وان يحتوى من البيانات ، على ما يوهم بانه هو الذى باشر اجراءاته فى حدود اختصاصه بحيث يتوفر له من المظهر والشكل ما يكفى لأن ينخدع به الناس ».

(نقض جلسة ١٩٦٢/٤/٣ المكتب الفنى السنة ١٣ ص ٣٠٠)

«عند البحث فى توافر أركان جريمة معينة يجب أن يقصر النظر على الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة فاذا رؤى أن الضرر الذى هو ركن جريمة التزوير مثلاً قد كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور وكانت الاركان الأخرى متوافرة فى ذلك الوقت كان فعل التزوير مستحق العقاب مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التى يمكن أن تحول دون وقوع أو تمنع احتمال وقوعه لانها اما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن ارادة الجانى فلا يمكن أن يكون لها أثر فى محو جريمته واما أن يكون الجانى نفسه هو الذى أراد أن يتلافى الامر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح بما أفسده بسابق فعله . والمتفق عليه فى هذه الصورة أن فعل الجانى اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه وبخاصة فى جريمة التزوير حيث يكفى فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال ».

(نقض جلسة ١٩٣٣/٥/١٢ ربع قرن جـ ١ ص ٣٣٩ بند ٢٩)

« تقدير الضرر أو احتماله يكون عند مقارفه الجريمة لا بعدها فاذا اتهم شخص بأنه ارتكب تزويراً فى ورقة عرفيه (سندين) بأن غير تاريخ الاستحقاق من سنة ١٩٣١ مثلاص الى سنة ١٩٣٩ ثم سدد مبلغ الدين للمحنى عليه قبل تقديم القضية للجلسة فلا أهمية لهذا التسديد بعد ارتكاب جريمة التزوير فعلاً ».

(نقض جلسة ١٩٣٣/٦/١٩ ربع قرن جـ ١ ص ٣٣٩ بند ٣٠)

« ان البحث فى وجود الضرر واحتماله فى جريمة التزوير إنما يرجع فيه الى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما قد يطرأ فيما بعد . فالتزوير يعاقب عليه ولو وافق صاحب الامضاء بعد تزوير امضائه على ما جاء بالشكوى »..

(نقض جلسة ١٩٤٣/٥/٣ ربع قرن جـ١ ص٣٣٩ بند ٣١)

« ليس من الضرورى لتوفر ركن الضرر فى جريمة التزوير أن يقع الضرر مباشرة على من أسندت اليه الورقة المزورة بل يكفى لذلك وقوع الضرر على أى شخص آخر ولو كان غير من وقع التزوير عليه ».

(نقض جلسة ١٩٣٦/٢/١٠ ربع قرن جـ١ ص٣٣٩ بند ٣٢)

«لا يشترط لتوفر ركن الضرر فى جريمة التزوير أن يحل ذلك الضرر بمن زور عليه المحرر بل يتوفر هذا الركن ولو كان التزوير قد حل أو كان محتمل الحلول بأى شخص آخر ».

(نقض جلسة ١٩٣٦/٣/٢ ربع قرن جـ١ ص٣٣٩ بند ٣٣)

«ان احتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير سواء أكان المحرر رسميا أم عرفياً » .

(نقض جلسة ١٩٤٤/٣/١٢ ربع قرن جـ١ ص٣٤٠ بند ٣٤)

« القانون لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكتفى باحتمال وقوعه ».

(نقض جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠ ربع قرن جـ١ ص٣٤٠ بند ٣٥)

« انه لما كان العقاب على جريمة التزوير يكفى فيه أن يعلم الجانى عمله مـن شأنه احداث ضرر بالغير سواء اكان الضرر حالاً ام محتمل

الوقوع ، وكان محضر البوليس صالحاً لان يحتج به ضد من ينتحل اسمه فيه ، فان تبرئته من ينتحل اسم شخص معروف له فى محضر تحقيق على أساس عدم حصول ضرر بالفعل للشخص المنتحل اسمه اعتباراً بأنه لا يكفى فى هذه الحالة احتمال حصول الضرر - هذا يكون خطأ فى القانون » .

(جلسة ١٩٤٩/٢/٧ ربع قرن جـ ١ ص ٣٤٠ بند ٣٦)

« لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه والبحث فى وجود الضرر واحتماله ان يرجع فيه الى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما يطرأ فيما بعد » .

(نقض جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ المكتب الفنى السنة ١٦ ص ١٢٩)

« إن العلم فيما يتعلق بعنصر الضرر على الخصوص لا يشترط فيه ان يكون علماً واقعياً فعلياً بل من المتفق عليه أنه يكفى لامكان القول بتوافر هذا العنصر أن يكون فى وضع الجانى ان يعلم بأنه من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر سواء علم ذلك فعلاً التصور الضرر مشخصاً أمام بصيرته أم لا . ولا يقبل من الجانى ان يعتذر بعدم إداركه وجه الضرر بل ان من واجبه عند مقارفته تغيير الحقيقة ان يقلب الامر على كل وجوهه وان يتروى ويستبصر فيما قد يمكن ان يحدث من الضرر من اثر فعله فان قصر فى هذا الواجب فان تقصيره لا يدفع عنه المسئولية فالشخص الذى يؤدى شهادته لدى المحكمة الشرعية منتحلاً اسم رجل معلوم من لدنه يعتبر مزوراً لان اقل ما كان يجب عليه ان يتصوره أن انتحال هذا الاسم فيه تقويل صاحب الاسم الحقيقى لما لم يقله وهو ضرر أدبى لا يستهان به . على أنه بقطع النظر عن هذا الضرر فان ما ارتكبه الجانى من التزوير قد حصل فى محضر رسمى . ومثل هذا النوع من التزوير يتوافر فيه الضرر بالصالح العام لما للاجراءات الرسمية من حرمة واجبة مراعاتها . ولا اهمية لما يستدرىء به المتهم مسئوليته من أنه لم يقصد من تأدية هذه الشهادة الاضرار بأحد بل كان قصده الوحيد مساعدة رافعة الدعوى الشرعية ضد زوجها فان هذه المساعدة هى الباعث على ارتكاب التزوير والبواعث على ارتكاب الجرائم لا اعتداد بها شريفة كانت لم حقيرة ما دامت الاركان

القانونية لتلك الجرائم تكون مستوفاة » .

(نقض جلسة ١٩٣٣/٦/٢٦ ربع قرن جـ ١ ص ٣٤١ بند ٤٢)

مجرد تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية يتحقق به ركن الضرر ، فان كل عبث بها يقلل من الثقة والاحترام الواجبين لها قانوناً » .

(نقض جلسة ١٩٣٧/١/٤ ربع قرن جـ ١ ص ٣٤١ بند ٤٣)

« لا يمنع من توافر اركان جريمة التزوير المذكورة ان المتهمين بالاهمال فى مقاومة دودة القطن كانوا فى الواقع زارعين قطناً ، وان زراعتهم كانت مصابة بالدودة حقيقة ، لان ركن تغيير الحقيقة متحقق باثبات الموظف كذباً فى المحاضر التى حررها ضدهم انهم حضروا امامه واستجوابهم ووقعوا ببصمات اصابعهم . وهذا التغيير من شأنه ان يترتب عليه ضرر اجتماعى هو تقليل الثقة فى الأوراق الرسمية » .

(نقض جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤ ربع قرن جـ ١ ص ٣٤١ بند ٤٤)

« ان مجرد تغيير الحقيقة فى الاوراق الرسمية بالطرق التى نص عليها القانون يكفى لتحقيق جريمة التزوير فيها بصرف النظر عن الباعث على ذلك وعما اذا كان الحق من زورها ضرراً باحد . وذلك لما يجب ان يتوافر لهذه الاوراق من الثقة والتعويل عليها » .

(نقض جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩٧ ربع قرن جـ ١ ص ٣٤١ بند ٤٥)

« ان مجرد العبث بالاوراق الرسمية يتوافر به ركن الضرر فى جريمة التزوير لما فيه من تقليل الثقة بها باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والاخذ بما فيه .

مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الاوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن ارتكابها متى كان المقصود به مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمى المختص باصداره وبدون ان يتحقق ضرر خاص بحق شخص بعينه من وقوعها لان هذا التغيير ينتج عنه حتماً احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة ، اذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض

مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والاخذ بما فيه » .

(نقض جلسة ١٩٥٦/١/٢٥ المكتب الفنى السنة ٧ ص ٩١)

« يتحقق الضرر فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة لما فى ذلك من العبث بحجيتها وقيمتها التدليلية » .

(نقض جلسة ١٩٥٦/١٠/١ المكتب الفنى السنة ٧ ص ٩٤٧)

« لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة عن ركن الضرر مادام الحكم قد دان المتهم بجريمة تقديم اوراق غير صحيحة تمكن بها من الحصول على اقامة دائمة فى البلاد - اذ الضرر متلازم مع فعلة المتهم وباقى المتهمين الذين ادينوا معه » .

(٦ نقض جلسة ١٩٦٠/٤/١١ المكتب الفنى السنة ١١ ص ٣٣٣)

« لا يشترط صحة الحكم بالادانة فى جريمة التزوير ان يتحدث صراحة عن ركن الضرر بل يكفى ان يكون قيامه مستفاداً من مجموعة عبارات الحكم » .

(نقض جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ المكتب الفنى السنة ١١ ص ٦٠٠)

« لا يلزم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة التزوير ان يتحدث صراحة عن ركن الضرر ، بل يكفى أن يكون قيامه مستفاداً من مجموع عبارات الحكم . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته من الوقائع ما يدل على تعمد الطاعن تغيير الحقيقة فى المحررتغييراً من شأنه ان يسبب ضرراً وبغية استعماله فيما أعد له ليس بلازم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن هذا الركن . وكذلك فانه اذا كان المحرر المزور من الاوراق الرسمية فان الضرر يفترض لمجرد تزويرها او العبث بها لما فى تزويرها من تقليل الثقـة بها باعتبارها من الاوراق التى يعتمد عليها فى اثبات ما فيها » .

(نقض جلسة ١٩٦٢/٤/٣ المكتب الفنى السنة ١٣١ ص ٣٠٠)

« من المقرر ان جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير

الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه لان هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالاوراق الرسمية ينال من قيمتها او حجيتها فى نظر الجمهور ، ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحكم من عدم قيام ركن الضرر يكون على غير سند » .

(نقض جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ المكتب الفنى السنة ٣٠ رقم ١٠٧ ص ٥٠٦)

« القصد الجنائى فى جريمة التزوير ينحصر مبدئياً فى أمرين : الاول علم الجانى بانه يرتكب الجريمة بجميع اركانها التى تتكون منها أى ادراكه انه يغير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً وان من شأن هذا التغيير للحقيقة - لو أن المحرر استعمل - أن يترتب عليه ضرر مادى او أدبى حال أو محتمل الوقوع يلحق بالافراد أو الصالح العام ، والثانى اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله » .

(نقض جلسة ١٩٣٣/٦/٢٦ ربع قرن جـ ١ ص ٣٤٣ بند ٥٨)

« القصد الجنائى فى جريمة التزوير ينحصر فى علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع الاركان التى تتكون منها واقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله . فاذا كان المستفاد مما أورده الحكم أن المتهم زور امضاء شخص على ظهر أمر الصرف وهو عالم بأنه يغير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً ، وأن من شأن هذا التغيير ان يترتب عليه ضرر مادى لهذا الشخص الذى زور امضاءه عليه ، واقترن فى هذا الغرض ، فان أركان جريمتى التزوير والاستعمال تكون متوافرة ، ولا يجدى المتهم قوله انه لم يحصل على فائدة ما من التزوير الذى ارتكبه . لأن هذا ليس من الاركان المكونة للجريمة » .

(نقض جلسة ١٩٤٤/٤/١٠ ربع قرن جـ ١ ص ٣٤٣ بند ٥٩)

« القصد الخاص فى جريمة التزوير هو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث الاخرى . فاذا كان الحكم قد استخلص عدم توافر القصد الخاص لدى المتهم بتزوير محرر عرفى من أنه لم يقصد الاضرار بصاحب الاسم الذى انتحله لنفسه وبنى على ذلك براءة المتهم

فانه يكون قد اخطأ فى تفسير القانون ويتعين نقضه » .

(ونقض جلسة ١٩٥٠/٢/٢٧ ربع قرن جـ ١ ص ٣٤٣ بند ٦٠)

« ان القصد الجنائى فى جريمة التزوير بتعمد تغيير الحقيقة فى الورقة تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً وبنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها » .

(نقض جلسة ١٩٥٣/١/١٢ ربع قرن جـ ١ ص ٣٤٣ بند ٦١)

« القصد الجنائى فى جريمة التزوير لا يتحقق الا اذا قصد الجانى تغيير الحقيقة في محرر باثبات واقعة مزوره فى صورة واقعة صحيحة مما مقتضاه ان يكون عالماً بحقيقة الواقعة المزورة وان يقصد تغييرها فى المحرر . واذن فاذا كان الحكم وهو بسبيل اقامة الدليل على تهمة الاشتراك في التزوير المسندة الى الطاعن قد قال « حيث ان المتهمين الثالث (الطاعن) والرابع قـد وقعـا على عقد البيع المزور بصفتهما شاهدين وعالمين بحقيقة تزويره اذ اصـرا على ان التى وقعـت بصفتها بائعة هى المجنى عليها فـى حين انها لم تبع ولـم تضـع الختم المزور الموقع بـه على عقدى البيع والتنازل ولم توقع بـه أمامهما كما ذكـرت فان ما قاله الحكم مـن ذلك لا يؤدى الى علم الطاعن بحقيقة شخصية المتهمة التى وقعت على العقد بصفتها بائعة » .

(نقض جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ المكتب الفنى السنة ٧ ص ١٩٨)

« نية الغش التى يتطلبها القانون فى جريمة التزوير تتوفر متى اتجهت نية الجانى الى استعمال المحرر فيما انشئ من أجله » .

(نقض جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ المكتب الفنى السنة ٧ ص ٢٥٤)

« يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير بتعمد تغيير الحقيقة فى الورقة تغييراً من شأنه ان يسبب ضرراً ويكون مصحوباً بنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها » .

(نقض جلسة ١٩٥٦/١٠/١ المكتب الفنى السنة ٧ ص ٩٤٧)

« متى كان الحكم قد أثبت أن القصد من التزوير هو التخلص من أداء

الضريبة أو من تقديم الشهادة الدالة على الاعفاء منها ، فانه لا يؤثر فى قيام الجريمة ان تكون هذه الضريبة قد سقطت بالتقادم » .

(نقض جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ المكتب الفنى السنة ٩ ص ٧٣٦)

« القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييراً من شأنه ان يسبب ضرراً وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه ، ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالاً فى الحكم عن هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه » .

(نقض جلسة ١٩٦١/١٢/٤ المكتب الفنى السنة ١٢ ص ٩٥٠)

« مجرد اهمال العمدة أو شيخ البلد فى تحرى الحقيقة فى الورقة المزورة مهما بلغت درجته لا يتحقق له ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير » .

(نقض جلسة ١٩٥٦/١٠/١ المكتب الفنى السنة ٧ ص ٩٦٠)

« ما انتهى اليه الامر الصادر من غرفة الاتهام تأييد قرار النيابة العامة بحفظ اوراق الشكوى المقدمة من الزوجة ضد الزوج لارتكابه تزويراً فى عقد زواجهما المحرر لمعرفة القس بتقريره انه مسيحى بينما هو مسلم لخلو المحرر من تغيير الحقيقة فى البيانات المتصلة بخلو الزوج من الموانع الشرعية التى خلا المحرر من الاشارة اليها يعد سديداً ، كما ان المستفاد من مدونات الامر المطعون فيه ان القصد الجنائى لم يكن متوافر لدى وقت ابرام عقد الزواج اذ اعتنق الامر المذكور الاسانيد التى تقدمت بها النيابة العامة تبريراً لتصرفها ، ومنها ان الزوج حينما قرر انه مسيحى وقت الزواج فقد كان ذلك لارتداده الى الدين المسيحى فعلاً بسابقة اعترافه وتقدمه بطلب الارتداد السابق على عقد الزواج بيومين ، ولا يعيب الامر بعد ان استوفى دليله بما أورده من اعتبارات قانونية صحيحة أن يتزيد فيخطئ فى ذكر بعض تقريرات قانونية لم يكن لها شأن فيه كقوله انه « لا ضرورة للشكليات لاعتناق دين معين إذ ان الدين صلة بين المرء وربه ... كما ان عقد الزواج لم يشرع لاثبات ملة طرفيه » - طالما ان ما أورده الامر من اعتبارات سليمة يكفى لحمل النتيجة التى انتهى اليها » .

(نقض جلسة ١٩٥٨/١٢/٢١ المكتب الفنى السنة ٩ ص ١١١٤)

« متى كانت الواقعة الثابته بالحكم هى ان المتهمين حين مباشرة عقد النكاح - وهو مشروع فى ذاته - قررا بسلامة نية امام المأذون - وهو يثبته لهما - عدم وجود مانع من موانعه كانا فى الواقع يجهلان وجوده ، وكانت المحكمة - بناء على وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة عليها - قد اطمأنت الى هذا الدفاع وعدتهما معذورين بجهلان وجود ذلك المانع ، وأن جهلهما فى هذه الحالة لم يكن لعدم علمهما بحكم من أحكام قانون العقوبات ، وانما هو جهل بقاعدة مقررة فى قانون اخر هو قانون الاحوال الشخصية ، وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع فى وقت واحد مما يجب قانوناً - فى المسائل الجنائية - اعتباره فى جملته جهلاً بالواقع ، وكان الحكم قد اعتبر الظروف والملابسات التى احاطت بهذا دليلاً قاطعاً على صحة ما اعتقده من أنهما كانا يباشران عملاً مشروعاً - للاسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الاعتقاد - مما ينتفى معه القصد الجنائى الواجب توافره فى جريمة التزوير ، فان الحكم اذ قضى ببراءة المتهمين يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً » .

(نقض جلسة ١٩٥٩/١١/٣ المكتب الفنى السنة ١٠ ص ٨٤٤)

استعمال محرر مزور

بند (٨٨)

الركن المفترض :

« الاستعمال المعاقب عليه قانوناً هو استعمال ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويراً يعاقب عليه القانون . اما تغيير الحقيقة فى ورقة هى من صنع من غير فيها وليس لها من الحجية ما يجعلها صالحة لان تكون أساساً للمطالبة بحق واستعمال هذه الورقة بعد ذلك فلا عقاب عليه . فاذا كان الثابت بالحكم ان المتهم كان مستخدماً فى شركة (كذا) يكلف بالتخليص على البضائع وكان يكتب فواتير (بونات) يبين فيها البضائع التى كان يخلص عليها وقيمة ما صرفه فى هذا الشأن ثم يقدمها لرئيسه فيعتمدها وبهذا الاعتماد كان يصرف المبالغ المدونة بها من خزينة الشركة وثبت أن

البيانات التى كان يدونها المتهم فى هذه الفواتير كلها وهمية لا حقيقة لها فهذه الواقعة لا عقاب عليها » .

(جلسة ١٩٣٥/٦/٢٤ ربع قرن جـ ١ ص ٣٦٧ بند ٢٢٦)

« استعمال الورقة المزورة هو استخدامها فيما أعدت له ، فاذا كان المتهم قد زور اذن بريد وأرسله لوالده لصرفه فنفذ الوالد الامر وقبض القيمة فمعاقبته عن الاستعمال صحيحة » .

(نقض جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢ ربع قرن جـ ١ ص ٣٦٦ بند ٢٢١)

« ان فى تقديم عقد البيع المزور للتسجيل استعمالا له ، لان التسجيل تتحقق به الاستفادة من العقد بنقل الملكية وشهر البيع ونقل التكليف إلى المشترى » .

(نقض جلسة ١٩٤٢/٢/٢٣ ربع قرن جـ ١ ص ٣٦٦ بند ٢٢٢)

« يتحقق فعل الاستعمال فى جريمة استعمال الاوراق المزورة بمجرد تقديم الورقة والتمسك بها . فما قد يحصل بعد ذلك من تنازل عن الورقة لا يكون له أثر فى الجريمة التى وقعت » .

(نقض جلسة ١٩٤٣/١/٢٥ ربع قرن جـ ١ ص ٣٦٦ بند ٢٢٣)

« متى كـــان الثابت ان المتهم تقدم بالاورنيك المزور لكاتب الضبط لارفاقه فى ملف طلب الرخصة لاصدارها ، فذلك يكفى فى جريمة استعمال الورقة المزورة ،اذ الاستعمال يتم بصرف النظر عن تحقيق النتيجة المرجوه » .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٤ ربع قرن جـ ١ ص ٣٦٦ بند ٢٢٤)

« ان استخراج صورة مطابقة للاصل المزور من الدفاتر الرسمية لاستعمالها ، واستعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل فى الاصل ، يعد فى القانون استعمالا لورقة رسمية مزورة لا على أساس أن هناك تزويرا فى الصورة بل على أساس ان البيانات المستشهد عليها بالصورة والواردة فى الدفتر الرسمى مزورة . فاستعمال الصورة هو فى الواقع وحقيقة الأمور استعمال للدفتر ذاته . والصور لم تجعل الا كشهادات بما هو ثابت به » .

(نقض جلسة ١٩٤٣/٦/٧ ربع قرن جـ ١ ص ٣٦٦ بند ٢٢٥)

« العلم بالتزوير ركن من اركان جريمة استعمال الاوراق المزورة المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لاتقوم هذه الجريمة ألا بثبوته » .

(نقض جلسة ١٩٥٠/١/٩ ربع قرن جـ ١ ص ٣٦٧ بند ٢٢٧)

« اذا كانت المحكمة حين قضت بإدانة المتهم فى جريمة إستعمال اوراق مزورة (تذاكر بيع الكيروسين) مع علمه بتزويرها قد استدلت على ثبوت علمه بالتزوير من توقيعه على ظهر التذكرة المزورة وتوكيد صحتها فان هذا منها لايكفى لانه ليس من شأنه فى ذاته ان يدل على علمه بتزويرها وخصوصا أذا كانت المحكمة قد قالت فى مكان آخر من حكمها ان الاختلاف بين الأوراق المزورة والآوراق الصحيحة بديهى على النظر العادى ، وكان دفاع المتهم قائما على انه لايقرأ ولايكتب » .

(نقض جلسة ١٩٤٥/٤/١٦ ربع قرن جـ ١ ص ٣٦٧ بند ٢٢٨)

« العلم بالتزوير ركن من أركان جريمة استعمال الاوراق المزورة المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لاتقوم هذه الجريمة الابثبوته فالحكم بالادانة فيها يجب أن يقيم الدليل على توفر هذا العلم لدى المتهم . ولما كان مجرد التمسك بالورقة المزورة لايكفى فى ثبوت هذا العلم مادام ليس هو الذى قام بتزويرها واشترك فى التزوير ، فان الحكم الذى يقضى بادانة امرأة فى هذه الجريمة على أساس مجرد تمسكها بالورقة المزورة التى قدمها زوجها فى قضية مدنية يكون قاصر البيان » .

(نقض جلسة ١٩٥٠/٩/١٩ ربع قرن جـ ١ ص ٣٦٧ بند ٢٢٩)

« ان جريمة استعمال الورقة المزورة لاتقوم الابثبوت علم من استعملها بانها مزورة ، ولايكفى فى ذلك مجرد تمسكه بها أمام المحكمة مادام لم يثبت انه هو الذى قام بتزويرها فاذا كان الحكم حين ادان الطاعن فى هذه الجريمة لم يعتمد فى ذلك الا على ماقاله من انه استعمل الورقة المزورة مع علمه بتزويرها دون ان يقيم الدليل على هذا العلم فانه يكون قاصرا فى بيان عناصر الجريمة متعينا نقضه » .

(نقض جلسة ١٩٥٣/٥/١٢ ربع قرن جـ ١ ص ٣٦٧ بند ٢٣٠)

« ان جريمة استعمال الورقة المزورة لاتقوم الا بثبوت علم من استعملها بانها مزورة ولايكفى فى ذلك مجرد تمسكه بها أمام المحكمة مادام لم يثبت انه هو الذى قام بتزويرها » .

(نقض جلسة ١٩٥٣/٥/١٢ ربع قرن جـ ١ ص ٣٦٧ بند ٢٣١)

« ان مجرد التمسك بالورقة المزورة لايكفى فى ثبوت العلم بالتزوير وهو ركن جوهرى من اركان جريمة استعمال الاوراق المزورة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات لاتقوم تلك الجريمة الا بثبوته واذن فاذا كان الحكم قد استظهر حصول التزوير ونفى التهم انه هو مرتكبه ثم دانه بجريمة استعمال سند مزور مفترضا علمه بالتزوير من مجرد تقديم السند فى القضية المدنية التى رفعها على المجنى عليه وتمسكه به دون ان يبين الحكم الدليل على توفر ركن العلم بالتزوير لديه فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه » .

« مادام الحكم فى جريمة استعمال المحرر المزور قد بين ان المتهم هو الذى عمل على تزوير المحرر قبل استعماله فذلك كاف فى بيان علمه بالتزوير» .

(نقض جلسة ١٩٤٥/١١/٥ ربع قرن جـ ١ ص ٣٦٧ بند ٢٣٣)

« متى كان المتهم قد أدين باعتباره ضالعا فى التزوير فهذا بذاته يتضمن انه حين استعمال الورقة المزورة كان لابد يعلم بأنها مزورة » .

(نقض جلسة ١٩٤٦/٢/٤ ربع قرن جـ ١ ص ٣٦٧ بند ٢٣٤)

« من المقرر انه لاتقوم جريمة استعمال الورقة المزورة الابثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولايكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا العمل » .

(نقض جلسة ١٩٦٥/٢/١٦ المكتب الفنى السنة ١٦ ص.١٤)

« جريمة استعمال الورقة المزورة هى جريمة مستمرة طوال زمن التمسك بالورقة فلا تبدأ المدة المسقطة للدعوى العمومية من تاريخ تقديم الورقة للمحكمة المدنية بل تبدأ من تاريخ الحكم نهائيا بردها وبطلانها فلايؤثر فى ذلك أن تكون النيابة فى الوصف الذى رفعت به الدعوى العمومية قد اقتصرت على قولها (ان فلانا استعمل مخالصة مزورة مع علمه

بتزويرها بأن قدمها فى القضية المدنية رقم كذا) أذ أن عبارة (قدمها فى القضية) هى باجمالها تتناول بطبيعة الحال معنى استمرار التمسك بالورقة المقدمة اذا كانت هذه الورقة بما تقضى طبيعتها ضرورة التمسك بها مدة من الوقت فعدم ذكر مدة هذا التمسك فى صيغة التهمة لايفيد حتما أنه كان وقتيا » .

(نقض جلسة ١٩٣٣/٥/٢١ ربع قرن جـ ١ ص ٣٦٨ بند ٢٣٧)

« جريمة استعمال الورقة المزورة هى بطبيعتها جريمة مستمرة لاتسقط تبعا لجريمة التزوير » .

(نقض جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩ ربع قرن جـ ١ ص ٣٦٨ بند ٢٣٨)

«جريمة استعمال المحرر المزور من الجرائم التى تنشأ وتنتهى تبعا للغرض الذى يستعمل فيه المحرر وفى كل مرة يستعمل فيها تعتبر جريمة استعماله مستمره بمقدار مدة التمسك به للغرض الذى بدأ الاستعمال من أجله . فاذا قدمت ورقة مزورة فى دعوى مدنية للاستشهاد بها على ثبوت حق فلاينقطع استمرار الجريمة الابالتنازل عن التمسك بالورقة أو بصدور الحكم النهائى فى الدعوى التى قدمت الورقة فيها » .

(نقض جلسة ١٩٣٨/١١/١٤ ربع قرن جـ ١ ص ٣٦٨ بند ٢٣٩)

« ان استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة لا حد لها الا الحكم نهائياً فى الدعوى الحاصل فيها الاستعمال أو الحكم نهائياً بتزوير المحرر أو حصول التنازل عن التمسك بالمحرر قبل الحكم فى الدعوى التى استعمل فيها ، فاذا كان الظاهر من الحكم ان السند المطعون فيه بالتزوير والذى استعمله المتهم حكم بتزويره من المحكمة المدنية فى تاريخ معين ، والظاهر من محضر جلسة المحاكمة الجنائية ان الجلسة الأولى التى أعلن بها المتهم وحضرها فعلاً كانت فى يوم معين كذلك . وأنه لم يكن قد انقضى من تاريخ الحكم مدنياً بالتزوير حتى المحاكمة مدة الثلاث سنوات المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى ، فان اغفال الحكم ذكر تاريخ الطعن بالتزوير وتاريخ رفع الدعوى العمومية لا أهمية له ».

(نقض جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠ ربع قرن جـ١ ص ٣٦٨ بند ٢٤٠)

« ان استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله جريمة مستمرة لا ينقطع استمرارها الا عند صدور الحكم نهائياً بتزوير المحرر أو التنازل عنه قبل الحكم فى الدعوى ، فما دام الظاهر من الحكم ان السند المطعون فيه بالتزوير قد حكم نهائياً برده وبطلانه من المحكمة المدنية بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ (مثلاً) وأن المتهمين قد اعلنوا للمحاكمة الجنائية لجلسة ٢١ اغسطس ١٩٣٥ لمحاكمتهم عن تهمة الاستعمال ، وحضروا الجلسة الثانية التى كان محدداً لها ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ ذلك يكفى فى الدلالة على أن دعوى الاستعمال لم يسقط الحق فى اقامتها ، وإذا أيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم لاسبابه فانها تكون قد قضت برفض كل ما دفع به المتهمون من الدفوع الموضوعية أو المتعلقة بسقوط الحق فى اقامة الدعوى بتهمة الاستعمال وحملت قضاءها بذلك على ما تضمنه حكم محكمة الدرجة الأولى ، وان كان المتهمون لم يتمسكوا بهذه الدفوع أمامها ».

(نقض جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧ ربع قرن جـ١ ص ٣٦٨ بند ٢٤١)

« ان جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة لاية جهة من جهات التعامل والتمسك بها وتظل مستقرة مادام التمسك بها قائماً ، فاذا كان التمسك بها قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالباً الغاء والحكم بصحتها فان الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بها أو يقضى نهائياً بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى بمضى المدة إلا من هذا التاريخ ».

(نقض جلسة ١٩٥٣/١٠/٢١ ربع قرن جـ١ ص ٣٦٨ بند ٢٤٢)

« ان جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة والتمسك بها وتظل مستمرة ما بقى مقدمها متمسكاً بها . ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الحكم بتزويرها ».

(نقض جلسة ١٩٥٤٨/٥/٣١ ربع قرن جـ١ ص ٣٦٩ بند ٢٤٣)

« استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة استعمال الورقة المزورة ، جريمة تبدأ بتقديم الورقة لاية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكاً بها ، فاذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف

الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها الغاء والحكم بصحتها فان الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائياً بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الا من ذلك التاريخ ».

(نقض جلسة ١٩٥٤/١٢/٦ ربع قرن جـ١ ص ٣٦٩ بند ٢٤٤)

« ان جريمة استعمال الورقة المزورة تتحقق بتقديم الورقة لاية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وهى بطبيعتها جريمة مستمرة لا تسقط تبعاً لجريمة التزوير ».

(نقض جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩ ربع قرن جـ١ ص ٣٦٩ بند ٢٤٥)

« جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكاً بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها ».

(نقض جلسة ١٩٧٣/١١/٤ المكتب الفنى السنة ٢٤ رقم ١٨٥ ص٨٩٧ بند ٣)

- السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ للأحوال المدنية أوراق رسمية . التغيير فيها تزوير فى أوراق رسمية . انتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات . خروجه عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ اتفاق الطاعنه مع مجهول على تحرير بيانات إستمارة طلب الحصول على بطاقة شخصية باسم المجنى عليها . ووضعها هى صورتها عليها وتقديها الى السجل المدنى منتحلة اسم المجنى عليها . أثره : إشتراك فى تزوير محرر رسمى .

(الطعن رقم ٥٩٩٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١)

- القصد الجنائى فى جريمة التزوير تحققه : بتعمد تغيير الحقيقة فى المحرر مع إنتواء استعماله فى الغرض الذى زور من أجله .

(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٢)

- اكتفاء الحكم بسرد وقائع الدعوى المدنية وما إنتهى اليه من القضاء برد

وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير والإشارة الى ما خلص اليه تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير والتعويل عليه فى إثبات جريمة استعمال المحرر المزور . قصور. أساس ذلك ؟

- الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية . بمضى المدة من النظام العام .

(الطعن رقم ٧١٤٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

- تزوير المحررات الصادرة عن إحدى الجهات المبينة فى المادة ٢١٤ مكرراً عقوبات المضافه بالقانون ١٢. لسنة ١٩٦٢ . يعتبر تزويراً فى محررات عرفيه . وإن كانت عقوبته السجن . أساس ذلك.

(الطعن رقم ٦٤١٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

- الضرر : عنصر من عناصر جريمة التزوير .

التفرقة فيما يتعلق بافتراض توافره وتحقق قيامه بين المحررات الرسمية والعرفية .

(الطعن رقم ٦٤١٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

- السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦. لسنة ١٩٦٠. للأحوال المدنية أوراق رسمية . التغيير فيها تزوير فى أوراق رسمية . إنتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات . خروجه عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦. لسنة ١٩٦٠. - إتفاق الطاعنه مع مجهول على تحرير بيانات استمارة طلب الحصول علي بطاقة شخصيه باسم المجني عليها . ووضعها هي صورتها عليها وتقديها الى السجل المدنى منتحلة اسم المجنى عليها . أثره : اشتراك فى تزوير محرر رسمى.

(الطعن رقم ٥٩٩٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١)

- تزوير المحررات الصادرة من إحدى الجهات المبينة فى المادة ٢١٤ مكرراً عقوبات المضافه بالقانون ١٢. لسنة ١٩٦٢ . يعتبر تزويراً فى محررات عرفيه . وإن كانت عقوبته السجن . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٤١٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

بند (٨٩) أوراق عرفية :

- تزوير المحررات الصادرة من إحدى الجهات المبينة فى المادة ٢١٤ مكرراً عقوبات المضافه بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . يعتبر تزويراً فى محررات عرفية . وإن كانت عقوبته السجن . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٤١٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

-ثبوت صحة التوقيع يكفى لاعطاء الورقة العرفية حجيتها فى أن صاحب التوقيع قد ارتضى مضمون الورقة والتزم به فإذا أراد نفى هذه الحجية بإدعاءه بحصول التوقيع منه بغير رضاه كان عليه عبء إثبات ما يدعيه .

(الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦)

تسعير جبرى

بند (٩٠):

- تحميل المادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات . إثبات عدم تمكنه من منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو استحاله المراقبة . وجوب إقتصار العقوبة فى هذه الحالة على الغرامة دون الحبس . مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٩٤٥لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢)

- صدور القانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بعد إرتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة عدم الاحتفاظ بفواتير شراء سلعة محددة الربح بعد أصلح للمتهم لتركه الخيار للقاضى بين عقوبه الحبس وعقوبة الغرامة بعد أن كان القانون القديم يوجب القضاء بالعقوبتين معاً .

(الطعن رقم ٧٠٥٨ لسنة ٥٣ق - جلسة٥ /١٩٨٤/٤)

- المادة ١٤ من القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن الزام التجار بامساك سجل خاص . قصر ذلك على الجهات التى تقوم بصرف السلع الحرة . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه .

(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٦)

- القانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ . بجعله العقوبه تخييريه بين الحبس والغرامة . يعد أصلح للطاعن . إذا الغرامه أخف من الإيداع حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر قانون أصلح للمتهم .

(الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢٩)

- جريمة عدم توريد البدال التموينى ضريبة الدمغه التى حصلها من أصحاب البطاقات التموينية عن صرف المقررات . طبيعتها جريمة مستمرة إستمراراً متجدداً .

عدم انقضاء حق رفع الدعوى عنها حتى يتم توريد الضرائب المستحقه أو يسقط حق الخزانة العامة فى المطالبه بها بمضى خمس سنوات . مادة ٢٥ من ق ١١١ لسنة ١٩٨٠.

(الطعن رقم ٣٨٨٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/١)

- جريمة إنتاج خبز يقل عن الوزن المقرر . قيامها مهما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة ومهما ضؤل مقدار النقص فيها .

(الطعن رقم ٣١٤٨ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠)

- القانون رقم ١٢٨ لسنة ٨٢ أصلح للمتهم بما تضمنه من ترك الخيار للقاضى فى الجمع بين عقوبتى الحبس والغرامه أو توقيع أي منها .

(الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٩)

تعدى

تحقق جريمة المادة ١٣٧ مكرراً (ا) عقوبات . إذا كان ما وقع من المتهم قد انصرف الى منع الموظف المعتدى عليه من أداء عمل وظيفته .

(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

- العبرة فى إعمال المادة ١٧ عقوبات بالواقعة الجنائية ذاتها ، لا بوصفها القانونى . إدانه المتهم بجناية التعدى على موظفين عموميين ومعاقبته بالعقوبة المقررة لجنحة التعدى بالضرب باداة بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات ،

انتفاء مصلحته فى المجادلة فى تحقق أركان الجريمة التى دين بها .

(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

- انصراف أسباب الطعن الى تهمة مقاومة الموظفين دون الجرائم التى خلص الحكم بعد تعديل المحكمة للوصف الى ادانة الطاعنين بها . أثره ؟

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٣٠)

تعويض

بند (٩٢):

- التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . طبيعته : عقوبة تكميلية . تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم به إلا من محكمة جنائية . ومن تلقاء نفسها دون توقف على تحقق وقوع ضرر .

(الطعن رقم٣٨٨٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/١)

- قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصه إعتباره منهياً للخصومة على خلاف ظاهره .

(الطعن رقم ٦٥٥٥ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)

- الحماية التي أحاط بها الشارع المنازل . سقوطها برضاء أصحابها . ماهية الرضاء المعتبر ؟

الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها . تتمة للدفاع الشفوى . أو بديل عنه .

عدم تعرض الحكمين الابتدائى والاستئنافى المؤيد لمشروعية التفتيش المستفادة من الرضا الحاصل من المطعون ضده . واغفالها دفاع الطاعن فى هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

- على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات المطلوبة

من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعه بطريقة التبعية للدعوى الجنائية . المادة ٣٠٩ اجراءات .

للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع الى ذات المحكمة . اذا اغفلت الفصل فى التعويضات . المادة ١٩٣ مرافعات . خلو قانون الاجراءات من نص مماثل لها . عدم جواز الطعن بالنقض المقدم من المدعية بالحقوق المدنية فى الحكم الذي أغفل الفصل فى الدعوى المدنية. علة ذلك . الطعن بالنقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

- التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تحصيل رسم الإنتاج والإستهلاك . حقيقتها . عقوبات تكميلية حددها الشارع تحكمياً . بصرف النظر عن تحقق وقوع الضرر . توقيعها من محكمة جنائية فحسب .

- قضاء المحكمة الجنائية بالتعويض . لا يتوقف على تدخل مصلحة الجمارك في الدعوى .

- التزام المحكمة في التعويضات بالقدر المحدد فى القانون .

(الطعن رقم٣٠٧١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٤)

تفتيش

بند (٩٣): ١ - التفتيش بإذن

أ - إذن التفتيش إصداره

- العبرة فى اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع . ماهية اختصاص المكتب الفنى للنائب العام ؟ المادة الأولى من قرار النائب العام الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ برقم ١٥ .

- إصدار أحد اعضاء المكتب الفنى للنائب العام اذنا بالتفتيش بناء على احالة محضر التحريات اليه من رئيس ذلك المكتب .دون ندب النائب العام له فى ذلك . باطل ؟

(الطعن رقم ٢٨٥٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)

- المراد بمعاونى مأمور الضبط القضائى الذين شملتهم عبارة الندب . لا محل لقصر هؤلاء على المرؤسين وحدهم .

(الطعن رقم ٣٤٩٥ سنة ٥٤ق - جلسة ٨/١٠/١٩٨٤)

- الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه ، تنفيذه من أى من هؤلاء . صحيح . مثال ذلك . اجازة الندب شفاهة بين مأمورى الضبط لقضائى .

(الطعن رقم ٦٧٥ سنة ٥٤ق - جلسة ٦/١١/١٩٨٤)

- تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش موضوعى . خلو إذن التفتيش من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته ان صناعته أو محل اقامته لا يعيبه . طالما كان هو الشخص المقصود بالإذن .

(الطعن رقم ١٠١١اسنة ٥٤ق - جلسة ٢٦/١١/١٩٨٤)

- التفتيش المحظور . ماهيته ؟ صدور اذن بتفتيش الشخص أو مسكنه . شموله بالضرورة ما يكون متصلاً .

(الطعن رقم ١٠١١ سنة ٥٤ق - جلسة ٢٦/١١/١٩٨٤)

ب - بيانات إذن التفتيش :

- تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى عدم إيراد اسم الطاعن محدداً غير قادح فى جدية التحريات .

(الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ٨/١٠/١٩٨٥)

- خلو إذن التفتيش من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل اقامته لا يعيبه . طالما كان هو الشخص المقصود بالإذن ؟

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق - جلسة ٢٦/١١/١٩٨٤)

جـ تنفيذ الاذن :

-اصطحاب مأمور الضبط القضائى لأنثى عند انتقاله لتفتيش انثى غير واجب . الالزام مقصور على اجراء التفتيش ذاته فى موقع يعتبر من عورات المرأة .

(الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٥٣٤ق - جلسة ٣١/١/١٩٨٤)

- حرمة السيارة الخاصة مستخدمة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها . مؤدى ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٢-٦لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٤)

- افراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته .

(الطعن رقم ٦.٤٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٩)

- كون تنفيذ الإذن قد بدأ بدخول الضابط متنكر أعلى رتبة من الصادر له الأذن منزل الطاعن . لا يعيب الاجراءات .

(الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/١/٨)

د- نطاق إذن التفتيش :

- حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها . مؤدى ذلك ؟

(الطعن رقم ٦.٦٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٤)

هـ - تفتيش الأنثى :

- اصطحاب مأمور الضبط القضائى لأنثى عند إنتقاله لتفتيش أنثى غير واجب . الالزام مقصور علي اجراء التفتيش ذاته فى موضع يعتبر من عورات المرأة .

(الطعن رقم ٢٩.٥ لسنة ٥٣ق - جلسة١٩٨٤/١/٣١)

بند (٩٤) التفتيش بغير إذن

- القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه . المادتان ٣٤ ، ٣٥ ا.ح معدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢

(الطعن رقم ٢٩.٥ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

- التفتيش المحظور . ماهيته ؟

حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ؟

(الطعن رقم٦.٦٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٤)

- التلبس بالجنايات والجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر يبيح لمأمور الضبط القضائى الأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه .

(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

- الحماية التى أحاط بها الشارع المنازل سقوطها برضاء أصحابها .

(الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

- من له صفة الضبط القضائى وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦؟

- نطاق حق موظفى مصلحة الجمارك وغيرهم ممن لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الاماكن المنصوص عليها فى القانون المذكور . متى يتعين حصول هؤلاء على أمر مكتوب من رئيس مكتب الانتاج المختص للقيام بالتفتيش ؟

(الطعن رقم ٦٤٩٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١)

- عدم تعرض الحكم المطعون فيه للحق المخول لمأمورى الضبط القضائى بالمادة ٢٣ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بمعاينة وتفتيش الأماكن المنصوص عليها بها . دون اجراءات سابقة . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٦٤٩٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١)

- إجازة القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أو الأمر بضبطه واحضاره ان كان غائباً متى وجدت دلائل كافية على اتهامه . المادتان ٣٥،٣٤ من قانون الاجراءات المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بضمان حريات المواطنين .

- متى جاز قانوناً القبض على المتهم جاز لمأمور الضبط تفتيشه المادة ٤٦ اجراءات .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

تقادم

بند (٩٥):

- المدة المسقطة للدعوى الجنائية . انقطاعها باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة التى تتم فى الدعوى .

- الانقطاع عينى يمتد أثره الى جميع المتهمين فى الدعوى . ولو لم يكونوا طرفاً فى تلك الاجراءات .

(الطعن رقم ٦١١٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١)

- مضى أكثر من الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة المادة فى مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وحتى تاريخ نظره امام محكمة النقض دون اتخاذ أى اجراء قاطع لها . أثره : إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(الطعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٧)

تقرير تلخيص

بند (٩٦):

١- تقرير التلخيص . ماهيته ؟

- ورود نقص أو خطأ بتقرير التلخيص . لا بطلان . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٧٢٧٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

- وجوب أن يضع أحد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه .

وجوب تلاوة هذا التقرير قبل أى اجراء آخر . علة ذلك ؟

تأجيل القضية بعد تلاوة تقرير التلخيص وتغير الهيئة فى الجلسة التى حددت وجوب تلاوة التقرير من جديد . مخالفة ذلك : بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٢٦٧٢ لسنة ٥٤٣ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

تقليد [1]

بند (٩٧):

- جريمة تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو الجهات الحكومية المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ عقوبات تحققها متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى العلامات .

عدم اشتراط ان يكون التقليد متقناً ينخدع به المدقق فيه .
كفاية وجود تشابه بين المقلد والصحيح قد يسمح بالتعامل به .

(الطعن رقم ١٧. ١لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٢)

- العبرة فى جرائم التقليد . بأوجه الشبه . لا بأوجه الخلاف .

(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٢)

- العلامة التجارية . تعريفها . ملكيتها . إجراءات تسجيلها . العقوبة المقررة لمقارف جريمة تزويرها ؟ المواد ١ ،٣ ،٦ ،٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل .

- تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التى أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية .

- المراد بالتقليد : المحاكاة التى تدعو الى تضليل الجمهور . لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه .

(الطعن رقم ٦٩٨. لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٩)

تلبس

بند (٩٨):

- القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه . المادتان ٣٤ ، ٣٥ جنح معدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ؟

(الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

---

(١) يراجع تزوير صفحة ٧١ ومابعدها

- التلبس بالجنايات والجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . يبيح لمأمور الضبط القضائى الأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه .

(الطعن رقم ٦٤٢٦لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

- وجود مظاهر خارجية تنبىء عن إرتكاب جريمة . كفاية ذلك لقيام حالة التلبس . بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق أو المحاكمة

(الطعن رقم ٦٤٢٦لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

- سقوط لفافة المخدر عرضاً من المتهم لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها .

عدم استبانة الضابط محتوى اللفافة الا بعد ان قام بفضها لا يوفر حالة التلبس .

(الطعن رقم ٦٨٥٨لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٨)

- الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق يضير العدالة .

التلبس. حالة تلازم الجريمة .

- مجرد دخول إمرأة معروفة للشرطة احدى الشقق لا ينبىء بذاته عن ادراك الضابط بطريقة يقينية ما ترتكبه . التعرض لها . قبض صريح ليس له ما يبرره . المادة ٣٤ اجراءات بعد تعديلها لا تجيز القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس . مثال لتسبيب معيب فى اطراح دفع ببطلان اجراءات القبض .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/١٨)

- تقدير أو انتفاء حالة التلبس . لرجل الضبط القضائى . تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع .

- التلبس صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبه

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦ .

- إجازة القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أو الأمر بضبطه واحضاره ان كان غائباً متى وجدت دلائل كافيه على اتهامه . المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الاجراءات المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بضمان حريات المواطنين .

- متى جاز قانوناً القبض على المتهم جاز لمأمور الضبط تفتيشه المادة ٤٦ اجراءات .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

تموين

بند (٩٩):

- القسط من تجريم الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد ؟ إيجاب إثبات التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الأتجار . علة ذلك ؟ العجز الشخصى أو الخسارة . ضربهما المشرع مثلا لهذا العذر . الاعذار الجدية . لاترقى إلـى مرتبة القوة القاهرة . مؤدى وجود العذر بصورة جدية ؟
الدفع أمام محكمة الموضوع بأن التوقف عن الاتجار يرجع إلى عجز الطاعن الشخصي وقلة موارده المالية . دفاع جوهرى .

(الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

- لمراقبى المناطق التموينية ووكلائهم ومديرى إدارة التفتيش ورؤساء اقسام التفتيش ومساعديهم بهذه المناطق صفة الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . فى دائرة اختصاصهم . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

- مفهوم العذر الجدى أو المبرر المشروع للتوقف عن الاتجار فى مجال تطبيق . المادة ٣ مكررا من قانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل ؟ تقديم العذر

الجدى إلى وزارة التموين أو الدفع به أمام محكمة الموضوع . أثره ؟ إثاره الطالب فى دفاعه أن سبب توقف العمل بالمخبز هو قيامه باصلاحه عقب حريق شب فيه . دفاع جوهرى يترتب عليه لو صح ان تنتفى مسئوليته . إبداء ذلك الدفاع أمام محكمة الدرجة الأولى . يوجب على محكمة الدرجة الثانية إبداء الرأى بشأنه وإن لم يعاود المستأنف إثارته .

(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

- المادة ١٤ من القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن الزام التجار بامساك سجل خاص . قصر ذلك على الجهات التى تقوم بصرف المواد التموينية لأصحاب البطاقات ولايشمل الجهات التى تقوم بصرف السلع الحرة . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٦)

- جريمة عدم توريد البدال التموينى ضريبة الدمغة التى حصلها من أصحاب البطاقات التموينية عن صرف المقررات طبيعتها جريمة مستمرة استمراراً متجدداً . إنقضاء حق رفع الدعوى عنها حتى يتم توريد الضرائب المستحقة أو يسقط حق الخزانة العامة فى المطالبة بها بمضى خمس سنوات « مادة ٢٥ من قانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ » .

(الطعن رقم ٣٨٨٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/١)

- خلو الحكم من بيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانونا . يوصم الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ٣٥٣٤ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٨)

- عقوبة المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ هى الحبس والغرامة مع حظر وقف التنفيذ .

- تفويضها وزير التموين اصدار القرارات التنفيذية للقانون وفرض كل أو بعض عقوبات تلك المدة . مؤداه تقييد هذه القرارات بالأصل التشريعى الذي خول اصدارها من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات الواردة بتلك

القرارات الوزارية .

- وقف التنفيذ ليس عقوبة . هو قيد لها .

(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٨)

ما ضبط بها من أجولة دقيق خاص بآخر فى وقت الضبط . واشتمال محضر الضبط على ما يظاهر ذلك . دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء الركن المعنوى للجريمة .

- إطلاق الحكم القول باتجار الطاعن فى الدقيق لمجرد إقراره بأنه قائد السيارة . النقل . قصور .

(الطعن رقم ٦٦٩٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠)

- الحكم الصادر بالادانة فى جريمة صنع خبز يقل وزنه عن الحد المقرر قانوناً يكفى لسلامته اثبات ان المتهم صنع بمخبزه أرغفة ناقصة الوزن ووضعها به واحرازها بأى صفة .

(الطعن رقم ٣٢٣١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

- عدم التسامح فى وزن الخبز الافرنكى بأنواعه بسبب الجفاف فى جميع الاحوال .

جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانوناً . قيامها . بصنع الأرغفة ناقصة الوزن . الخطأ فى الاسناد غير المؤثر ؟ مثال فى شأن حالة الخبز وساعة الضبط .

(الطعن رقم ٣٢٣١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

تهريب جمركى

بند (١٠٠):

- قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة تصدير مخدر لا يتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو اقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى ؟

(الطعن رقم ٦٠٤١ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٩)

- قضاء الحكم المطعون فيه باحالة الدعوي المدنية الى المحكمة المدنية المختصة اعتباره منهياً للخصومة على خلال ظاهره .

(الطعن رقم ٦٥٥٥ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)

- انقضاء الدعوى الجنائية عن جريمة التهرب من أداء الرسوم بالتصالح . لا تأثير لذلك على الدعوي الجنائية الاخرى عن جريمة الغش طالما لم يصدر فى موضوع الواقعة حكم نهائى بالادانة أو بالبراءة

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٣)

(ج)
جريمــة

بند (١٠١):

(ا) أركانهـا :

- كفاية انبساط سلطان الشخص على المادة المخدرة كيما يكون حائزاً لها . ولو أحرزها مادياً شخصاً غيره . تحدث الحكم استقلالاً عن الركن المادى لاحراز المخدر . غير لازم . إستفادته مما أورده الحكم من وقائع . إخفاء المخدر فى منطقة صحراوية عسكرية لا يجوز إرتيادها إلا بتصريح . لا ينفى قيام الركن المادى فى جريمة إحراز المخدر .

(الطعن رقم ٥٦٥٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

- شمول المادة ٣٤١ عقوبات لعقد عارية الاستعمال . أساس ذلك مثال . احتجاز المنقولات الزوجية دون مقتضى ودون حق يكفى لتوافر سوء القصد وتتحقق به أركان جريمة خيانة الأمانة .

- جهاز الزوجية من القيميات . اشتراط رد قيمته عند هلاكه . عدم كفايته للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة . تصرف الزوج فى هذا الجهاز . خيانة أمانة .

(الطعن رقم ٥٨٦٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

- الاحراز فى المواد المخدرة . هو مجرد الاستيلاء المادى علي الجوهر المخدر طالت مدته أم قصرت . جريمة إحراز المخدر . مؤثمة بصرف النظر عـن الباعث .

(الطعن رقم٥٦٥٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

- تذرع الطاعن بأن الشيك كان مسلماً لأمين على ذمة تصفية حساب بينه وبين المدعى المدنى لا ينفى مسئوليته الجنائية - ليست الحالة من حالات ضياع الشيك أو ما يدخل فى حكمها التي يتحصل فيها على الشيك عن طريق احدى جرائم سلب المال التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما

يصون به ماله استناداً الى سبب من أسباب الاباحة .

(الطعن رقم٦٤٥٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٦)

- جريمة تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو الجهات الحكومية المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ عقوبات تحققها . متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى العلامات . عدم إشتراط أن يكون التقليد متقناً ينخدع به المدقق منه . كفاية وجود تشابه بين المقلد والصحيح قد يسمح بالتعامل به .

(الطعن رقم١٠١٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٢)

- العبرة فى جرائم التقليد . بأوجه الشبه ، لا بأوجه الخلاف .

(الطعن رقم٦٠١٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٢٨)

- مناط حظر ذبح إناث البقر المنصوص عليه فى المادة ١٠٩ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؟

(الطعن رقم٦٠١٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٢)

- أركان جرائم التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ مكرراً (أ) عقوبات ؟

- تحقق جريمة المادة ١٣٧ مكرراً (أ) عقوبات . إذا كان ما وقع من المتهم قد انصرف الى منع الموظف المعتدى عليه من اداء عمل وظيفته .

(الطعن رقم٦٤٢٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

- العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ عقوبات ؟ جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة آنفة الذكر لا يشترط فيها أن يكون الجانى قد قلد بنفسه .

تبرئه الحكم المطعون فيه المطعون ضده رغم انه أورد فى معرض سرده لوقائع الدعوى انه قد قلد بواسطة غيره آكلشيه محو الأمية الخاص بوزارة التربية والتعليم . خطأ فى تطبيق القانون . يستوجب نقضه والاحالة . علة ذلك ؟

(الطعن رقم٦١٨١ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٥)

- توفر الاتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل : مناط إنطباق المادة ١٠٣ من قانون العقوبات . العطاء اللاحق غير المسبوق باتفاق بين الراشى والمرتشى انطباق المادة ١٠٥ من ذات القانون .؟

(الطعن رقم٦٥٧٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

- فى مادة خيانة الأمانة . لا عقاب على الاخلال بتنفيذ عقد الائتمان . فى ذاته . العقاب على العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضاه .

(الطعن رقم١٧٧٥ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)

- جريمة البيع على خلاف مقتضى عقد سابق . وفقاً لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أو الامر العسكرى ٤ لسنة ١٩٧٣ . مناط قيامها ؟

(الطعن رقم٦٦٤٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٤١/٣/٢٢)

- جريمة اعداد المحل وتهيئته لتعاطى المواد المخدرة ، استقلالها عن جريمة احراز المخدر بقصد التعاطى . اختلافها عنها فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية .

(الطعن رقم١٤٠٥ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

- جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ؟

- اختلاف التاريخ المثبت بالشيك عن التاريخ الحقيقى لاصداره . لا يؤثر فى قيام الجريمة . مادام لا يحمل الا تاريخاً واحداً .

(الطعن رقم٧٠٥ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٥)

- لا عبرة بالاسباب والدوافع التي دعت صاحب الشيك الى اصداره . اذ هى من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية التى لا يلزم لتوافرها نية خاصة .

(الطعن رقم٧٠٥ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٥)

- الركن المادى فى جريمة دخول منزل فى حيازة آخر بقصد منع حيازته

بالقوة . متى يتحقق ؟

(الطعن رقم ٦٩٧٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٩)

- العلامة التجارية . تعريفها ؟ ملكيتها ؟ إجراءات تسجيلها ؟ العقوبة المقررة لمقارف جريمة تزويرها ؟ المواد ١ ، ٣، ٦، ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل .

- تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التى أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية .

- المراد بالتقليد : المحاكاة التي تدعو الى تضليل الجمهور . لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه .

(الطعن رقم ٦٩٨٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٩)

- مناط المسئولية فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالماً علماً يقيناً لا يداخله شك فى أن الواقعة المبلغ بها كاذبة وان المبلغ ضده برىء منها وان ينتوى السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه .

(الطعن رقم ٦٩٧٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦)

- النقص العقلى والخلقى وأثره على الارادة والادراك ؟ متى لا يجدى دفاع الطاعن بجهله اصابة المجنى عليها بعاهة عقلية ؟

(الطعن رقم ٦٠٠٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢١)

- الباعث على الجريمة ليس من أركانها خطأ الحكم أو اغفاله لا يعيبه .

(الطعن رقم ٢٩٨٩ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

- ركن العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة نفسى . إستفادته من ظروف الدعوي وملابساتها عدم التزام المحكمة بالتحدث عنه صراحة .

(الطعن رقم١٢٣٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

- عدم تحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لمجرد التأخير فى رد الشيء أو الامتناع عن رده . وجوب ان يكون مقروناً بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذي تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضراراً بصاحب الحق فيه . اتخاذ الحكم من مجرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلاً

على تحقق الجريمة بأركانها قصور .

(الطعن رقم.١٢٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

- جريمة إنتاج خبز يقل عن الوزن المقرر . قيامها مهما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة ومهما ضؤل مقدار النقص فيها .

(الطعن رقم٣١٤٨ لسنة ٥٤٣ق - جلسة .١٩٨٤/١١/٢)

- تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة على مسرح واحد للاثم . لا يكفى وحده لتكوين العادة . ولو ضم المجلس أكثر من رجل . علة ذلك ؟

(الطعن رقم٥٨٨٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٢)

- جرائم إدارة وتأجير منزل للدعارة وممارسة الفجور والدعارة . من جرائم العادة . تحقق ثبوته يخضع لتقدير محكمة الموضوع . حد ذلك ؟

(الطعن رقم٥٨٨٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٢)

- السبب أو الباعث لا يؤثر على المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ع .

(الطعن رقم٦٢٤ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

- الوفاء اللاحق بقيمة الشيك لا ينفى قيام الجريمة .

(الطعن رقم٦٢٤ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

- الجلب هو استيراد المخدر بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس .

- استيراد المواد المخدرة لا يعدو ان يكون حيازة مصحوبة بالنقل من الحدود الى داخل الجمهورية . الحيازة المادية للمخدر . ليست شرطاً لاعتبار الشخص حائزاً لمادة مخدرة كفاية ان يكون سلطانه مبسوطاً علي المخدر .

(الطعن رقم٥٦٥٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

- جريمة القذف والسب ركن العلانية فيها لا يكفى لتوافره ان تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين ايدى الموظفين بحكم عملهم وجوب اتجاه قصد الجانى الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه .

(الطعن رقم٣٣٤٤ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٩)

- ركن العلانية فى جريمة السب . تحققه . مشروط بتوافر عنصرين . توزيع الكتابة المتضمنه عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز ، وانتواء الجانى فى اذاعة ما هو مكتوب .

(الطعن رقم٣٣٤٤ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٩)

(ب) نوعها :

- صدور الحكم المطعون فيه بالادانة على أساس ان الواقعة مخالفة طبقاً لاحكام المادتين ١، ١٤ ، قانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل . قبل تعديله بالقرار بقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨٠ الذي جعل الجريمة جنحه أثره عدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم٦٣٦٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

- الفصل فى التنازع السلبى للاختصاص بين محكمتى الجنايات والمحكمة الجزئية معقود لمحكمة النقض . مادة ٢٢٧ ا.ج .

اختصاص المحكمة الجزئية بالمخالفات أو الجنح عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد . مادة ٢١٥ اجراءات .

- اختصاص محكمة الجنايات بالجنايات والجنح التي تتع بواسطه الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجرائم المضرة بأفراد الناس . كون الوقائع المنشورة التى نسب المدعى بالحق المدنى الى المتهمين نشرها متهماً اياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضواً بلجنة مراجعة الأغانى بهيئة الاذاعة وليست موجهة اليه بصفته من آحاد الناس . انعقاد الاختصاص في نظر الدعوى لمحكمة الجنايات ولا عبرة بكون المدعي بالحق المدنى أقام الدعوى بشخصه طالما أن وقائع القذف والسب موجهة اليه هو وليست الى اللجنة .

(الطعن رقم ٥٥٩٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)

- تزوير المحررات الصادرة عن أحد الجهات المبينة فى المادة ٢١٤ مكرراً عقوبات المضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ يعتبر تزويراً فى محررات

رسمية . وان كانت عقوبته السجن . أساس ذلك ؟.

(الطعن رقم ٣٨٨٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١/١٠/١٩٨٤)

توريد البدال التموينى ضريبة الدمغة التى حصلها من أصحاب البطاقات التموينية عن صرف المقرارات طبيعتها جريمة مستمرة استمرارا متجددا . انقضاء حق رفع الدعوى عنها حتى يتم توريد الضرائب المستحقة أو يسقط حق الخزانة العامة فى المطالبة بها بمضى خمس سنوات « مادة ٢٥ من قانون (١) لسنة ١٩٨٠ » .

(الطعن رقم ٣٨٨٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١/١٠/١٩٨٤)

(ح)

حجز

بند (١٠٢) :

اعتبار الحجز . بنص القانون . كأن لم يكن : إذا لم يتبع البيع خلال ثلاثة أشهر مـن تاريخ توقيعه . دون وقف مبرر . المادة ٣٧٥ مرافعات . اثر ذلك ؟ الجزاء مقرر لمصلحة المدين . مؤدى ذلك ؟ الدفع به جوهرى . أساس ذلك ؟ وجوب بناء الاحكام على الادلة التى يقتنع منها القاضى بإدانه المتهم أو ببرائته . وقوف الحكم المطعون فيه فى رده على دفاع الطاعنة عند حد اعتماده كلية على ما أورده من ان الحكم باعتبار الحجز كأن لم يكن صدر بعد وقوع جريمة التبديد . يعيبه .

(الطعن رقم ٦٣١٠ لسنة ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٠)

حكم

بند (١٠٣)

وضعه والتوقيع عليه واصداره :

١ - وجوب اصدار أحكام المحكمة الابتدائية بهيئة أستئنافية من ثلاثة أعضاء سمعوا المرافعة وتمت المداولة بينهم دون غيرهم المادة ٥٩ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . صدور الحكم من هيئة مشكلة من أربعة اعضاء تغاير الهيئة التى سمعت المرافعة . أثره . بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٣ق - جلسة٢٢/١/١٩٨٤)

٢ - اغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم .

(الطعن رقم ٦٠٦٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٤/٢/١٩٨٤)

٣ - الحكم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفة نهائية . دون توقف قبول طعنه على المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى .

- صدور الحكم غيابياً بالنسبة للمتهم وحضورياً بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو مسئول عنها . كون الحكم قابلاً للمعارضة . عدم جواز الطعن بالنقض . علة ذلك ؟

(الطعن رقم. ١٩٥ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٢)

٤- عدم جواز جحد ما أثبته الحكم من تمام الإجراءات الا بالطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ٦٦١٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١)

٥ - اشتراط صدور الحكم بالاجماع معاصراً لصدور الحكم فى الاستئناف . بتشديد العقوبة المحكومة فيها أو بالغاء الحكم الصادر بالبراءة . حكمه ذلك ؟ اثبات صدور الحكم بالاجماع برول الجلسة وبمحضرها الموقع عليه من رئيس الهيئة دليل على حصوله قرين النطق بالحكم . ولو جاء منطوق الحكم المطعون فيه . خلواً من ذلك .

(الطعن رقم ٦٧٧٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)

٦ - تحرير الحكم على نموذج مطبوع . لايبطله طالما أستوفى مقوماته .

(الطعن رقم ٧٢٧٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

٧ - عدم رسم القانون شكلاً خاصاً بصياغة الحكم . كفاية ان يكون مجموع ما أورده الحكم مؤدياً الى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

٨ - الاحكام الجنائية . الأصل فيها ان تبنى على المرافعه امام المحكمة وعلى التحقيق الذى تجريه فى الجلسة وجوب اصدارها من القضاة الذين سمعوا المرافعة . مخالفة ذلك . أثره ؟

- بطلان حكم محكمة أول درجة . لصدوره من قاض لم يسمع المرافعه متصل بالنظام العام . لا يعتد به كدرجة أولى للتقادم ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيحه . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠)

بيانات الحكم :

(أ) بيانات الديباجة :

- تشكيل محكمة الجنايات من أحد رؤساء المحكمة الابتدائية لا يبطل الحكم . أساس ذلك . المادة ٣٦٧ اجراءات .

- الخطأ المادى فى أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم لايبطله .

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

- الخطأ فى ديباجة الحكم بخصوص سماع الدعوى يوم صدوره . لايبطله . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٨٣٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)

- اختلاف مواد القانون التى ذكرها الحكم المستأنف ودان الطاعن بموجبها عن تلك التى ذكرت فى ديباجة الحكم الاستئنافى الذى قام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على أنه فى محله . مؤداه خلوه من الاسباب ولبس وغموض يعيبه .

(الطعن رقم ٥٥٣٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)

(ب) بيانات التسبيب :

- وجوب إشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها و الادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة . المادة ٣١٠ اجراءات .

قول الحكم ان التهمة ثابتة مما تضمنه محضر ضبط الواقعة دون بيان لمضمونه ووجه استدلاله . به . قصور .

(الطعن رقم ٣٣٤٦ لسنة٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

- وجوب بناء الادانة على دليل مشروع فى القانون . عدم إشتراط ذلك فى دليل البراءة . أساس ذلك ؟

- حرية القاضى الجنائى فى اختيار الطريق الموصل الى كشف الحقيقة وتقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية .

(الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٥)

- بيانات حكم الادانة . المادة ٣١٠ أ . ج ؟ المراد بالتسبيب المعتبر فى تطبيق تلك المادة ؟

(الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

- تعريف ما يعد من الآثار وما فى حكمها ؟ المادتان الأولى والثانية من القانون ٢١٥ لسنة ١٩٥١ .
حظر ان تكون الآثار محلاً للملكية الخاصة أو التصرفات .الا ما استثنى منها . المادة ٢٢ من القانون المذكور .
- ما يلزم لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اقتناء آثار ليست محلا للملكية الخاصة ؟

(الطعن رقم ٦٦٤٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)

- الحكم بالادانة فى جريمة انشاء تقسيم مخالف لأحكام القانون أو اقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . شرط صحته ؟

(الطعن رقم ٦١٩٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

- قيام عذر المرض . يوجب على الحكم التعرض لدليله .

(الطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٠)

- بيانات حكم الادانه ؟ المادة ٣١٠ اجراءات
- خلو الحكم من استظهار تسجيل العلامة ومن وصف العلامة الصحيحة المقلدة واوجه التشابه بينهما .قصور .
- نقض الحكم فى تهمة . يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم اخرى .

(الطعن رقم ٦٩٨٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٩)

- مناط المسئولية . المسئولية فى جريمة البلاغ الكاذب ان يكون المبلغ عالماً يقيناً لا يداخله شك فى ان الواقعة المبلغ بها كاذبة وان المبلغ ضده برىء منها وان ينتوى السوء والاضرار بمن ابلغ فى حقه .

(الطعن رقم ٦٩٧٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦)

- حكم الادانة . وجوب اشارته الى نص القانون الذى حكم بموجبه . المادة ٣١٠ اجراءات .

- اغفال الحكم الابتدائى . المؤيد بالحكم المطعون فيه . الاشارة الى نص القانون الذى انزل العقاب . موجبه . بطلانه . لا يصححه قوله إنه يتعيين معاقبة المتهم بمادة الاتهام . مادام لم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه

(الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١)

- بيان الحكم المطعون فيه اسباب تعديل ما قضى به الحكم الابتدائى من عقوبة دون ان يورد الاسباب التى اعتمد عليها فيما انتهى اليه من ثبوت التهمة ودون ان يحيل فى هذا الخصوص الى اسباب الحكم المستأنف . مخالفة ذلك حكم المادة . ٣١ أ .ج : بطلان .

(الطعن رقم ٦٢٥٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)

- صياغة الاحكام . لم يرسم لها القانون شكلاً خاصاً ؟

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

- مثال لتسبيب سائغ لحكم بالادانة فى واقعة اختلاس أموال أميرية . مؤاخذة الطاعن عن القدر الذى تيقنت المحكمة من اختلاسه تعويلاً على أقراره لاتناقض .

(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ق - جلسة١٩٨٤/١٢/٤)

(ج) مالا يعيبه فى نطاق التدليل :

- خطأ الحكم فى تسمية أقوال المتهم اعترافاً لا يعيبه مادام لم يترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف .

(الطعن رقم ٥٦٥٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

- دفاع المتهم بأن اعتراف المتهم الآخر عليه كان وليد إكراه ودون التمسك به امام محكمة الموضوع . دفاع قانونى ظاهر البطلان لا يستوجب رداً .

(الطعن رقم٦٠٢٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

- عدم رسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة .

(الطعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

- استئناف الحكم القاضى بعدم قبول المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم وحده دون الحكم الابتدائى . موضوع المعارضة . أساس ذلك ؟

- قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الاستئناف المقام من المطعون ضده عن الحكم الغيابى الابتدائى الصادر فى موضوع الدعوى لسابقة الفصل فيه فى الاستئناف المرفوع من ذات المطعون ضده عن الحكم الصادر فى معارضته الابتدائية بعدم جوازها . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

- القصد الجنائى فى جريمة المخدر قوامه العلم بكنه المادة المخدرة . تحدث الحكم عنه استقلالاً غير لازم متى كان ما أورده كافياً فى الدلالة عليه .

(الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٨)

- إدانة الحكم الطاعن باحداث اصابة معينة . كفايته . متى كان سائغاً . عدم التزامه من بعد التحدث عن اصابات لم ترفع بها الدعوى . رابطة السببية فى جريمة الضرب المفضى الى الموت . تقدير موضوعى .

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

تسبيب الحكم :

أ - التسبيب المعيب :

- وجوب ايراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة وذكر مؤداها بطريقة وافية حتى يتضح وجه الاستدلال بها . عدم ايراد ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناد الحكم اليها . قصور .

(الطعن رقم ٢٧٢٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٩)

- مؤدى إفصاح المحكمة عن الاسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد ؟ مثال لتسبيب غير سائغ فى اطراح أقوال شاهد الاثبات .

(الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

- صحة قضاء الحكم بالبراءة رهن باحاطته بظروف الدعوى . عن بصر

وبصيرة . وخلو الحكم من عيوب التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٩٤٥ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢)

العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ عقوبات ؟ جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة آنفة الذكر لا يشترط فيها ان يكون الجانى قد قلد بنفسه . تبرئة الحكم المطعون فيه المطعون ضده رغم انه أورد فى معرض سرده لوقائع الدعوى انه قلد بواسطة غيره أكلشيه محو الأمية الخاص بوزارة التربية والتعليم . خطأ فى تطبيق القانون . يستوجب نقضه والاحالة . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٦١٨١ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٥)

- بيانات حكم الدانة ؟ مثال لتسبيب معيب فى جنحة استخدام أجنبى دون اخطار الادارة .

(الطعن رقم ٧١٢٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٧)

- عدم استظهار الحكم المطعون فيه مدى توافر أركان عقدالوديعة وفق المادة ٧١٨ مدنى وما بعدها وقيام المتهم بعمل من أعمال التملك على الشىء المودع لديه .قصور .

- حجب الخطأ القانونى المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . وجوب ان يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)

- تعريف ما يعد من الأثار وما فى حكمها ؛ المادتان الأولى والثانية من القانون ٢١٥ لسنة ١٩٥١ .

- حظر ان تكون الآثار محلاً للملكية الخاصة أو التصرفات . الا ما استثنى منها . المادة ٢٢ من القانون المذكور .

- ما يلزم لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اقتناء آثار ليست محلاً للملكية الخاصة ؟

(الطعن رقم ٦٦٤٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)

- الحكم بالادانة فى جريمة انشاء تقسيم مخالف لأحكام القانون أو

اقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . شرط صحته ؟

(الطعن رقم ٦١٩٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

- اكتفاء الحكم بسرد وقائع الدعوى المدنية وما انتهى إليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير والاشارة الى ما خلص اليه تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير والتعويل عليه فى اثبات جريمة استعمال المحرر المزور . قصور . اساس ذلك ؟

- الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام .

(الطعن رقم ٧١٤٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

- الحماية التى أحاط بها الشارع المنازل . سقوطها برضاء أصحابها . ماهية الرضاء المعتبر ؟ الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها . تتمة للدفاع الشفوى . أو بديل عنه . عدم تعرض الحكمين الابتدائى والاستئنافى المؤيد له لمشروعية التفتيش المستفادة من الرضا الحاصل من المطعون ضده . واغفالها دفاع الطاعن فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

- اعتبار الحجز . بنص القانون . كأن لم يكن : إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه . دون وقف مبرر . المادة ٣٧٥ مرافعات . الدفع به جوهرى .

الجزاء مقرر لمصلحة المدين . مؤدى ذلك ؟ وجوب بناء الاحكام على الادلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببرائته . وقوف الحكم المطعون فيه رده على دفاع الطاعنه عند حد اعتماده كلية على ماأورده من ان الحكم باعتبار الحجز كأن لم يكن صدر بعد وقوع جريمة التبديد . يعيبه .

(الطعن رقم ٦٣١٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٠)

- كفاية الشك فى ثبوت التهمة . سنداً للبراءة .؟

(الطعن رقم ٥٦٥٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

- بيانات حكم الادانة ؟ المادة ٣١٠ اجراءات .

- خلو الحكم من استظهار تسجيل العلامة ومن وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وأوجه التشابه بينهما . قصور .

- نقض الحكم فى تهمة . يوجب نقضه بالنسبة لما إرتبط بها من تهم أخرى .

(الطعن رقم ٦٩٨٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٩)

- ابداء الطاعن دفاعاً مؤداه قيام إرتباط بين جريمة اصدار شيك بدون رصيد المنسوبة اليه . وبين جرائم اصدار شيكات اخرى موضوع دعاوى كانت منظورة مع الدعوى الأولى . دفاع جوهرى على المحكمة . ان تعرض له والا كان حكمها معيباً بالقصور . مثال .

(الطعن رقم ٦٢٥٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٣٠)

- تردى الحكم فى خطأ قانونى حجبه عن استظهار ركن الضرر فى جريمة التزوير بما يكفى لمواجهة دفاع الطاعن فى هذا الصدد . يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٦٤١٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

- المحال العامة . عدم جواز لعب القمار بها . أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور . الألعاب المعتبرة من العاب القمار . عدم جواز مباشرتها فى المحال العامة والاندية وتلك التى تتفرع عنها أو التى تكون مشابهة لها . المادة ١/١٩ قانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ . المراد بألعاب القمار ؟ حكم الادانة . وجوب بيانه نوع اللعب . الألعاب غير المذكورة فى النص . شرط سلامة الحكم بالادانة بالنسبة لها ؟

(الطعن رقم ٣٩٢٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/١٦)

- عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ /٢ عقوبات . عقوبة تكميلية . إدانة المتهمة عن جريمة عرض لبن مغشوش . وجوب القضاء بمصادرته عملاً بالمادة ٢/٣٠ عقوبات مجانبة الحكم فى هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون . يوجب القضاء والتصحيح . إغفال الحكم القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال عملاً بالمادة الثالثة من القانون ٤٨

لسنة ١٩٤١ المعدل خطأ يوجب النقض والتصحيح .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣)

- خلو الحكم من بيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانوناً . يوصم الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ٣٥٣٤ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٨)

- توقف الحكم فى الدعوى على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية اخرى يحتم على المحكمة ان توقفها م ٢٢٢ اجراءات جنائية . مناط ذلك ؟

عدم تعرض الحكم لدفاع الطاعن الذى اصبح واقعاً مسطوراً قائماً مطروحاً على المحكمة عند نظر الدعوى فى درجتى التقاضى يعيبه .

(الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١)

- حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الاتهام . شرط ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٤٩٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١)

- ليس للقاضى اللجوء فى تقدير السن الى اهل الخبرة أو مايراه بنفسه الا اذا كانت هذه السن غير محققه بأوراق رسمية .

- اطلاق الحكم القول ان المجنى عليه لم يبلغ ثمانى عشر عاماً دون بيان تاريخ ميلاده وما تساند اليه فى تحديد سنه . مع ان سنه ركن جوهرى فى الجريمة . قصور .

(الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١)

- انتهاء الحكم الى رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى جنحة تقاضى مقدم ايجار يزيد عن المقرر قانوناً تعويله فى ذلك على ان دفع المبلغ تم فى تاريخ لاحق على تحرير عقد الايجار والكمبيالات . المتضمنة المبلغ المقال بأنه المقدم . وسؤال المجنى عليه فى محضر الشرطة تناقض يعيب الحكم . مثال .

(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٥)

- تميز القتل العمد والشروع فيه بنية خاصة هى إزهاق الروح . وجوب

استظهار الحكم له وايراد ما يدل على توافره . الحديث عن الافعال المادية . لا ينبىء بذاته عن توافره . خلاف المتهم مع المجنى عليه وتهديده اياه باطلاق النار عليه ثم اطلاقه النار عليه لاينبىء على توافر قصد إزهاق الروح .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١١)

- عدم تحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لمجرد التأخير فى رد الشىء أو الامتناع عن رده . وجوب ان يكون مقروناً بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضراراً بصاحب الحق فيه . اتخاذ الحكم من مجرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلاً على تحقق الجريمة بأركانها .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

- بيانات حكم الادانة المادة ٣١٠ أ ؟ مثال لتسبيب معيب .

(الطعن رقم ٣٢٤٦ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

- الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جوهرى لتعلقه بالنظام العام . وجوب رد المحكمة عليه بما يسوغه .

- اعتبار المحكمة ان تاريخ وقوع جريمة خلو الرجل المسندة الى الطاعنة هو تاريخ اكتشافها والابلاغ بها . دون ان تبين انها حققت الواقعة وتاريخ وقوعها وانها عجزت عم معرفة ذلك .قصور .

(الطعن رقم ٣٥٧٧ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٥)

- مناط سلامة الحكم ؟ عدم ايراد الواقعة وأدلة الثبوت ومؤدى كل منها فى بيان كاف . قصور .

(الطعن رقم ٥٦٥٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

- بيان الحكم المطعون فيه أسباب تعديل ما قضى به الحكم الابتدائى من عقوبة دون أن يورد الاسباب التى اعتمد عليها فيما انتهى اليه من ثبوت التهمة ودون ان يحيل فى هذا الخصوص الى اسباب الحكم المستأنف . مخالفة ذلك المادة ٣١٠ أ . ج : بطلان .

(الطعن رقم ٦٢٥٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)

- من هم المسئولين مسئولية جنائية عن الجرائم التى ترتكب بواسطة الصحف ؟ مسئولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم . مسئولية افتراضية استثنائية لا يجوز فيها أو القياس عليها . اثبات الحكم المطعون ان محرر المقال هو شخص آخر خلاف الطاعنين دون بيان كل من هذه هذين الاخيرين والوظيفة التى يشغلها كل منهما فى الجريدة . قصور .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

- جناية القتل العمد . تميزها بعنصر خاص هو ان يقصد الجانى إزهاق روح المجنى عليه . استخلاص هذا القصد . موضوعى بشرط ان يكون ما أثبته الحكم عنها كافياً بذاته للكشف عن قيام ذلك القصد الخاص .

- إيراد الحكم المطعون فيه للاستدلال على ثبوت نية قتل المجنى عليه الأول فى حق الطاعن ان الطاعن لم يكن قد استبد به الغضب الى الحد الذى يدفعه الى القتل بالنسبة لواقعة الاعتداء على المجنى عليه الأول دون ان يبين ما الذى طرأ بعد ذلك وجعل قصد الطاعن يتجه الى غير ما كان قد اتجه اليه فى البداية من مجرد الايذاء بحيث انه يعمد الى قتل المجنى عليه الأول الذى لم يكن طرفاً فى المشاجرة كما لم يكن على ما اثبته الحكم - قد بدر منه ما يدعو الى قتله . قصور . .

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١١)

- ألعاب القمار هى الالعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور لأن الربح منها يكون موكولا للحظ أكثر منه للمهارة . المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ وبيان قرار الداخلية لجانب من تلك الالعاب على سبيل المثال . ادانة الطاعن بغيرها دون استظهار وجه الشبه بينها وبين أى من تلك الالعاب قصور .

(الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

- دفاع الطاعنه بأن المستأجر دفع لها مقدم الايجار بمحض إرادته وبعد تحرير عقد الايجار . دفاع جوهرى . عدم ايراده والرد عليه .قصور .

(الطعن رقم ٣٩٥٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٤)

بطلان الحكم :

- خلو محضر الجلسة من اثبات الدفاع كاملاً . لا يعيب الحكم . طالما لم يتمسك بإثباته فى محض الجلسة .

(الطعن رقم ٦٠٥٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢)

- وجوب صدور أحكام المحكمة الإبتدائية بهيئة استئنافية من ثلاثة اعضاء سمعوا المرافعة وتمت المداولة بينهم دون غيرهم المادة ٩ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - صدور الحكم من هيئة مشكلة من أربعة أعضاء تغاير الهيئة التى سمعت المرافعة . أثره . بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٢)

- إتيان المحامى لخصم موكله فعلاً مما نص عليه فى المادة ١٢٩ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ . مخالفة مهنية . لا يترتب عليها البطلان . ولا تجرد الفعل الذى قام به المحامى من آثاره . يصح للمحكمة الإستناد إليه فى قضائها .

(الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٥)

- تشكيل محكمة الجنايات من أحد رؤساء المحكمة الإبتدائية لا يبطل الحكم . أساس ذلك . المادة ٣٦٧ إجراءات . الخطأ المادى فى أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم لا يبطله .

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

- الخطأ المادى البحت . لا يبطل الحكم ولاينال من سلامته العبرة فى الأخطاء بالمعانى لا بالألفاظ والمبانى .

(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ق - جلسة١٩٨٤/٣/٢٧)

- صدور الحكم بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية من غير المدعى بالحق المدنى للحضور أمام المحكمة الاستئنافية مخالفة ذلك لإجراءات المحاكمة . أثره . البطلان .

(الطعن رقم ٦٣٨٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

- مناط بطلان الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم أو بقاءه قائماً ؟ .

حبس المحكمة المطعون ضده على ذمة الدعوى وإصدارها قرار بوضعه تحت الملاحظة لفحص قواه العقليه . حضوره يبطل به حتماً الحكم الصادر فى غيبته . مخالفة هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٠)

- عدم ايداع الحكم ولو كان صادراً بالبراءة فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره . لا يعتبر بالنسبة للمدعى المدنى عذراً ينشأ عنه أمتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض . علة ذلك ؟

- أحكام البراءة .لا تبطل لعدم إيداعها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها . بالنسبة للدعوى الجنائية . المادة ٣١٢ إجراءات جنائية . معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

(الطعن رقم ٧٠٠٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)

- التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

(الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)

- حكم الأدانة . وجوب أشارته إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . المادة ٣١٠ إجراءات .

- إغفال الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه الاشارة إلى نص القانون الذى أنزل العقاب بموجبه . بطلانه . لايصححه قوله إنه يتعين معاقبة المتهم بمادة الاتهام . مادام لم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه .

(الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١)

- وجوب أن يضع حد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه . بياناته ؟

وجوب تلاوة هذا التقرير قبل أى إجراء آخر . علة ذلك ؟ . تأجيل القضية بعد تلاوة تقرير التلخيص . وتغير الهيئة فى الجلسة التى حددت

وجوب تلاوة التقرير من جديد . مخالفة ذلك : بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٢٦٧٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

- بيان الحكم المطعون فيه أسباب تعديل ما قضى به الحكم الابتدائى من عقوبة دون أن يورد الأسباب التى أعتمد عليها فيما أنتهى إليه من ثبوت التهمة ودون أن يحيل فى هذا الخصوص إلى أسباب الحكم المستأنف . مخالفة ذلك حكم المادة . ٣١ أ ج بطلان .

(الطعن رقم ٦٢٥٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)

- الأحكام الجنائية . الأصل فيها أن تبنى على المرافعة أمام المحكمة وعلى التحقيق الذى تجريه فى الجلسة . وجوب صدورها من القضاة الذين سمعوا المرافعة . مخالفة ذلك . أثره ؟

- بطلان حكم محكمة أول درجة بصدوره من قاض لم يسمع المرافعة . متصل بالنظام العام . لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيحه . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠)

- فقدان ملف الاشكال فى تنفيذ الحكم المطعون فيه وبه الشهادة المرضية التى تبرر سبب تخلفه عن حضور جلسة الحكم المطعون فيه . أثره . ثبوت أن التخلف يرجع إلى عذر قهرى واعتبار الحكم غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٢٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٤)

حجية الحكم :

صدور حكم بالبراءة بناء على أسباب عينية . إكتسابه قوة الأمر المقضى بالنسبة لجميع المتهمين فى الدعوى التى صدر فيها بعكس الحال لو أن الحكم كان مبيناً عي أحوال خاصة بأحد المتهمين . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٦٤٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)

- الحجية لاترد إلا على المنطوق .شرط إمتداد أثرها إلى الأسباب ؟ .

ما تستنتجه المحكمة من واقعة مطروحة عليها . عدم حيازته حجية .

(الطعن رقم ۷۲٥٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٨)

- الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية شرطه ؟ .

- الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه . إلا إذا كان قد فصل في موضوع التهمة بالإدانة أو البراءة . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

- متى تعتبر أحكام البراءة عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة إلى المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون في ذات الواقعة ؟ إذا بنيت إلى أسباب غير شخصية بالنسبة إلى المحكوم عليهم . بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً .

(الطعن رقم ۳۰٥٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)

إيداع الحكم :

عدم إيداع الحكم ولو كان صادراً بالبراءة - في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره . لا يعتبر بالنسبة للمدعى المدني عذراً ينشأ عنه أمتداد الأجل الذي حدده القانون للطعن بالنقض . علة ذلك ؟

- أحكام البراءة ٠لا تبطل . لعدم إيداعها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها . بالنسبة للدعوى الجنائية . المادة ۳۱۲ إجراءات جنائية . معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

(الطعن رقم ۷۰۰۳ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)

وصف الحكم :

- وجوب حضور المتهم بنفسه في جنحة معاقب عليها بالحبس يوجب القانون تنفيذه فور صدوره الحكم بـه . جواز إقامته وكيلا للدفاع عنه فـي الجنح والمخالفات الأخـرى . المادة ۲۳۷ إجراءات معـدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

- ضرورة حضور المتهم بشخصه أمام محكمة ثاني درجة في كل جنحة

عوقب عليها بالحبس . علة ذلك ؟ يستثنى من ذلك ما ينص القانون على جواز التوكيل للحضور فيه . مثال الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ أ .ج . أو كانت عقوبة الحبس المقضى بها مع ايقاف التنفيذ وكان المتهم هو المستأنف وحده .

– استئناف النيابة العامة الحكم فى جريمة معاقب عليها بالحبس الاختيارى أو الغرامة – مثل جريمة الشيك بدون رصيد – يوجب على المتهم الحضور بنفسه . علة ذلك ؟ حضور وكيل عنه . يجعل الحكم غيابياً ولو ترافع الوكيل عنه خطأ فإن هذه المرافعة تكون باطلة والحكم غيابياً قابلاً للمعارضة فيه ولو وصفته المحكمة بأنه حضورى خطأ . أذ العبرة هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه .

– قضاء الحكم المطعون فيه الصادر بعدم جواز المعارضة الاستئنافية المقامة من الطاعنة بمقولة أنها رفعت فى حكم حضورى خطأ فى تطبيق القانون . يستوجب نقضه والإحالة . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٢.٨٨ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/١/٢٢)

– العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع . لا بما تذكره المحكمة عنه .

وجوب حضور المتهم بنفسه فى الأحوال التى يكون الحبس وجوبياً جواز حضور وكيله فى الأحوال الأخرى .

حضور وكيل عن المتهم المحكوم عليه بالغرامة أمام محكمة ثانى درجة . يجعل الحكم حضورياً . ويجوز الطعن فيه بالنقض وأن وصفته المحكمة بأنه حضورياً إعتبارى .

(الطعن رقم ٧١٢. لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٧)

– ورود الطعن بالنقض على الحكم القاضى بعدم جواز المعارضة الاستئنافية فحسب . عدم جواز التعرض للحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه أو الحكم الابتدائى الذى قضى بتأييده .

(الطعن رقم ٧٢٧٤ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى . بحقيقة الواقع فى الدعوى .

مناط إعتبار الحكم حضورياً ؟ . م ١/٢٣٧ أ ج . قبل تعديلها حضـــور الوكيل عن المتهم . خلافاً للقانون . لا يجعل الحكم حضورياً .

(الطعن رقم ٦٩١٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام :

- قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجنح . رغم سبق الأخيرة بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهره . أساس ذلك ؟ . إعتبار طعن النيابة فى حكم الجنايات . طلباً بتعيين المحكمة المختصة .

(الطعن رقم ٦٨٢٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٢)

- قابلية الحكم للطعن فيه بالمعارضة . أثرها : عدم جواز الطعن فيه بالنقض .

(الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٢)

حيـــازة

- الركن المادى فى جريمة دخول منزل فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة . متى يتحقق ؟

(الطعن رقم ٦٩٧٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٩)

- الدفاع بإستعمال حق مرور مقرر بمقتضى الشريعة . موضوعى .

(الطعن رقم ٦٥٤٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

- حيازة بنات الطاعن القاصرات لغرفة بالمسكن . لا يخوله سلب حيازة غرفة المدعى بالحقوق المدنية . أثر ذلك ؟ .

(الطعن رقم ٦٥٤٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

خطـــأ[1]

- الخطأ المباشر وغير المباشر . سواء . فى ترتيب مسئولية مرتكبيه عن القتل الخطأ .

(الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/١١)

- إباحة عمل الطبيب . شرطها مطابقة ما يجريه للأصول العلمية المقررة . التفريط فى اتباع هذه الأصول أو مخالفتها يوفر المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر . أياً كانت درجة جسامة الخطأ .

(الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/١١)

- تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية والمدنية . موضوعى . مثال .

(الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/١١)

- إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ، تضمنه بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية . مؤدى ذلك ؟ . التعويض المؤقت . نواة للتعويض الكامل .

(الطعن رقم ٦٥٤٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

خلو رجل

- لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه .

أقتضاء المستأجر من المؤجر أو المالك أو الغير أية مبالغ تعويضاً عن تركه العين المؤجرة للمالك . لا تأثيم . أساس ذلك ؟

مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٧٥٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/١)

- إنتهاء الحكم إلى رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى جنحة تقاضى مقدم إيجار يزيد عــن المقرر قانوناً تعويله فى ذلك على أن دفع المبلغ تم فى تاريخ لاحق على تحرير عقد الإيجار والكمبيالات

(١) يراجع قتل وإصابة خطأ

المتضمنة المبلغ المؤال بأنه المقدم ، وسؤال المجنى عليه فى محضر الشرطة تناقض يعيب الحكم . مثال .

(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٥)

- الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جوهرى . لتعلقه بالنظام العام . وجوب رد المحكمة عليه بما يسوغه .

- الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جوهرى . لتعلقه بالنظام العام . وجوب رد المحكمة عليه بما يسوغه .

- إعتبار المحكمة أن تاريخ وقوع جريمة خلو الرجل المسندة إلى الطاعنة هو تاريخ اكتشافها والابلاغ بها . دون أن تبين أنها حققت الواقعة وتاريخ وقوعها وأنها عجزت عن معرفة ذلك . قصور .

(الطعن رقم ٣٥٧٧ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٥)

خيانة امانة

- المادة ٣٤١ عقوبات لعقد عارية الاستعمال . أساس ذلك . مثال . أحتجاز المنقولات الزوجية دون مقتضى ودون حق يكفى لتوافر سوء القصد وتتحقق به أركان جريمة خيانة الأمانة

- جهاز الزوجين من القيميات . اشتراط رد قيمته عند هلاكه . عدم كفايته للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة .

تصرف الزوج فى هذا الجهاز . خيانة أمانة .

(الطعن رقم .٥٨٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

- عدم استظهار الحكم المطعون فيه مدى توافر أركان عقد الوديعة وفق المادة ٧١٨ مدني وما بعدها وقيام المتهم بعمل من أعمال التملك على الشيء المودع لديه . قصور - حجب الخطأ القانونى المحكمة عند نظر موضوع الدعوى . وجوب أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)

- فى مادة خيانة الامانة . لا عقاب على الاخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته . العقاب على العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضاه .
- مناط وقوع تلك الجريمة ؟

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)

- عدم تحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لمجرد التأخير فى رد الشىء أو الامتناع عن رده . وجوب أن يكون مقروناً بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه أضراراً بصاحب الحق فيه .

إتخاذ الحكم من مجرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلاً على تحقق الجريمة بأركانها . قصور .

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

وراجع : تهديد

(د)

دعارة

بند (١٠٨)

- الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق . يضيع العدالة .
- التلبس . حالة تلازم الجريمة .
- تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير . لايكفى لقيام حالة التلبس . علة ذلك ؟ .
- مجرد دخول إمرأة معروفة للشرطة . إحدى الشقق . لا ينبىء بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية . ما ترتكبه . التعرض لها . قبض صريح ليس له ما ما يبرره . المادة ٣٤ إجراءات بعد تعديلها لا تجيز القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس . مثال لتسبيب معيب فى إطراح دفع بطلان إجراءات القبض .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٨)

- جرائم إدارة وتأجير منزل للدعارة وممارسة الفجور والدعارة . من جرائم العادة .

- الاعتياد على الدعارة . تحقق ثبوته . يخضع لتقدير محكمة الموضوع . ؟

(الطعن رقم ٥٨٨٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٢)

- تكرر الفعل ممن تأتى الدعارة على مسرح واحد للأثم . لا يكفى وحده لتكوين العادة . ولو ضم المجلس أكثر من رجل ، علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٨٨٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٢)

دعوى جنائية

بند (١.٩)

أ - تحريكها :

- العاملون بشركات القطاع العام . عدم سريان المادة ٦٣ إجراءات عليهم .

خطأ الحكم المطعون فيه تأويل القانون . حجبه عن نظر الموضوع . مؤدى ذلك . نقض الحكم وإعادته إلى محكمة أول درجة .

(الطعن رقم ٥٨٦٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

- الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات تكون للموظفين أو المستخدمين العاملين دون غيرهم .

متى يعد الشخص موظفاً عاماً ؟ اعتبار الشخص فى حكم الموظف العام فى نطاق معين . عدم اعتباره كذلك فيما يخرج عن هذا النطاق .

(الطعن رقم ٢٥٠٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١١)

- قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة تصدير مخدر لا يتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو إقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . ؟

(الطعن رقم ٦٠٤١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٩)

- وجوب اعتبار الجرائم المرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها . المادة ٢/٣٢ عقوبات .

تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخف وحدها المرتبطة بجريمة أشد وصدور حكم بات فيها . يوجب معاودة تحريكها عن الجريمة الأشد . علة ذلك وأساسه وأثره ؟

– وجوب ألا يضار المتهم من إجراء غير صحيح لا دخل له فيه . أثر ذلك فى تطبيق المحكمة الثانية لعقوبة الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ٦٨٢٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)

– حق توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة . المادة ٢٧٢ أ . ح .

إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعاوى الجنائية . إقتصار هذه الإجازة على الدعوى المدنية الفرعية . المادة ٢/٢٥١ أ . ح .

(الطعن رقم ٦٩٥٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٥)

– عدم توقف تحريك الدعوى الجنائية . فى جريمة البلاغ الكاذب . على شكوى المجنى عليه أو وكيله .

(الطعن رقم ٦٩٧٨ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦)

– القيد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية . إقتصاره على الجريمة التى حددها القانون دون سواها ولو ارتبطت بها .

(الطعن رقم ٦٩٧٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦)

ب – نظرها والحكم فيها :

– الإدعاء مدنياً لأول أثناء نظر المعارضة أمام محكمة أول درجة جائز . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٩٩٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٥)

القضاء باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً الدعوى المدنية . عدم أتصال هذا القضاء بالحكم فى الدعوى الجنائية . أثره . عدم قبول ما يثيره من أسباب فى طعنه متعلقة بالدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٦٣٦٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

- نطاق الاستئناف يحدد بصفة رافعه .
- استئناف المدعى بالحق المدنى . نطاقه ؟
قضاء المحكمة الاستئنافية فى استئناف المدعى بالحق المدنى وحده بإلغاء حكم البراءة ومعاقبة المتهم . مخالفة للقانون . أثر ذلك ؟ تصحيح .
- إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف وقبولها الدعوى المدنية وتصديها لموضوعها والفصل فيها فصلاً مبتدأ . خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٤١٩ أ .ج .

(الطعن رقم ٦٢٠٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

- صدورحكم بالبراءة بناء على اسباب عينية . إكتسابه قوة الأمر المقضى بالنسبة لجميع المتهمين فى الدعوى التى صدر فيها . بعكس الحال لو أن الحكم كان مبنياً على أحوال خاصة بأحد المتهمين . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٦٤٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)

- البراءة للتشكك فى اسناد التهمة . انطوائها على الفصل فى الدعوى المدنية مما يؤدى إلى رفضها ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم .
صدور الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية من غير أن يعلن المدعى بالحق المدنى للحضور أمام المحكمة الاستئنافية مخالفة ذلك لإجراءات المحاكمة . أثره . البطلان .

(الطعن رقم ٦٣٨٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

- المناط فى اعتبار الحكم صادراً فى جناية أو جنحة هو بالوصف الذى رفعت به الدعوى .
- إقامة الدعوى أمام محكمة الجنايات بوصف الجناية سريان حكم المادة ٣٩٥ إجراءات على حكمها ولو وصفتها المحكمة بأنها جنحة .

(الطعن رقم ٦٨٢٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٢)

- انتهاء دفاع الطاعنين واختتامهم المرافعة باحدى الجلسات ، ثم قيام المحكمة بتعديل وصف التهمة بالنسبة لمتهم آخر فى الدعوى - ليس من بين الطاعنين - وتأجيلها نظر الدعوى لاستكمال مرافعة هذا المتهم لجلسة أخرى إستمعت فيها إلى دفاعه ، ثم أصدرت حكمها المطعون فيه بعد ذلك . لابطلان ، ولا إخلال بحق الدفاع .

- إدعاء الطاعنين أن قرار المحكمة بتأجيل الدعوى لجلسة أخرى كان تالياً لقرار أصدرته بإقفال باب المرافعة وإصدار الحكم بعد المداولة . مع ان الثابت بمحضر الجلسة تعديل المحكمة وصف التهمة بالنسبة لمتهم آخر وتأجيلها نظر الدعوى للجلسة التالية . غير جائز . ولا يجوز دحض ذلك إلا بالطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ٥٨.٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)

- على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية .

المادة ٣.٩ إجراءات .

للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة . إذا اغفلت الفصل في التعويضات ، المادة ١٩٣ مرافعات . خلو قانون الاجراءات من نص مماثل لها . عدم جواز الطعن بالنقض المقدم من المدعية بالحقوق المدنية فى الحكم الذى أغفل الفصل فى الدعوى المدنية . علة ذلك : الطعن بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

- صدور حكم لا وجود له . لا تنقضى به الدعوى الجنائية . ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه . مادامت طرق االطعن فيه لم تستنفذ . فقد الحكم المطعون فيه بالنقض . عدم امكانية الحصول على صورة رسمية منه يقتضى ذلك اعادة المحاكمة ... المادتان ٥٥٤ ، ٥٥٧ أ . ج .

(الطعن رقم ٧.٨٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨)

- قضاء الحكم الاستئنافى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة مؤداه : سقوط الحكم المستأنف . أثره : أن الطعن فيه غير ذى موضوع .

(الطعن رقم ٣.٧١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٤)

- العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى بحقيقة الواقع فى الدعوى ...

مناط اعتبار الحكم حضورياً ؟ م ١/٢٣٧ أ .ج قبل تعديلها حضور

الوكيل عن المتهم . خلافاً للقانون . لايجعل الحكم حضورياً .

(الطعن رقم ٦٩١٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

- الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليس لها قوة الشيء المحكوم فيه فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها .

أساس ذلك ؟ الالتفات عن طلب تعليق الفصل فى الدعوى الجنائية لحين الفصل نهائياً فى الدعى المدنية الخاص بالنزاع الضريبى .صائب .

(الطعن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)

- القضاء بالبراءة المقام على عدم ثبوت وقوع الفعل المسند الى المتهم . يتلازم معه الحكم برفض الدعى المدنية - ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم .

(الطعن رقم ٣.٨١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٧)

- متى تختص المحكمة الجنائية بدعوى الحقوق المدنية ؟ الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى لسبق التجائه للقضاء المدنى . محله . اتحاد الدعويين موضوعاً وسبباً .

المطالبة بالمستحق عن فسخ عقد الشركة أمام المحكمة المدنية - يختلف سبباً وموضوعاً عن المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن جريمة التبديد للمستحق فى عقد الشركة جنائياً .

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٣)

- خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى فيما يتعلق باجراءات المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية اما القواعد الموضوعيه التى تحكمها قواعد الإثبات فتخضع لأحكام القانون الخاص بها .

(الطعن رقم ...٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦)

جـ - انقضاؤها :

١ - بالتقادم :

- المدة المسقطة للدعوى الجنائية .انقطاعها بإجراءات التحقيق أو

الاتهام أو المحاكمة التى تتم فى الدعوى .

الانقطاع عينى يمتد أثره الى جميع المتهمين فى الدعوى . ولو لم يكونوا طرفاً فى تلك الاجراءات .

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١)

- عدم جواز الطعن بالنقض الا فيما فصلت فيه محمكة الموضوع . طعن المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . عدم جوازه . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٥٤١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)

- مضى أكثر من الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وحتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض دون اتخاذ أى أجراء قاطع لها . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(الطعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٧)

- أنتهاء الحكم الى رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى جنحة تقاضى مقدم ايجار يزيد عن المقرر قانوناً . تعويلة فى ذلك على أن دفع المبلغ تم فى تاريخ لاحق على تحرير عقد الايجار والكمبيالات المتضمنة المبلغ المقال بأنه المقدم ، وسؤال المجنى عليه فى محضر الشرطة تناقض يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٥)

٢ - بالتصالح :

- انقضاء الدعوى الجنائية عن جريمة التهرب من أداء الرسوم بالتصالح . لا تأثير لذلك على الدعوى الجنائية الاخرى عن جريمة الغش طالما لم يصدر فى موضوع الواقعة حكم نهائى بالادانة أو البراءة .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٥١٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٣)

دعوى مباشرة

بند [١١١]

حق توجيه التهمة الى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة . المادة ٢٣٢ أ . ج أقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى الجنائية . إقتصار هذه الاجازة على الدعاوى المدنية الفرعية . المتدة ٢٥١ / ٢ أ . ج .

(الطعن رقم .٦٩٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٥)

- توقف الحكم فى الدعوى على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى يحتم على المحكمة أن توقفها م ٢٢٢ إجراءات جنائية

- عدم تعرض الحكم لدفاع الطاعن الذى أصبح واقعاً مسطوراً قائماً مطروحاً على المحكمة عند نظر الدعوى فى درجتى التقاضى . يعيبه .

(الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١)

دعوى مدنية

بند [١١٢]

(أ) رفعها :

- الإدعاء مدنياً لأول مرة أثناء المعارضة أمام محكمة أول درجة جائز .

(الطعن رقم ٥٩٩٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٥)

- حق توجيه . التهمة إلى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة . المادة ٢٣٢ أ . ج إقامة الدعـوى المدنية أمـام القضـاء الجنائى بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى الجنائية . إقتصار هذه الإجـازة علـى الدعوى المدنية الفرعية المادة الفرعية المادة ٢٥١ / ٢ أ . ج)

(الطعن رقم .٦٩٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٥)

- الفصل فى التنازع السلبى للاختصاص بين محكمتى الجنايات

والمحكمة الجزئية . معقود لمحكمة النقض . مادة ٢٢٧ أ . ج .

إختصاص المحكمة الجزئية بالمخالفات أو الجنح عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد مادة ٢١٥ إجراءات .

- اختصاص محكمة الجنايات بالجنايات والجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجرائم المضرة بأفراد الناس . كون الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى إلى المتهمين نشرها متهماً أياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضواً بلجنة مراجعة الأغانى بهيئة الإذاعة وليست موجهة إليه بصفته من آحاد الناس . انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة الجنايات ، ولا عبره بكون المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى لشخص طالما أن وقائع القذف والسب موجهة إليه هو وليس إلى اللجنة

(الطعن رقم ٥٥٩٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)

٤ - متى تختص المحكمة الجنائية بدعوى الحقوق المدنية ؟

- الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى لسبق التجائه للقضاء المدنى . محله . إتحاد الدعويين موضوعاً وسبباً .

المطالبة بالمستحق عن فسخ عقد الشركة أمام المحكمة المدنية - يختلف سبباً وموضوعاً عن المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن جريمة التبديد للمستحق فى عقد الشركة جنائياً .

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٣)

(ب) الصفة والمصلحة فيها :

- وجود صفة للطاعن شرط لقبول طعنه .
مناط توافر الصفة له . أن يكون طرفاً فى الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٧١٥٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٢)

- تصدى المحكمة الإستئنافية للدعوى المدنية التى سبق القضاء

بإحالتها للمحكمة المدنية . رغم إقتصار الأستئناف على الدعوى الجنائية وحدها . لا يضر بمصلحة المسئول المدنى

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٥)

- التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك . حقيقتها عقوبات تكميلية حددها الشارع تحكيماً . بصرف النظر عن تحقق وقوع الضرر . توقيعها من محكمة جنائية . فحسب .

- قضاء المحكمة الجنائية بالتعويض . لا يتوقف على تدخل مصلحة الجمارك في الدعوى .

- التزام المحكمة فى التعويضات بالقدر المحدد فى القانون .

(الطعن رقم ٣٠٧١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٤)

(جـ) نظرها والحكم فيها :

- تخلى الحكم المطعون فيه عن الدعوى المدنية باحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها . أثره : عدم جواز الطعن بالنقض من الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٩)

- عدم جواز الطعن بالنقض إلا في الأحكام النهائية

الحكم القاضى بقبول دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها هو حكم غير فاصل فى الدعوى ولا منه للخصومة فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(الطعن رقم ٢٧٢٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٩)

- تصدى المحكمة للدعوى المدنية والقضاء برفضها بعد صدور القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وسريانه . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم المطعون فيه جزئياً . وتصحيحه .

(الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٩)

- الحكم الحضورى النهائى يحـدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفة نهائية . دون توقف قبول طعنة على المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر فى الدعوى .

- صدور الحكم غيابياً بالنسبة للمتهم وحضورياً بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها . كون الحكم قابلاً للمعارضة . عدم جواز الطعن بالنقض . علة ذلك؟

(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٥)

- نطاق الاستئناف يحدد بصفة رافعة
- استئناف المدعى بالحق المدنى . نطاقه ؟
قضاء المحكمة الإستئنافية فى استئناف المدعى بالحق المدنى وحده بإلغاء حكم البراءة ومعاقبة المتهم . مخالفة للقانون . أثر ذلك ؟ تصحيح .
- إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف وقبولها الدعوى المدنية وتصديها لموضوعها والفصل فيها مبتدأ . خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٤١٩ أ . ج .

(الطعن رقم ٦٢٠٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

- إكتفاء الحكم بسرد وقائع الدعوى المدنية وما انتهى إليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير والاشارة إلى ما خلص اليه تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير والتعويل عليه فى اثبات جريمة استعمال المحرر المزور . قصور . اساس ذلك ؟
- الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام .

(الطعن رقم ٧١٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

- البراءة للتشكك فى اسناد التهمة انطوائها على الفصل فى الدعوى المدنية مما يؤدى الى رفضها ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم .
- صدور الحكم بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية من غير ان يعلن المدعى بالحق المدنى للحضور امام المحكمة الاستئنافية . مخالفة ذلك لاجراءات المحاكمة . أثره البطلان .

(الطعن رقم ٦٣٨٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

- عدم تقيد المحكمة الإستئنافية عند نظرها الاستئناف المقام من المدعى بالحق المدنى بالحكم الصادر فى الشق الجنائى ولو كان حائزاً لقوة الأمر المقضى . أساس ذلك ؟ .

(الطعن رقم ٦٧٧٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٦/٤/١٩٨٤)

- اشتراط صدور الحكم بالاجماع معاصراً لصدور الحكم فى الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بالغاء الحكم الصادر بالبراءة . حكم ذلك ؟ \اثبات صدور الحكم بالاجماع بورل الجلسة . وبمحضرها الموقع عليه رئيس الهيئة دليل على حصوله قرين النطق بالحكم . ولو جاء منطوق الحكم المطعون فيه خلواً من ذلك .

(الطعن رقم ٦٧٧٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٦/٤/١٩٨٤)

- إيجاب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدون ميعاد مفاده ؟ \تأجيل الدعوى فى غياب المدعى المدنى دون اعلانه لشخصه والقضاء باعتباره تاركاً لدعواه المدنية . خطأ

(الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٢/٤/١٩٨٤)

- الحكم الابتدائى بعدم قبول الدعوى المدنية . يوجب على المحكمة الاستئنافيه عند القضاء بالغائه إعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٩٧٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٦/٤/١٩٨٤)

- عدم تقيد المحكمة الاستئنافية عند نظرها الاستئناف المقام من المدعى المدنى بالحكم الصادر فى الشق الجنائى ولو كان حائزاً لقوة الأمر المقضى . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٩٧٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٦/٤/١٩٨٤)

- على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية . المادة ٣٠٩ اجراءات .

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٢/٥/١٩٨٤)

- القضاء بالبراءة المقام على عدم ثبوت وقوع الفعل المسند الى المتهم . يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية - ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم .

(الطعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٧)

- الاحكام الصادرة من المحاكم المدنية . ليس لها قوة الشىء المحكوم فيه فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها . أساس ذلك الالتفات عن طلب تعليق الفصل فى الدعوى الجنائية لحين الفصل نهائياً فى الدعوى المدنية الخاص بالنزاع الضريبى . صائب .

(الطعن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)

- تخلى الحكم المطعون فيه عن الدعوى المدنية باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملاً بالمادة ٣٠٩ أ . ج . النعى عليه فى ذلك غير جائز ولا مصلحة فيه .

(الطعن رقم ٣٣٤٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٩)

- خضوع الدعوى المدنية المرفوعة امام القضاء الجنائى فيما يتعلق باجراءات المحاكم والاحكام وطرق الطعن فيها للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية اما القواعد الموضوعية التى تحكمها قواعد الاثبات فتخضع لأحكام القانون الخاص بها .

(الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦)

(د) تركها :

- القضاء بأعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً لدعواه المدنية . عدم اتصال هذا القضاء بالحكم فى الدعوى الجنائية . أثره عدم قبول ما يثيره من أسباب فى طعنه بالدعوى الجنائية

(الطعن رقم ٦٣٦٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

- متى يعتبر المدعى بالحق المدنى تاركاً لدعواه ؟ م ٢٦١ أ . ج

(الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٢)

- إيجاب القانون الاعلان لاتخاذ اجراءات أو بدء ميعاد مفاده ؟

تأجيل الدعوى فى غياب المدعى المدنى دون اعلانه لشخصه والقضاء باعتباره تاركاً لدعواه المدنية . خطأ .

(الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٥٣٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٢)

- الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر بالبراءة . حق المدعى بالحق المدنى فى الطعن فيه بالنقض منذ صدوره علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٦٤٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)

- عدم جواز الطعن بالنقض الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع .

طعن المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الصادر بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . عدم جوازه . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٥٤١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)

- جواز المعارضة فى الجنح والمخالفات . من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أصل عام . المادة ٣٩٨ إجراءات . قبل استبدالها بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨١ مخالفة ذلك . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم المطعون فيه .

- انتهاء الحكم المستأنف الى ان الطاعن لم يرتكب الفعل المسند اليه وانه مجرد مسئول عن الحقوق المدنية . يوجب مع النقض تصحيح ما شاب منطوقه من خطأ بالغائه وقبول المعارضة شكلاً وبراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٧٥١٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤٦/١٢)

- للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع الى ان المحكمة اذا اغفلت الفصل فى التعويضات المادة ١٩٣ مرافعات . خلو قانون الاجراءات من نص مماثل لها . عدم جواز الطعن بالنقض المقدم من المدعية بالحقوق المدنية فى الحكم الذى أغفل الفصل فى الدعوى المدنية . علة ذلك . الطعن بالنقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

- حق المدعى المدنى فى الطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافى . ولو كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده . مادام الحكم الاستئنافى قد الغى

حكم محكمة أول درجة أو عدله .

(الطعن رقم ٤٠.. لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢.)

- جوار استئناف الحكم فى الدعوى المدنية من المدعى بالحقوق المدنية متى كان للتعويض المطالب به يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .

- جواز استئناف الحكم . يستتبع جواز الطعن فيه بالنقض .

(الطعن رقم ٤٠.. لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢.)

دفاع

بند [١١٣]

الاخلال بحق الدفاع : (أ) ما يوفره :

- عدم تمكن الطاعن من إبداء دفاعه بجلسة الاستئناف بسبب تأجيل المحكمة نظره ثم إصدارها الحكم المطعون فيه بعد انصرافه . رغم عدم عدولها عن قرار التأجيل يرتب بطلاناً شاب إجراءات الحكم . وجوب النقض والاحالة .

(الطعن رقم ٥٨٥١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢)

- الدفع أمام محكمة الموضوع بأن التوقف عن الاتجار يرجع الى عجز الطاعن الشخصى وقلة موارده المالية . دفاع جوهرى .

(الطعن رقم ٦٤٥. لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

- تمسك الطاعن بمذكرة دفاعه المتضمنة عدم علمه بالحجز أو تعيينه حارساً دفاع جوهرى . إغفال المحكمة له إيراداً ورداً . قصور .

(الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)

- وجوب تعرض المحكمة للدفاع الجوهرى وتمحيصه . أستفادة الحكم من دفاع الطاعن اقراره . بمقارفته الجريمة فى حالة ان دفاعه قائم على ان الاتفاق تم على اساس مشروع وتنفيذه من الجانب الآخر هو الذى تم على خلاف القانون . قصور واخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٦٤٩٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٥)

- الحماية التى أحاط بها الشارع المنازل . سقوطها برضاء أصحابها . ماهية الرضاء المعتبر ؟ الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها تتمة للدفاع الشفوى . أو بديل عنه . عدم تعرض الحكمين الابتدائى والاستئنافى المؤيد له لمشروعية التفتيش المستفادة من الرضا الحاصل من المطعون ضده . وإغفالهما دفاع الطاعن فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

- القضاء برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون إستظهار مدى الاختلاف بين الاعمال موضوع الدعوى المطروحة والدعوى السابقة عليها وما إذا كان اجراء الاخيره منها استمراراً للسابقة عليها أم أنها اجريت فى زمن منفصل تماماً . قصور .

(الطعن رقم ٦٩٥٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)

- مفهوم العذر الجدى أو المبرر المشروع للتوقف عن الاتجار فى مجال تطبيق المادة ٣ مكرر من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل ؟ تقديم العذر الجدى الى وزارة التموين أو الدفع به أمام محكمة الموضوع أثره ؟ إثاره الطاعن فى دفاعه ان سبب توقف العمل بالمخبز هو قيامه باصلاحه عقب حريق شب فيه . دفاع جوهرى . يترتب عليه لوصح أن تندفع مسئوليته . إبداء ذلك الدفاع أمام محكمة الدرجة الأولى . يوجب على محكمة الدرجة الثانية إبداء الرأى بشأنه وان لم يعاود المستأنف إثارته . أساس ذلك .؟

(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

- قيام . عذر بالمتهمة تقدم به المدافع عنها بجلسة المعارضة يوجب على المحكمة التصدى لدليله . اغفال الحكم الاشارة اليه اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٦٢١٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٤)

- فقد الشهادة المرضية المقدمة من الطاعنة من ملف القضية نتيجة اهمال لا دخل لأرادتها فيها . أثره : تصديق محكمة النقض للعذر القهرى الذى منع الطاعنة من حضور جلسة المعارضة الأستئنافية . وعدم سريان ميعاد الطعن بالنقض الا من يوم علم الطاعنة رسمياً بالحكم .

(الطعن رقم ٦٢١٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٤)

نقض الحكم بالنسبة لها . يوجب نقضه بالنسبة لتهمتى اقامة بناء بدون ترخيص واقامته غير مطابق للأصول الفنية .

(الطعن رقم ٦٢٢٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٧)

- تمسك الدفاع بسماع شهود الاثبات وإصراره على طلبه مبيناً دواعيه . رفض المحكمة الاستجابة الى طلبه ونظرها الدعوى يحيطه بالحرج .

(الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)

المحكمة ملزمة بتحقيق الدليل الذى رأت لزومه للفصل فى الدعوى . أو تضمين حكمها أسباب عدولها عن هذا التحقيق قعودها عن دفاع قدرت جديته ثم سكتت عنه إيراداً ورداً . عيب يوجب النقض والاحالة . مثال لتسبيب معيب لحكم استئنافى قررت فيه المحكمة الاستئنافية ندب مكتب الخبراء لتحقيق دفاع الطاعن ثم اغفلت الاشارة اليه ولم يعرض لما انتهى اليه من نتائج . ينبئ عن عدم مواجهة المحكمة لعناصر الدعوى .

(الطعن رقم ٣٩٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)

- حضور محام مع المتهم فى الجنحة غير لازم قانوناً . الا انه متى عهد الى محام بمهمة الدفاع فان عدم اجابته الى طلب التأجيل لحضور المحامى - اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٤٤١٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)

- الدفع بقيام إرتباط بين الجنحة المطعون على الحكم الصادر فيها فى جريمة شيك بدون رصيد وجنح أخرى عن جرائم شيك بدون رصيد منظورة امام ذات المحكمة . دفاع جوهرى عدم الرد عليه . أثره قصور .

(الطعن رقم ٦٢٤٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦)

- تمسك المتهم بأنه مجرد سائق للسيارة النقل وان ما ضبط بها من أجولة دقيق خاص بآخر فى وقت الضبط وإشتمال محضر الضبط على ما يظاهر ذلك . دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء الركن المعنوى للجريمة .

- اطلاق الحكم القول باتجار الطاعن فى الدقيق لمجرد إقراره بأنه قائد

السيارة النقل . قصور

(الطعن رقم ٦٦٩٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠)

- القصور الذى يتسع له وجه الطعن . له الصدارة على غيره من أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون

(الطعن رقم ٣٩٥٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٤)

- دفاع الطاعنه بأن المستأجر دفع لها مقدم الايجار بمحض إرادته وبعد تحرير عقد الايجار . دفاع جوهرى . عدم ايراده والرد عليه . قصور .

(الطعن رقم ٣٩٥٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٤)

(ب) مالا يوفره :

- خلو محضر الجلسة من اثبات الدفاع كاملاً . لايعيب الحكم طالما لم يتمسك باثباته فى محضر الجلسة .

(الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢)

- النعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلب منها . عدم قبوله .

(الطعن رقم ٥٩٩٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١)

- النعى على الحكم إغفاله مستندات قدمها الطاعن ولم يبين مضمونها لتتضح مدى اهميتها وما اذا كانت متضمنه دفاعاً جوهرياً من عدمه . غير مقبول .

(الطعن رقم ٥٩٩٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١)

- متى يحق للمحكمة الاعراض عما يبديه المتهم من دفاع .

(الطعن رقم ٦٣٦٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

- دفاع المتهم بأن اعتراف المتهم الآخر عليه كان وليد اكراه ودون التمسك به أمام محكمة الموضوع . دفاع قانونى ظاهر البطلان . لا يستوجب رداً .

(الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

- الطلب الذى تلتزم المحكمة بأجابته أو الرد عليه . هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية .

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

- عدم التزام المحكمة بطلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى أطمأنت اليها اساس ذلك .

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

- التفات المحكمة الاستئنافية عن طلب المستأنف سماع شهود لم يتمسك بسماعهم أمام محكمة أول درجة لا أخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

- عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

- انتهاء دفاع الطاعنين واختتامهم المرافعة بأحدى الجلسات ، ثم قيام المحكمة بتعديل وصف التهمة بالنسبة لمتهم آخر فى الدعوى - ليس من بين الطاعنين - وتأجيلها نظر الدعوى لاستكمال مرافعة هذا المتهم لجلسة أخرى استمعت فيها الى دفاعه ، ثم اصدرت حكمها المطعون فيه بعد ذلك . لا بطلان ، ولا اخلال بحق الدفاع . ادعاء الطاعنين ان قرار المحكمة بتأجيل الدعوى لجلسة أخرى كان تالياً لقرار اصدرته باقفال باب المرافعة وأصدار الحكم بعد المداولة . مع ان الثابت بمحضر الجلسة تعديل المحكمة وصف التهمة بالنسبة لمتهم آخر وتأجيلها نظر الدعوى للجلسة التالية . غير جائز ولا يجوز دحض ذلك الابالطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)

- اطراح المحكمة الدفاع غير المنتج . بما يسوغه . بعد وضوح الواقعه لديها . لا أخلال بحق الدفاع . عدم قبول النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها .

(الطعن رقم ٥٠٨٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)

– عدم التزام المحكمة بأن ترسم للمتهم الطريق الذى يسلكه فى دفاعه .

(الطعن رقم ٧.٣٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٠)

– النعى على الحكم عدم رده على أوجه الدفاع الجوهرية المبداة من الطاعنين فى مذكرتهم دون الافصاح عن ماهية هذه الأوجه أو تحديدها . أثره . عدم قبول النعى.

(الطعن رقم ٦٩.٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

– عدم التزام المحكمة باجابة طلب قدم فى مذكرة ، بعد حجز الدعوى للحكم أو الرد عليه .

(الطعن رقم ٦٩.٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

– عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان عدم حضوره حاصلاً بغير عذر . قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض يعيب اجراءات المحاكمة . محل نظر العذر يكون عند نظر الطعن فى الحكم .

– تقدير الشهادة المثبته لعذر المرض المقدمة لمحكمة النقض لأول مرة من اطلاقاتها .

– حق محكمة النقض فى اطراح الشهادة المرضية لعدم الاطمئنان اليها.

(الطعن رقم ٣.٨١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٧)

– عدم التزام المحكمة بالتحدث إلا عن الإدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ٢٣٧. لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)

– عدم التزام المحكمة باجابة طلب تحقيق قدم فى مذكرة بعد حجز الدعوى أو الرد عليه .

(الطعن رقم ٣.٥. لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)

– الدفع بإرتكاب الجريمة بمعرفة آخر موضوعى استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٤.٥. لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)

- متى يتحقق تعارض المصلحة فى الدفاع عن أكثر من متهم فى الدعوى .

(الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٨/١٠/١٩٨٤)

- عدم التزام المحكمة بطلب ضم الوعاء الذى ضبط به المخدر لاجراء تجربة عليه لاختبار مدى إمكان دخول كمية المخدر المضبوط بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى أطمأنت اليها . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٨/١٠/١٩٨٤)

- قعود المتهم عن إبداء دفاعه الموضوعى امام محكمة الموضوع يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٨/١٠/١٩٨٤)

- استعداد المدافع أو عدم استعداده . موكول إلى تقديره وضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٩/١٠/١٩٨٤)

- للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود بقبول المتهم أو المدافع عنه .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٩/١٠/١٩٨٤)

- الاحكام الصادرة من المحاكم المدنية . ليس لها قوة الشىء المحكوم فيه فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها . أساس ذلك ؟ الالتفات عن طلب تعليق الفصل فى الدعوى الجنائية لحين الفصل نهائياً فى الدعوى المدنية الخاص بالنزاع الضريبى . صائب

(الطعن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢١/١١/١٩٨٤)

- تولى احد المحامين الدفاع عن الطاعنين معاً . ثم انفراد محام لكل طاعن منهما بالدفاع عنه فى نطاق مصلحة موكلة الخاصة دون غيرها . تنتفى معه الاخلال بحق ايهما فى الدفاع .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٦/١١/١٩٨٤)

- الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . هو الدفاع الجازم الذى يصر مقدمه على عدم جواز النعى على المحكمة التفاتها عن دفاع ابدى أمام

هيئة سابقة .

(الطعن رقم ١.١١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

- تنازل دفاع الطاعنين عن سماع الشهود . بالرغم من حضور بعضهم الجلسة : أثره . صحة القضاء فى الدعوى دون سماعهم .

(الطعن رقم ١.١١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

- النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)

دفوع

بند (١١٤)

الدفع ببطلان الاعتراف :

- الاعتراف فى المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال . البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من انتزاع الاعتراف منه بالاكراه . موضوعى .

(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

- الدفع بحصول الاعتراف نتيجة إكراه لايقبل لأول مرة أمام محكمة النقض . ؟

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٩)

- للمحكمة ان تأخذ باعتراف المتهم فى محضر الشرطة ولو عدل عنه فى مراحل أخرى . متى اطمأنت الى صدقه .

- مجرد قول المتهم ببطلان إعترافه لصدوره امام رجال الشرطة لخشيته منهم . عدم كفايته مادام لم يستطل سلطانهم اليه بالأذى .

(الطعن رقم ١.١١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

الدفع ببطلان التفتيش :

- الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . دفاع موضوعى

كفاية اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الأذن . رداً عليه .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

الدفع ببطلان القبض :

- الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق . يضير العدالة .

- التلبس . حالة تلازم الجريمة . تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير . لا يكفى لقيام حالة التلبس علة ذلك ؟ مجرد دخول إمرأة معروفة للشرطة . احدى الشقق لا ينبىء بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية ما ترتكبه . التعرض لها . قبض صريح ليس له ما يبرره . المادة ٣٤ اجراءات بعد تعديلها لا تجيز القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس . مثال لتسبيب معيب فى اطراح دفع ببطلان اجراءات القبض .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة٨/١٠/١٩٨٤)

الدفع ببطلان الاجراءات :

- الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لا يستلزم صريحاً كفاية الأخذ بأدلة الثبوت رداً عليه .

(الطعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٧)

الدفع بإستحالة الرؤية :

- الدفع باستحالة الرؤية . موضوعى .

(الطعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٧)

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى :

- الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . يجب ان يكون جدياً وصريحاً . عدم جواز اثارته لأول مرة امام النقض مالم تكن مدونات الحكم تظاهره .

(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

- التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى . عدم اشتراط ايراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة .

(الطعن رقم ٦٨٤٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢.)

- استخلاص الحكم من واقعة الدعوى وما أورده فى معرض بيان مؤدى أدلة ثبوتها فى حق الطاعن والتى استند اليها فى ادانته ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي وجوب ان تعرض المحكمة لهذه الحالة ولان تقول كلمتها فيها . حتى وان لم يدفع الطاعن بقيامها . مثال قدوم المجنى عليه وآخرون الى منزل المتهم حاملين عصياً يحاولون الاعتداء بها عليه وحدوث مشاجرة طعن فيها المتهم المجنى عليه .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة :

- الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام .

(الطعن رقم ٧١٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

- انتهاء الحكم الى رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى جنحة تقاضى مقدم ايجار يزيد عن المقرر قانوناً . تعويله فى ذلك على ان دفع المبلغ تم فى تاريخ لاحق على تحرير عقد الايجار والكمبيالات المتضمنة المبلغ المقال بأنه المقدم ، وسؤال المجنى عليه فى محضر الشرطة . تناقضه يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٥)

- الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جوهرى . لتعلقه بالنظام العام . وجوب رد المحكمة عليه بما يسوغه .

- اعتبار المحكمة ان تاريخ وقوع جريمة خلو الرجل المسندة الى الطاعنه هو تاريخ اكتشافها والابلاغ بها دون ان تبين انها حققت الواقعه وتاريخ وقوعها وانها عجزت عن معرفة ذلك . قصور .

(الطعن رقم ٣٥٧٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٥)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى :

- الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية . شرطة ؟ الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . لا يجوز حجية الشيء فيه . إلا إذا كان قد فصل فى موضوع التهمة بالإدانة أو بالبراءة . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . متعلق بالنظام العام . هو من الدفوع الجوهرية .

(الطعن رقم ٢٥.٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

- متى تختص المحكمة الجنائية بدعوى الحقوق المدنية ؟

- الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى لسبق التجائه للقضاء المدنى . محله . إتحاد الدعويين موضوعاً وسبباً . مثال . المطالبة بالمستحق عن فسخ عقد الشركة أمام المحكمة المدنية- يختلف سبباً وموضوعاً عن المطلبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن جريمة التبديد للمستحق فى عقد الشركة جنائياً .

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٣)

الدفع بقيام الارتباط :

- الدفع بقيام إرتباط بين الجنحة المطعون على الحكم الصادر فيها فى جريمة شيك بدون رصيد وجنح أخرى عن جرائم شيك بدون رصيد منظورة امام ذات المحكمة . دفاع جوهرى عدم الرد عليه . أثره . قصور .

(الطعن رقم ٦٢٤٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦)

(ر)

رابطة سببية

بند (١١٥)

- عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات يكفى لتطبيقها ثبوته استقلال الجريمة المقترفة عن جناية القتل وتمييزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما .
- المصاحبة الزمنية . ان تكون الجنايتان قد أرتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن . تقدير ذلك يستقل به قاضى الموضوع .
- توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات . شرطه ؟

(الطعن رقم ٣.٦٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)

- إدانة الحكم الطاعن باحداث اصابة مهنية كفايته . متى كان سائغاً. عدم التزامه من بعد التحدث عن اصابات لم ترفع بها الدعوى .
- رابطة السببية فى جريمة الضرب المفضى الى الموت . تقدير توافرها موضوعى .

(الطعن رقم ١.١٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

- إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه . تضمنه بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية . مؤدى ذلك ؟ التعويض المؤقت . نواة للتعويض الكامل .

(الطعن رقم ٦٥٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

رسم إنتاج

بند(١١٦)

- نطاق حق موظفى مصلحة الجمارك وغيرهم ممن لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأماكن المنصوص عليها فى القانون المذكور - متى يتعين حصول هؤلاء على أمر مكتوب من رئيس مكتب الانتاج المختص

للقيام بالتفتيش .

(الطعن رقم ٦٤٩٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة١/١١/١٩٨٤)

- عدم تعرض الحكم المطعون فيه للحق المخول لمأمورى الضبط القضائى بالمادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بمعاينة وتفتيش الأماكن المنصوص عليها بها . دون اجراءات سابقة . خطأ فى القانون

(الطعن رقم ٦٤٩٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١/١١/١٩٨٤)

- انقضاء الدعوى الجنائية عن جريمة التهرب من أداء الرسوم بالتصالح . لا تأثير لذلك على الدعوى الجنائية الأخرى عن جريمة الغش طالما لم يصدر فى موضوع الواقعة حكم نهائي بالإدانة أو بالبراءة .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٣/١٢/١٩٨٤)

الرشوة

بند (١١٧)

١ - المفهوم الوظيفى فى جريمة الرشوة :

- « ان الشارع لم يقصر العقاب على الرشوة على الموظفين العموميين ، بل هو فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات قد سوى بينهم وبين المأمورين والمستخدمين والخبراء والمحكمين وكل انسان مكلف بخدمة عمومية . ولما كان مشايخ الحارات فى المدن يقومون ، بمقتضى التعليمات الموضوعة لهم ، ببعض أعمال القرعة ، ومنها الشهادة امام مجالس القرعة بأن الاشخاص ، سواء أكانوا من أنفار القرعة أم من أقاربهم الذين يطلبون للكشف عليهم لسبب من اسباب الاعفاء من القرعة ، هم بعينهم المطلوب حضورهم ، فان من يقبل من مشايخ الحارات مبلغاً من المال مقابل امتناعه عن اظهار شخصية من يتقدم الى الكشف الطبى منتحلاً شخصية والنفر القرعة الاعفاء يحق عقابه بمقتضى المادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات » .

(نقض جلسة ١/٣/١٩٤٣ مجموعة ربع قرن جـ ٢ ص ٧١١ بند ٩)

- « يقوم مشايخ الحارات فى المدن - كما يبين من مطالعة الاورنيك (رقم ٢٣) شياخات - بخدمات عامة لصالح المجتمع أى انهم من المكلفين بخدمة عامة ، ومن بين هذه الخدمات استحضار الاشخاص المطلوبين للاقسام خدمة للامن العام - فاذا اخذ أحدهم عطية مقابل عدم احضار أحد الاشخاص المطلوبين الى مكتب الاداب فأن عمله هذا يعد رشوة » .

(نقض جلسة ٧/١٠/١٩٥٨ المكتب الفنى س٩ ص ٧٧٣)

- نصت المادة ١١١ من قانون العقوبات على أن المأمورين والمستخدمين أيا كانت وظيفتهم يعتبرون كالموظفين وبذلك تنطبق أحكام الرشوة على كل شخص له نصيب من الاشتراك فى ادارة أعمال مهما كان نصيبه فى ذلك صغيراً ، وانما يشترط فيه بجانب ذلك ان يكون ممن تجرى عليهم أحكام الانظمة واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة ، وقانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أحد هذه الأنظمة ، وهناك أنظمة اخرى خاصة برجال الجيش والبوليس ، وعلى هذا يدخل فى حكم الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين بمقتضى المادتين ١٠٩ مكررا . ١١١ من قانون العقوبات رجال الجيش والبوليس وموظفى الوزارات والمصالح ومستخدميها على أختلاف طبقاتهم » .

(نقض جلسة ٣/٣/١٩٥٩ المكتب الفنى س ١٠ ص ٣٦٤)

- (أن الشارع لم يقصر تطبيق احكام الرشوة على الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين أيا ما كانت وظيفتهم بل نص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على ان كل انسان مكلف بخدمة عمومية يعتبر كالموظفين فى باب الرشوة . فيكفى أذن للعقاب ان يكون المقابل قدم الى شخص يقوم بعمل من الاعمال العامة ولم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين . وكل ما يشترط للعقاب فى هذه الحالة أن يكون هذا الشخص قد كلف بالعمل العام ممن يملك من الموظفين أو المستخدمين العموميين الا انه لما كان الامر العسكرى رقم ٢٤٣ الصادر فى ٧ ابريل سنة ١٩٤٢ بمقتضى السلطة المخولة للحاكم العسكرى العام بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ رغبة فى تنظيم التموين فى البلاد

وتوفير الغذاء للسكان قد أوجب على كل من يمتلك محصولاً من القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٢ ان يسلم الى الحكومة جزءاً من هذا المحصول يودعه الشون التى تعينها وزارة المالية ووفقاً للاوضاع التى تقررها فى هذا الشأن . ولما كان قرار وزارة المالية الصادر فى ٧ ابريل سنة ١٩٤٢ تنفيذاً لذلك الامر العسكرى قد أوجب تسليم القمح المحجوز لحساب الحكومة الى شون بنك التسليف على ان يقدم الى أمين الشونة الذى يتعين عليه المبادرة الى وزنة وتحديد درجة نظافته ولايجوز له قبول قمح تقل درجة نظافته عن ٢٢ قيراطاً - لما كان ذلك فأن امين الشونة والحالة هذه يكون مكلفاً بخدمة عمومية بالمعنى المقصود فى المادة ١٠٤ ع . ومن يحاول ارشائه يعاقب بالعقوبة الواردة فى المادة ١١١ع » .

(نقض جلسة ١٩٤٤/٣/١٣ربع قرن جـ ٢ ص ٧١٢ بند ٧)

(ندب الطاعن - وهو موظف فى وزارة الصناعة - نائباً للحارس على الشركة [الموضوعة تحت الحراسة الادارية بتكليف ممن يملكه للسهر على نشاط الشركة واخضاعها لرقابة الدولة المباشرة] يعد تكليفاً بخدمة عامة ويعتبر كالموظفين فى حكم الرشوة عملاً بالفقرة الخامسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣) .

(نقض جلسة ١٩٦١/٥/١٦ المكتب الفنى س ١٢ ص ٥٧٠)

« يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٥ لسنة ١٩٥٩ بتأسيس الشركة العامة لاستصلاح الاراضى وقرار مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية بانشاء هذه الشركة وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة أنه قد رخص للمؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى الشركة العامة لاستصلاح الاراضى الزراعية لتحقيق غرض معين وهو القيام بعمليات استصلاح الاراضى الزراعية فى الجمهورية العربية المتحدة وتعميرها واقامة المنشأت والمشروعات والقيام بالدراسات اللازمة لذلك - ثم ألحقت هذه الشركة بالمؤسسة العامة لاستصلاح الاراضى وبقيت

تتمتع بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة ولا تخضع قرارتها لاعتماد المؤسسة العامة الا فى مسائل محدودة مثل تلك التى تمس السياسة العامة والتخطيط والتسويق .

- وقد أفصح المشرع عن ذلك صراحة فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة كما أفصح عن اتجاهه الى عدم اعتبار موظفى هذه الشركة من الموظفين العموميين بما نص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى هذه الشركات وذلك على خلاف موظفى المؤسسات العامة الذين أخضعهم لاحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة طبقاً لما نص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩١ - وذلك فيما عدا جريمة الرشوة اذ أضاف المشرع الى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد فى حكم المرتشى (الموظف العمومى) مستخدوا الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ما . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى أن الطاعن وهو يعمل سائقاً بالشركة العامة لاستصلاح الاراضى لا يعد موظفاً أو مستخدماً عمومياً ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبله لرفعها من غير ذى صفة ، يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً) .

(نقض جلسة ١٩٦٤/٥/١١ المكتب الفنى س ١٥ ص ٣٤٩)

- « المؤسسات العامة بحسب الاصل أجهزة ادارية لها شخصية اعتبارية مستقلة تنشؤها الدولة لتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها العام وتتبع فى ادارتها اساليب القانون العام وتتمتع فى ممارستها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق اغراضها ، ولما كانت المؤسسة العامة التعاونية والاستهلاكية هى التى أسست بمفردها ومن مالها - المملوك للدولة بحكم القانون - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية وهى التى تتولى الاشراف على شئونها واعتماد قرارتها التنظيمية فان الجمعية بنظامها بادى الذكر والذى خلا من أى من عناصر النظام التعاونى كنظام من أنظمة

مصلحة للمتهم من التحدى بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه » .

(نقض جلسة ٦١/٥/٢٩ المكتب الفنى السنة ١٢ ص ٦٢٨)

(جعل القانون من مجرد طلب الرشوة من الموظف جريمة تامة)

(نقض جلسة ٦٧/١١/٦ المكتب الفنى السنة ١٨رقم ٢٢٥ ص ١٠٨٧)

- « ان جريمة الرشوة لا تتم قانوناً الا بايجاب من الراشى ايجاباً وقبولاً حقيقيين فاذا كان الشخص الذى قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على أولى الأمر القبض على الراشى متلبساً بجريمته فان القبول الصحيح الذى تتم به الجريمة يكون منعدماً فى هذه الحالة ولا يكون فى المسألة اكثر من أيجاب من الراشى لم يصادف قبولاً من الموظف فهو شروع فى رشوة منطبق على المادة ٩٦ ع » .

(نقض جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤ربع قرن جـ ٢ ص ٧١٠ بند ٣)

- « ان كل موظف يقبل من اخر وعداً بشئ ما أو بأخذ هدية أو عطية لاداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل حقاً ، أو للأمتناع عن عمل من الاعمال ولو ظهر له انه غير حق ، يعد مرتشياً مستحقاً للعقاب على جناية الرشوة . يستوى فى هذا ان يكون الراشى الذى تعامل معه جاداً فيما عرضه أو غير جاد متى كان عرضه الرشوة جدياً فى ظاهرة وكان الموظف قد قبله على انه جدى منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى . ذلك لان العلة التى من أجلها شرع العقاب على الرشوة تتحقق بالنسبة للموظف بهذا القبول منه ، ، اذا انه فى الحالتين - على السواء - يكون قد اتجر بالقبول بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلاً بالضرر الناشئ عن العبث بالوظيفة التى ائتمن عليها الموظف ليؤدى أعمالها بناء على وحى ذمته وضميره ليس الا . أما الراشى فان جناية الرشوة لا تتحقق بالنسبة له الا فى حالة قبول الموظف قبولاً جدياً دون حالة تظاهره بالقبول وهو غير جاد فيه ، اذ فى هذه الحالة - كما فى حالة الرفض الصريح - لا يكون هناك اتجار فعلى من جانب الموظف بالوظيفة التى أمرها بيده هو وحده ولا شأن للراشى فيه مما يكون منتفعاً معه أى عبث بها . وفى هاتين الحالتين لا يكون منتفعاً معه أى عبث بها .

وفى هاتين الحالتين لا يكون عرض الرشوة على الموظف الا جنحة شروع فقط » .

(نقض جلسة ١٩٤٣/٤/٢٩ربع قرن جـ ٢ ص ٧١٠ بند ٤)

- « لا يهم لاجل ان يعد الموظف مرتشياً ان يكون الراشى جاداً فى عرضه بل المهم ان يكون العرض جدياً فى ظاهرة وقبله الموظف على هذا الاعتبار منتوياً العبث بأعمال وظفيته بناء عليه . ذلك بأن العلة التى شرع العقاب من أجلها تتحقق بالنسبة الى الموظف بهذا القبول منه ، لأنه يكون قد أتجر فعلاً بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلاً بالضرر الناشئ من العبث بالوظيفة » .

(نقض جلسة ١٩٤٦/٢/٤ربع قرن جـ ٢ ص ٧١٠ بند ٥)

- « لا يؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة ان تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ولم يكن الراشى جاداً فيما عرضه على المرتشى متى كان عرضه الرشوة جدياً فى ظاهرة وكان الموظف قد قبله على انه جدى منتوياً العبث بمقتضيات وظفيته لمصلحة الراشى او مصلحة غيره » .

(نقض جلسة ١٩٦٧/٢/١٤المكتب الفنى السنة ١٨ رقم ٤١ ص ٢١٠)

- « أن جريمة الرشوة تتحقق متى قبل المرتشى الرشوة مقابل الامتناع عن أعمال وظيفته ولو ظهر انه غير حق . وأذن فاذا كان الغرض الذى من أجله قدم المال الى الموظف (مفتش بوزارة التموين) هو عدم تحرير المحضر يدخل فى اختصاص هذا الموظف بوصف كونه مفتشاً بوزارة التموين ومن عملها التفتيش على محلات الباعة لمراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بالتسعير الجبرى وتحرير المحاضر بمخالفتها بصفته من رجال الضبطية القضائية فى هذا الشأن فأن جريمة الرشوة تكون متحققة ولو لم يكن هناك موجب بتحرير المحضر الذى دفع المال للامتناع عن تحريره » .

(نقض جلسة ١٩٥١/٥/٧ربع قرن جـ ٢ ص ٧١٣ بند ٢٤)

- « تتوافر حالة التلبس بتسمع عضوى الرقابة الادارية للحديث الذى دار بين المتهم وبين الموظف المبلغ فى مسكن هذا الاخير ، ورؤيتهما واقعة تسليم مبلغ الرشوة من خلال ثقب باب حجرة الاستقبال مادامت تلك الحاجة

قد جاءت عن طريق مشروع ، وهو دعوى الموظف عضوى الرقابة الى الدخول الى منزله وتسهيله لهما رؤية الواقعة توصلا الى ضبط مقارفها ، بما لا منافاة فيه لحرية شخصية أو أنتاك لحرمة مسكن » .

(نقض جلسة ١٩٧٠/١/١٨ المكتب الفنى السنة ٣١ رقم ٢٤ ص ٩٤)

- « ويؤثر على ذلك أن يكون العطاء لاحقاً ، مادام ان نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية ، وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن » .

(نقض جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ المكتب الفنى السنة ٢١ رقم ٩٨ ص ٣٩٨)

- « من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من سائر العناصر المطروحةأمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً الى أسس مقبولة فى العقول والمنطق ولها مأخذ صحيح فى الاوراق ، فمتى كان الحكم قد أثبت أن الرشوة قد قبلت واوردعلى ذلك ادلة سائغة فأن الجدل بعد ذلك فى تصوير الدعوى والقول بأنها كانت عرض رشوة ولم تقبل انما ينحل الى جدل موضوعى مما لا يجوز اثارته لدى محكمة النقض » .

(نقض جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ المكتب الفنى السنة ٢٣ رقم ١٠٦ ص ٤٧٩)

- « يستوى لتكامل اركان جريمة الرشوة أن يكون دفع مبلغ الرشوة قد تم مباشرة الى المجنى عليه أو عن طريق وسيط » .

(نقض ٦٧/٤/٢٥ المكتب الفنى السنة ١٨ رقم ١١٤ ص ٥٨١)

- « لا يغير من وصف فعل الموظف المتهم بأنه ارتشاء ان يكون ما قبضه من مال حرام جزءاً مما استولى عليه الراشى بغير حق من مال الدولة علم بذلك أو لم يعلم - او أن يكون الراشى موظفاً مثله - لانه لا ينظر فى وصف الوظيفة الا بالنسبة الى المرتشى وحده » .

(نقض ١٩٦٧/٦/١٢ المكتب الفنى السنة ١٨ رقم ١٦٢ ص ٨٠٣)

- « جرى قضاء محكمة النقض على أنه ليس ضرورياً فى جريمة الرشوة

أن تكون الاعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخله ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى ان يكون له علاقة بها . كما لا يفرق القانون بين الفائدة التى يحصل الموظف لنفسه والفائدة التى يطلبها او يقبلها لغيره » .

(نقض ١٩٦١/٥/٢٩ المكتب الفنى السنة ١٢ ص ٦٢٨)

- « نصت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على عقاب الموظف اذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل او اخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك . يستوى الحال أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً للامتناع أو الاخلال أو ان يكون لا حقاً عليه ، ما دام الامتناع أو الاخلال كان تنفيذاً لاتفاق سابق ، اذ ان نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الامر بدلالة تعمد الاخلال بواجباتها ، فاذا كان الحكم قد ربط بعلاقة السببية بين تحرير السند وبين الاخلال بواجب التبليغ عن السرقة مما يفيد عرض الرشوة انما كان متفقاً عليه من قبل . فان مايثيره المتهم من أن تحرير السند بمبلغ الرشوة لا حق على الاخلال بواجبات الوظيفة الموجب لعرض الرشوة يكون عديم الجدوى » .

(نقض ١٩٦١/٢/٢٠ المكتب الفنى س ١٢ ص ٢١٤)

- « ان القانون لا يتطلب لاعتبار العمل المتعلق بالرشوة داخلاً فى اختصاص وظيفة المرتشى ان يكون هو وحده المختص بالقيام به . بل يكفى ان يكون له نصيب من الاختصاص به . واذن فاذا كان الحكم قد أدان الطاعن بالرشوة لانه بصفته موظفاً عمومياً (كونستابلا من رجال الضبط القضائى) قد اخذ مبلغاً من النقود من متهم فى واقعه يباشر ضبطها وتحرير محضرها على سبيل الرشوة ليؤدى عملاً من أعمال وظيفته هو تنفيذ الامر الخاص باخلاء سبيله ولتسليمه السيارة المضبوطة وتوجيه اجراءات الضبط فى الدعوى الى غاية مرسومة - هذا الحكم لا يكون قد أخطأ فى شىء » .

(نقض ١٩٥٣/٢/٢ مجموعة الربع قرن ص ٧١١ بند ١٢)

- « يكفى فى القانون لادانة الموظف بالرشوة ان يكون له نصيب من

العمل المطلوب وأن يكون قد اتجر معه الراشي في هذا النصيب » .

(نقض ١٩٥٣/٦/١٦ المرجع السابق ص ١١٧ بند ١٣)

- « ان اعمال وظيفة الموظف العمومي يدخل في متناولها كل عمل من أعمال الخدمة العمومية يكلفه به رؤساء تكليفاً صحيحاً ، فمعاون الادارة خاضع في وظيفته لاوامر المدير والمأمور ومن واجبه القيام بما يعهدان به اليه من عمل في حدود اختصاصهما . اذا ندب بناء على امر المدير للقيام بأعمال التموين في المركز فان هذه الاعمال تدخل في أعمال وظيفته . فاذا هو قبل من تاجر مبلغاً من النقود مقابل تسهيله له الحصول على ترخيص بصرف غلال من شونة بنك التسليف الزراعي ، فقبوله هذا المبلغ ، وهو صاحب شأن في الترخيص ، يكون مقابل اداء عمل من أعمال وظيفته ويعد رشوة .

(نقض ١٩٦١/١٠/٢٥ المرجع السابق ص ٧١٢ بند ١٤)

- « ليس في القانون ما يحتم أن يكون تعيين اعمال الوظيفة بمقتضى قوانين أو لوائح ، اذن فلا مانع من أن تحدد هذه الاعمال بمقتضى أوامر مكتوبة أو شفوية ، وعلى ذلك فاذا استندت المحكمة في تحديد أعمال الموظف المتهم بالرشوة الى اقوال الشهود وكتاب الوزارة التي يعمل فيها لاتثريب عليها في ذلك .

(نقض ١٩٤٧/٣/١١ المرجع السابق ص ٧١٢ بند ١٥)

- « ان القانون لا يحتم ان يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قانون أو لائحة ، وليس في القانون ما يمنع ان يدخل في اعمال الموظف العمومي كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من رئيس مختص .

(نقض ١٩٥٤/١١/٢ المرجع السابق ص ٧١٢ بند ١٦)

- « ان اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب اليه أداؤه ، ايا كان نصيبه فيه ، ركن في جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات . ومن ثم فانه يتعين اثباته بما ينحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه » .

(نقض ١٩٦٨/١/٢٩ المكتب الفني السنة ١٩ رقم ٢٢ ص ١٢٠)

- « ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة ان تكون الاعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفى ان يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة . وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الاساس . ولما كان الثابت فى حق الطاعن انه عرض مبلغاً من المال على ساع بالتليفزيون - وهو موظف عام لسرقة أحد الافلام الموجودة فى اسعوديو مصر ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر ان من عمل الساعى نقل الافلام بين مكتبة التلفزيون وبين الاستوديو ، وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض لمقصود من الرشوة ايا ما كانت الجهة المالكة للفيلم ، ودان الطاعن على هذا الاعتبار ، فانه قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً » .

(نقض جلسة ١٩٦٨/٤/١ المرجع السابق رقم ٧٤ ص ٣٩٤)

- « الاصل انه متى كان الموظف مختصاً بالعمل فان الجانى يؤاخذ على الرشوة بغض النظر عما اذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقاً أو غير حق . ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن عرض مبلغ الرشوة انما كان يقصد به درء عمل ظالم قام به المخبران لضبطهما له هو وزميله فى غير الاحوال المصرح بها فى القانون » .

(نقض ١٩٦٨/٦/٣ المرجع السابق رقم ١٢٥ ص ٦٢٧)

- « يجب فى الرشوة وفى الشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل من هذه الاعمال ، فاذا كان الواضح من الحكم أن دفع النقود من المتهم انما كان ليتنازل المبلغ عن البلاغ بعد بدء التحقيق فيه بمخفر البوليس ، مما لا دخل فيه لوظيفة العسكرى الذى قدمت اليه . فأمن ادانه المتهم فى جريمة الشروع فى الرشوة تكون خطأ اذا لا جريمة فى ذلك .

(نقض جلسة ١٩٤٧/١٢/٨ المرجع السابق جـ ٢ ص ٧١٣ بند ٢.)

- « يجب فى جريمة الرشوة ان يكون العمل الذى قدم الجعل الى الموظف لادائه أو الامتناع عنه داخلاً فى أعمال وظيفته هو ، فان لم يكن فى أختصاصه وكان العرض هو مجرد سعية لدى موظف اخر لا شأن له

الجعل فلا قيام لهذه الجريمة » .

(نقض جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ المرجع السابق ص ٧١٣ بند ٢١)

- « الزعم بأن العمل الذى يطلب الجعل لادائه يدخل فى اعمال وظيفة المتهم هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر اخرى أو وسائل احتيالية - وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور هذا الزعم فعلاً من الموظف دون ان يكو ن لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص - فاذا كان الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً على صدور هذا الزعم من المتهم فلا معقب عليه فيه » .

(نقض جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ المكتب الفنى س١١ ص ٧٠٦)

- « يجب فى جرائم الرشوة والشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته ، أو عملاً بزعم الموظف انه يدخل فى اختصاصه » .

(نقض جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ المكتب الفنى س٨ ص ٤١٦)

- « من المقرر بحسب المستفاد من نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات ان جريمة الرشوة تحقق فى جانب الموظف ومن حكمه متى قبل أو طلب أو اخذ وعداً أو عطية لاداء عمل من أعمال الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذباً بصرف النظر عن اعتقاد الراشى فيما زعم الموظف أو اعتقد » .

(نقض جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ المكتب الفنى السنة ١٨ رقم ١٦٢ ص ٨٠٣)

- « تتحقق جريمة الرشوة فى جانب الموظف ومن فى حكمه - طبقاً لنص المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات - متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أ وعطية لاداء عمل من أعمال الوظيفة كما تتحقق الجريمة أيضاً ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة او يزعم كذباً بصرف النظر عن اعتقاد الراشى فيما زعم الموظف أو اعتقد » .

« تقع جريمة الرشوة تامة بمجرد طلب الموظف الجعل ، أو اخذه أو قبوله ، ولو كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه غير حق ، ولا يستطيعه

الموظف أو لاينتوى القيام به لمخالفته لأحكام القانون ، مادام العمل المطلوب فى ذاته وبصورة مجردة داخلاً فى اختصاص الموظف » .

« يتوافر الزعم بالاختصاص ولو لم يفصح الموظف أو يصرح به ، اذ يكفى ابداء الموظف استعداده لقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه لان ذلك السلوك منه يفيد ضمناً زعمه ذلك الاختصاص » .

« ان تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركناً فى الجريمة » .

(نقض جلسة ١٩٦٩/٢/٦ السنة ٢٠ المكتب الفنى ص ٢٣)

- « الاصل فى قواعد التفسير أن الشارع اذا ما أورد مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص اخر يرد فيه . ويؤخذ من وضوح عبارة المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات وما كشفت عنه الاعمال التشريعية لهذه المادة ، وايرادها مع مثيلاتها فى باب بذاته من الكتاب الثانى - وهو الباب الثالث الخاص بالرشوة انه وان كانت الجريمة المستحدثة ذات كيان خاص ، يغاير جريمة الوسيط فى الرشوة والمنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات الا انه وقد قرن الشارع الافعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة فإنه يلزم لقيام تلك الجريمة المادية المكونة لها بجريمة الرشوة فان يلزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة ان يأتى الجانى فعله فى المهد الاول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه ، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطىء لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ويلزم فوق ذلك ان تكون ارادة الجانى على هذا الاساس قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم الى اتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ، وذلك بأنه لو اراد الشارع مد التأثيم فى هذه الجريمة الى مجرد الزعم ، لعمد الى الافصاح عن ذلك فى صراحة - على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكررا من تأثيم زعم الموظف ان العمل من أعمال وظيفته وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير ، لانه فى مجال التأثيم محظور . لما كان ذلك ، وكان الامر المطعون فيه - الصادر من مستشار الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قد اثبت بما أورده من أدلة سائغة أن قصد المطعون ضدهما لم ينصرف البته الى الاتصال بالطرف

الآخر المزمع ارشائه وانهما انما قصدا الاستئثار بالمبلغ لنفسيهما بما ينتفي معه - في صورة الدعوى - الركن المعنوى للجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات . فان الامر المطعون فيه يكون قد اصاب صحيح القانون » .

(نقض ١٩٧٣/١١/١١ المكتب الفنى السنة ٢٤ رقم ١٩٢ ص ٩٢٩)

- « اذا بين الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة عرض رشوة على موظف عمومى (جندى المرور) ليمتنع عن عمل من اعمال وظيفته وهو تحرير مخالفة لسائق السيارة التى كان يركبها المتهم ولم تقبل منه وهى الجريمة التى دانه الحكم بها فانه لايؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون هذه المخالفة التى عرض مبلغ الرشوة للامتناع عن تحريرها مما يجوز الصلح فيها أو لا يجوز ».

(نقض جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ المكتب الفنى س٩ ص٨٠٤)

- « اذا قرر الحكم انه متى ثبت فى حق المتهم عبثه بالاوراق المنوط به حفظها بسبب وظيفته بأن انتزعها من مكانها فان ذلك يثبت عليه اخلاله بواجبات هذه الوظيفة ومتى كان مأجوراً لفعل ذلك من المخابرات البريطانية بما يقبله ويحصل عليه من مرتب شهرى فرضته له يكون مرتشياً فان الحكم يكون صحيحاً فى القانون خالياً من عيب القصور فى التدليل على الجريمة التى دان المتهم بها ».

(نقض جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ المكتب الفنى س٩ ص٥٠٥)

- « ان الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدله بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى عددت صور الرشوة قد نص على (الاخلال بواجبات الوظيفة) كغرض من اغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو المكافأة على ما وقع منه ، وجاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة جديداً فى التشريع عند تعديله مطلقاً من التقييد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الاعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب الى هذه الاعمال ويعد واجباً من واجبات ادائها على الوجه الشنوي الذى يكفل لها دائماً ان تجرى على

سنن قويم ، فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص ، فاذا تعاطى الموظف مقابلاً على هذا الاخلال كان فعله رشوة مستوجبه للعقاب ، واذن يكون عرض الرشوة على الصورة الثابتة فى الحكم على العسكرى وهو احد أفراد سلطة الضبط وقائم بخدمة عامة فى سبيل حملة على ابداء أقوال جديدة غير ما سبق ان ابداه فى شأن كيفية ضبط المتهم وظروف هذا الضبط والميل به الى أن يستهدف ذلك مصلحتها لتنجو من المسئولية وهو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط منه ذمة الموظف وهو اذا وقع منه يكون اخلالاً بواجبات وظيفته التى تفرض عليه أن يكون أميناً فى تقرير ما جرى تحت حسه من وقائع وما بوشر فيها من اجراءات تتخذ أساساً لاثر معين يرتبه القانون عليها وهذا الاخلال بالواجب يندرج بغير شك فى باب الرشوة المعاقب عليعا قانوناً متى تقاضى الموظف جعلاً فى مقابله ، ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقاب .

(نقض جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ المكتب الفنى س٩ ص٧٦٦)

- تقع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات والمعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ بمجرد عرض رشوة لم تقبل متى كان العرض حاصلاً لموظف عمومى »

(نقض جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ المكتب الفنى س١٠ ص٥٥)

- « لا يشترط لوقوع جريمة تقوم من جانب الموظف على عدم قبول الرشوة أن تكون نيته انصرفت الى الاخلال بواجبات وظيفته ، ومن ثم فان ما حدث من تبليغ سابق على الضبط لا يؤثر فى قيامها ».

(نقض جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ المكتب الفنى س١٠ ص٥٥)

- « مفاد نص المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية ان واجب التبليغ عن الجرائم التى يعلم بها الموظفون أو المكلفون بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته هو امر يدخل فى واجبات وظيفتهم مما يعرضهم للمسئولية التأديبية اذا خالفوا هذا الواجب ، ونتيجة لما تقدم فان عرض

الرشوة على الموظف العمومى للامتناع عن أداء واجب التبليغ عن الجريمة المكلف به قانوناً هو أمر يتعلق بذمة وظيفته التى تفرض عليه التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها أثناء تأديته عمله أو بسبب تأديته ، وهذا الاخلال بالواجب يندرج تحت باب الرشوة المعاقب عليهما قانوناً متى تقاضى الموظف جعلاً فى مقابلة ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقاب .

(نقض جلسة ١٩٥٩/٦/١ المكتب الفنى س.١ ص٥٨٩)

- « يتعين على المحكمة وقد اتجهت الى اسناد واقعة جديدة الى المتهم تكون من الواقعة المنسوبة اليه فى وصف التهمة وجه الاتهام الحقيقى وتدخل فى الحركة الاجرامية التي اتاها المتهم - ان تطبق عليه حكم القانون على هذا الاساس بعد ان تنبهه الى التعديل الذى اجرته ليبدى دفاعه فيه طبقاً للمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . فاذا هى أغفلت ذلك وقضت ببراءة المتهم استناداً الى أن رجلى البوليس الحربى ليس من اختصاصهما اقتياد المتهم الى قسم البوليس دون أن تبين كلمتها فيما اسندته الى المتهم من أنه عرض الرشوة عليهما (لصرف النظر عن النزاع القائم) وهو ما ينطوى على معنى عدم التبليغ عن الجريمة التى علما بها والتى كان يتعين عليهما القيام به باعتبارهما من المكلفين بخدمة عامة - عملاً بنص المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية - لا مجرد عدم اقتياده الى القسم - فان الحكم يكون قاصراً مما يعيبه ويستوجب نقضه ».

(نقض جلسة ١٩٥٩/٦/١ المرجع السابق س.١ ص٥٨٩)

٣- الركن المعنوى فى جريمة الرشوة

- « يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الرشوة بمجرد علم الراشى بصفة المرتشى ، وأن الرشوة التى عرضها أو قدمها اليه ، مقابل اتجار الاخير بوظيفته واستغلاله اياها ».

(نقض جلسة ١٩٧٠/٢/١ المكتب الفنى السنة ٢١ رقم ٤٩ ص ٢٠٠)

- « صفة الجانى أو صفة الوظيفة بالمعنى الواسع الذى اخذ به قانون

العقوبات هى الركن المفترض فى جناية الاختلاس تقوم بقيامها فى المتصف بها ، ولا يشترط ان يثبت الحكم توافر العلم بها لدى الجانى كما يكون مستاهلاً للعقاب ، اعتبار بأن الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من صفات).

(نقض جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ المكتب الفنى السنة ١٩ رقم ١٣٨ ص ٦٧٩)

- « نصت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على عقاب الموظف اذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للخلال بواجباته أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك . يستوى الحال أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً للامتناع أو الاخلال أو أن يكون لاحقاً عليه ، مادام الامتناع أو الاخلال كان تنفيذاً لاتفاق سابق ، اذ ان نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الاخلال بواجباتها ، فاذا كان الحكم قد ربط بعلاقة السببية بين تحرير السند وبين الاخلال بواجب التبليغ عن السرقة مما يفيد ان عرض الرشوة انما كان متفقاً عليه من قبل . فان ما يثيره المتهم من أن تحرير السند بمبلغ الرشوة لاحق على الاخلال بواجبات الوظيفة الموجب لغرض الرشوة يكون عديم الجدوى ».

(نقض جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ المكتب الفنى س ١٢ ص ٢٤١)

« لا يؤثر فى قيام اركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ، وان يكون الراشى جاداً فيما عرضه على المرتشى ، متى كان عرضه الرشوة جدياً في ظاهرة ، وكان الموظف (المتهم) قد قبله على أنه جدى منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى وغيره من المساجين »

(نقض جلسة ١٩٦١/٦/١٣ المكتب الفنى س ١٢ ص ٦٩٨)

« لا يشترط قانوناً لقيام جناية عرض الرشوة ان يصرح الراشى للموظف بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء ذمته ، بل يكفى أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد ذلك بأن الركن المعنوى لهذه الجناية شأنه شأن الركن المعنوى لاية جريمة أخرى قد يقوم فى نفس الجانى وغالباً ما يتكتمه ، لقاضى الموضوع - اذا لم يفصح الراشى عن قصده بالقول أو

الكتابة - أن يستدل على توافره بكافة طرق الاثبات وبظروف العطاء وملابساته ».

(نقض جلسة ١٩٦١/١٢/١٢ المكتب الفنى س١٢ ص ١٩٨.)

٤- الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ مكرر عقوبات

« ان المشرع فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات قد منح الاعفاء الوارد بها للراشى باعتباره طرفاً فى الجريمة ، ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها - سواء كان يعمل من جانب الراشى وهو الطالب ، أو يعمل من جانب المرتشى وهو ما يتصور وقوعه احياناً - دون أن يمتد الاعفاء لمرتشى ، واذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على ان ما إرتكبه الطاعن يوفر فى حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشياً - وليس وسيطاً - فان ما يثيره الطاعن من تعييب الحكم لعدم اعفائه من العقاب طبقاً للمادة ١٠٧ مكرراً عقوبات لا يكون له وجه ».

(نقض جلسة ١٩٦٩/٣/٣ المكتب الفنى السنة ٢٠ رقم ٨٨ ص ٤١٤)

- « اذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت وقوع جنايتى تسهيل الاستيلاء على مال الجمعية التعاونية للبترول والتزوير ، قبل اعتراف الطاعن بارتكابهما - وهو ما لا يجادل فيه الطاعن - فان فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما أثاره الطاعن في شأن الاعفاء من العقوبة عليه فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات ، بما يدل على اطراحه ، ان العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ، مقصور علي حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة ».

(نقض جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ المكتب الفنى السنة ٢٠ رقم ١٨٢ ص ٩١٢)

- « ان العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة ، ذلك أن الراشى يؤدى فى الحالة الأولى خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد

وقوعها والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها ، وتسهيل اثبات الجريمة عليه ، وهذه العلة التى أدت الى الاعفاء من عقاب الراشى أو الوسيط منتفية فى حالة عدم قبول الموظف الرشوة ».

(نقض جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ المكتب الفنى السنة ١٩ رقم ٢٢٤ ص ١٠٩٩)

« العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ، مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضه عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة ، ذلك ان الراشى أو الوسيط يؤدى فيها خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها وتسهيل اثبات الجريمة عليه ، وهذه العلة التى أدت الي الإعفاء من عقاب الراشى أو الوسيط منتفية فى حالة عدم قبول الموظف للرشوة ».

(نقض جلسة ١٩٦١/٤/١٨ المكتب الفنى س ١٢ ص ٤٧٨)

« أطلق الشارع فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات عبارة النص ولم يقيدها ، فمنح الاعفاء للراشى باعتباره طرفاً فى الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط سواء كان يعمل من جانب الراشى - وهو الغالب - أو يعمل من جانب المرتشى - وهو ما يتصور وقوعه أحياناً . وإذا كان الحكم قد سأل المتهم بوصف كونه مرتشياً ، فان ما انتهى اليه من عدم تطبيق حكم المادة ١٠٧ مكرراً المذكورة عليه - وهى بصريح نصها انما تقصر الاعفاء على الراشى والوسيط دون غيرهما من أطراف الجريمة - ما انتهى اليه الحكم اخراج المتهم من نطاق الإعفاء يكون سليماً فى القانون ».

(نقض جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ المكتب الفنى س ١٢ ص ٦٢٨)

(ز)
الزنا

بند (١١٨)

ا- أركان الجريمة :

- ان التبليغ عن جريمة الزنا انما يكون من الزوج أي أنه لا بد أن تكون الزوجية قائمه وقت التبليغ . فاذا كان الزوج قد بادر وطلق زوجته قبل التبليغ امتنع قطعاً بمقتضى العبارة الاولى من المادة ٢٣٥ ع أن يبلغ عنها.

(جلسة ١٩٣٣/٣/٦ طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٣ق)

- ان القانون يشترط فى جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلاً . وهذا يقتضى أن يثبت الحكم بالادانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة واما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها بأنه ولا بد وقع . والقانون حين تعرض فى هذا الصدد الى بيان أدلة معينة لم يقصد الا أن القاضى لا يصح له فى هذه الجريمة أن يقول بحصول الوطء الا إذا كان اقتناع المحكمة به قد جاء من وقوع هذه الادلة كلها أو بعضها . واذن فالحكم الذى يدين المتهم فى جريمة الزنا اكتفاء بتوافر الدليل القانونى دون أن يبين كفايته فى رأى المحكمة فى الدلالة على وقوع الوطء فعلاً يكون مخطئاً واجباً نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨ طعن رقم ٢١٧٠ سنة ١٨ق)

- متى كان الزوج قد ابلغ عن الزنا والزوجية قائمة فتطليقه زوجته بعد ذلك لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ٢٣٨٧ سنة ١٨ق)

- انه فيما عدا الطوائف التى نظمت مجالسها بتشريع خاص مثل محاكم طوائف الاقباط الارثوذكس والانجيليين الوطنيين والارمن الكاثوليك وفيما عدا المسائل التى صدر تشريع خاص بتنظيمها أو باحالتها الى المحاكم ، فان مسائل الاحوال الشخصية - ومن أخصها مسائل الزواج

والطلاق - تظل متروكه للهيئات الدينية التي عبر عنها الخط الهمايونى بأنها ، ترى بمعرفة البطرك ، والتى ظلت من قدم تباشر ولاية القضاء فى هذه المسائل دون اشراف فعلى من الدولة حتي صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ فأقر تلك الحال على ما كانت عليه ولم تنجح المحاولة التى قامت بها الحكومة سنة ١٩٣٦ باصدار المرسوم بقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٣٦ اذ سقط بعدئذ بعدم تقديمه للبرلمان بعد أن أقر هو أيضاً تلك الحال ضمناً بما كان ينص عليه من ضرورة تقدم تلك الهيئات بمشروعات تنظيم هيئاتها القضائية لكى تعتمدها بمرسوم واذن فالحكم الصار من المحكمة الدينيه لطائفة الروم الارثوذكس ببطلان زواج المتهمة بالزنا من زوجها الطاعن - والذى رفعت الدعوى به قبل واقعة الزنا يكون صحيحاً . ويكون الحكم المطعون فيه - سليماً فيما انتهى اليه من عدم تحقق شرط قبول دعوى الزنا وعدم تحقق أركان الجريمة لانعدام الزواج فى اليوم المقول بحصولها فيه .

(جلسة ١٩٥٣/٢/٣ طعن رقم ١٠٠٧ سنة ٢١ق)

- من المقرر أن اثبات زنا المرأة يصح بطرق الاثبات كافة وفقاً للقواعد العامة . ولما كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه يبين واقعه الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الزنا التي دان الطاعنه بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وباقي شهود الاثبات ، كما عول فى الادانة أيضاً على اقرار الطاعنه والمتهم الآخر وما تضمنه الخطاب الموجه منه اليها ، وقد خلص الحكم المطعون فيه الى أن وجود المتهم الآخر بغرفة نوم الطاعنة فى منزل الزوجية مرتدياً « بنطلون بيجامة وفانله بدون أكمام » ووجود الطاعنة لا يسترها سوى قميص النوم وكون باب الشقة موصداً من الداخل ، وسعى الطاعنه والمتهم الآخر الى استعطاف المجنى عليه بعدم التبليغ يدل على أن جريمة الزنا قد وقعت فعلاً منهما وأنه مما يؤيد وقوعها ما سطره المتهم الآخر فى خطابه للطاعنه من عبارات دعاها فيها الى انتظاره فى موعد لاحق تعويضاً عما فاته فى موعد خالفته فان النعى يكون فى غير محله .

- متى كان منعى الطاعنين على الحكم من أنه لم يعن بابراز العبارات التى وردت فى الخطابات المحررة بخط الطاعنة الأولى ، وأن ما أورده منها ينفى حصول الوطء وهو الركن المادى لجريمة الزنا . مردود بأن العبارات التى نقلها الحكم عن الخطابات المشار اليها أصلها الثابت فى الاوراق - على ما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة- وهى كافية فى الافصاح مع باقى أدلة الثبوت الأخرى التى عول عليها الحكم من أن الزنا قد وقع فعلاً .

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ق. جلسة ١٩٧٤/٦/١. س٢٥ ص.٥٨)

- للزوجة أن تساكن زوجها حيثما يسكن . فلها من تلقاء نفسها أن تدخل أى مسكن يتخذه ، كما للزوج أن يطلبها للاقامة به . ومن ثم فانه يعتبر فى حكم المادة ٢٧٧ ع منزلاً للزوجية أي مسكن يتخذه الزوج ولو لم تكن الزوجه مقيمه به فعلاً . واذن فاذا زنا الزوج فى مثل هذا المسكن فانه يحق عليه العقاب ، اذ الحكمة التي توخاها الشارع ، وهى صيانة الزوجة الشرعية من الاهانة المحتملة التى تلحقها بخيانة زوجها اياها فى منزل الزوجية ، تكون متوافرة فى هذه الحالة .

(جلسة ١٩٤٣/١٢/١٣ طعن رقم ١١٩ سنة ١٤ق)

ب- إثبات الزنا

- ان القانون انما أراد بحالة التلبس التى أشار اليها فى المادة ٢٣٨ عقوبات أن يشاهد الشريك والزوجة المزنى بها فى ظروف لا تترك مجالاً للشك عقلاً فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً فمتى بين الحكم الوقائع التى استظهر منها حالة التلبس وكانت هذه الوقائع كافية بالعقل وصالحة لان يفهم منها هذا المعنى فلا وجه للاعتراض عليه بأن الامر لا يعدو أن يكون شروعاً في جريمة الزنا لان تقدير هذا أو ذاك مما يملكه قاضى الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه . خصوصاً اذا لوحظ أن القانون يجعل مجرد وجود رجل فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم دليلاً على الزنا أى على الجريمة التامة لا مجرد الشروع .

(جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥ طعن رقم ١١٦٨ سنة ٢ق)

- ان القانون لا يجيز اثبات التلبس بشهادة الشهود الا فى باب الزنا فان المتفق عليه أنه ليس من الضرورى أن يشاهد الشريك متلبساً بالجريمة بواسطة أحد مأمورى الضبطية القضائية بل يكفى أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم اياه فى حالة تلبس بجريمة الزنا وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة فى هذه الحالة بواسطة مأمورى الضبطية القضائية .

(جلسة ١٩٣٥/٥/٢٧ طعن رقم ١١٢٤ سنة ٥ق)

- لا يشترط فى التلبس الدال على الزنا أن يشاهد الزانى وقت ارتكاب الفعل أو عقب ارتكابه ببرهة يسيرة بل يكفى لقيام التلبس أن يثبت أن الزانية وشريكها قد شوهدا فى ظروف لا تجعل للشك عقلاً فى أن الجريمة قد ارتكبت فعلاً . فاذا كان الثابت بالحكم أن المحكمة تبينت من شهادة الشهود أن زوج المتهمة وهو مسلم حضر لمنزله فى منتصف الساعة العاشرة ليلاً ولما قرع الباب فتحته زوجته وهى مضطربة وقبل أن يتمكن من الدخول طلبت اليه أن يعود للسوق ليستحضر لها حلوى فاستمهلها قليلاً ولكنها الحت عليه فى هذا الطلب فاعتذر فعادت وطلبت منه أن يستحضر لها حاجات أخرى فاشتبه فى أمرها ودخل غرفة النوم فوجد فيها المتهم مختفياً تحت السرير وكان خالعاً حذاءه وكانت زوجته عند قدومه لا شيء يسترها غير جلابية النوم فاتخذت المحكمة من هذه الحالة التي تثبت لديها دليلاً على الزنا وحكمت على الزوجة وشريكها بالعقاب . باعتباره متلبساً بجريمة الزنا فهى على حق فى اعتباره كذلك . على أن وجود المتهم فى المحل المخصص للحريم من منزل الزوج المسلم دليل من الادلة التي نصت المادة ٢٣٨ ع على صلاحيتها وحدها حجة على الشريك المتهم بالزنا .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢ طعن رقم ٥١ سنة ٦ق)

- إن القانون فى المادة ٢٣٨ عقوبات قد بين على سبيل الحصر الادلة وجود وجود المتهم فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم . فاذا ما توافر هذا الدليل جاز للمحكمة أن تستند اليه فى الاقتناع بوقوع الزنا منه فعلاً ، وعلى الاخص اذا كان هو لم ينف القرينة المستمدة من هذا الظرف ، بل اكتفى بانكار الجريمة وعجزت الزوجة من جانبها عن نفيها .

(جلسة ١٩٣٧/٥/١٧ طعن رقم ١٣١٧ سنة ٧ق)

- انه وان كان النص العربى للمادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد جاء بـه فى صـدد ايراد الادلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا عبارة « القبض على المتهم حين تلبسه بالفعل » الا أن هذه العبارة فى ظاهرها غير مطابقة للمعنى المقصود منها فان مراد الشارع - كما هو المستفاد من النص الفرنسى - ليس الا مشاهدة المتهم فقط لا القبض عليه . واذن فيجوز اثبات حالة التلبس بشهادة شهود الرؤية ولو لم يكن قد قبض على المتهم . ثم أنه يشترط أن يكون الشهود قد رأو المتهم حال ارتكاب الزنا اذ يكفى أن يكون شريك الزانية قد شوهد معها فى ظروف لاتترك مجالا للشك عقلا فى أن الزنا قد وقع . فاذا شهد شاهد بإنه دخل على المتهمة وشريكهاغ فجأة فى منزل المتهمة فاذا هما بغير سراويل وقد وضعت ملابسهما الداخلية بعضها بجوار بعض ، وحاول الشريك الهرب عندما أصر الشاهد على ضبطه ثم توسلت الزوجة إليه أن يصفح عنها وتعهدت له بالتوبة فتأثر بذلك وأخلى سبيلهما واستخلصت المحكمة من ذلك قيام حالة التلبس بالزنا فان استخلاصها هذا لايصح مراجعتها فيه .

(جلسة ١٩٤٠/٣/١٨ طعن رقم ٧٠٥ سنة ١٠ق)

- اذا كان المتهم قد سكت عن الدفع بعدم جواز اثبات الزنا عليه بورقة من أوراقة الخصوصية لحصول الزوج عليها بطريقة غير مشروعة ولم يعترض على الاخذ بما ورد فى هذه الورقة باعتبار انها من الأدلة القانونية التى تتطلبها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات حتى صدر الحكم الابتدائى بمعاقبته فان هذا السكوت يسقط به حقه فى الدفع بذلك أمام محكمة الدرجة الثانية اذ هو يعتبر به متنازلا عن الطعن فى الورقة بعدم حجيتها عليه قانونا فى اثبات التهمة المسندة اليه .

(جلسة ١٩٤٠/٣/١٨ رقم ٧٠٥ سنة ١٠ق)

- ان المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الحالى المقابلة للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات القديم لم تقصد المتهم بالزنا فى قولها « ان الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو أعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل

مسلم فى المحل المخصص للحريم » لم تقصد بذلك سوى الرجل الذى يرتكب الزنا مع المرأة المتزوجة ، فهو وحده الذى رأى الشارع ان يخصه بالادلة المعينة المذكورة حيث لاتجوز ادانته الا بناء على دليل أو أكثر منها ، أما المرأة فاثبات الزنا عليها يصح بطرق الاثبات كافة وفقا للقواعد العامة .

(جلسة ١٩٤٩/٥/١٩ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ق)

- ان القانون فى المادة ٢٧٦ عقوبات بتحديده الادلة التى لايقبل الاثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لايشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فورا ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا . واذن فعند توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة . كالتلبس أو المكاتيب - يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ومنصباً على حصوله . وذلك متى اطمأن بناء عليه الى أن الزنا قد وقع فعلاً . وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى اليه على هذه الصورة الا إذا كان الدليل الذى أعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى الى فحوى ذلك لانه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذي يبنى عليه الحكم مباشراً بل للمحاكم - وهذا من اخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها - أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لا بد مؤد اليه .

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ق)

- ان المادة ٢٧٦ المذكورة اذ نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الاثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس كما عرفته المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات . واذن فلا يشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند القاضى مجالاً للشك فى أنه ارتكب فعل الزنا . واثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط خاصة أو أوضاع معينة . فلا يجب أن يكون بمحاضر يحررها مأمور الضبطية القضائية فى وقتها بل يجوز للقاضى أن يكون عقيدته فى شأنها من شهادة الشهود الذين يكونون قد شاهدوها ثم شهدوا بها لديه . وذلك لان الغرض من المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات

غير الغرض الملحوظ فى المادة ٢٧٦ المذكورة اذ المقصود من الزولى هو بيان الحالات الاستثنائية التي يخول فيها لمأمورى الضبطيه القضائية مباشرة أعمال التحقيق مما مقتضاه - لكى يكون عملهم صحيحاً - أن يجروه ويثبتوه فى وقته . أما الثانية فالمقصود منها الا يعتمد فى اثبات الزنا على المتهم به الا على ما كان من الادلة صريحاً ومدلوله قريباً من ذات الفعل ان لم يكن معاصراً له ، لا على امارات وقرائن لا يبلغ مدلولها هذا المبلغ .

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ق)

- ان الزوج فى علاقته مع زوجتة ليس على الاطلاق بمثابة الغير فى صدد السرية المقررة للمكاتبات فان عشرتهما وسكون كل منهما الى الآخر ومايفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة فى كيانها وسمعتها - ذلك يخول كلا منهما ما لا يباح للغير من مراقبة زميله فى سلوكه وفى سيره وفى غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكى يكون على بينة من عشيره وهذا يسمح له عند الاقتضاء أن يتقصى ما عساه يساوره من ظنون أو شكوك لينفيه فيهدأ باله أو ليتثبت منه فيقرر ما يرتئيه . واذن فاذا كانت الزوجة قد حامت حولها عند زوجها شبهات قوية فانه يكون له أن استولى - ولو خلسة- على ما يعتقد بوجوده من رسائل العشق فى حقيبتها الموجودة فى بيته وتحت بصره ثم يستشهد بها عليها اذا رأى محاكمتها جنائياً لاخلالها بعقد الزواج .

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ق)

- ان كان القانون اذ جعل المكاتيب من الادلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا لم يستوجب أن تكون هذه المكاتيب موقعة من المتهم ، بل كل ما استوجبه هو ثبوت صدورها منه . اذن فلا تثريب على المحكمة اذا هى استندت فى اثبات الزنا على المتهم الى مسودات مكاتيب بينه وبين المتهمة ولو كانت غير موقعة منه مادام قد ثبت صدورها عنه .

(جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨ طعن رقم ١٨١٩ سنة ١٦ق)

- القانون صريح فى عد وجود المتهم بالزنا فى المحل المخصص للحريم من الادلة التى تقبل فى الاثبات عليه ، فاذا كانت المحكمة قد استخلصت

من وجود المتهم لدى الزوجة بمنزلها وانفراده بها فى مخدعها ، ومن سائر الأدلة الاخرى المقدمة فى الدعوى أنه لا بد زنى بها فى المنزل فان القول من جانب المتهم بتطور العادات فى هذا الصدد لا يكون فى الواقع الا مناقشة فى تقدير الادلة التى اقتنعت بها المحكمة فى سلوك الزنا ، فلا يجوز التحدى به لدى محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ٢٣٨٧ سنة ١٨ق)

- ان المكاتيب التى أوردتها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات من الادلة التي يجوز الاستدلال بها على شريك الزوجة المتهمة بالزنا هى التي تكون مع صدورها من المتهم دالة على حصول الفعل .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١ طعن رقم ٢٩٣ سنة ٢٠ق)

- لا يلزم فى التلبس بالزنا المشار إليه فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات أن يشاهد الزانى أثناء ارتكابه للفعل ، بل يكفى بقيامه أن يثبت أن الزوجة وشريكها قد شوهدا فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٢٤ طعن رقم ١٢٦٢ سنة ٢٢ق)

- متى كانت المحكمة قد اشارت فى الحكم الى ما جاء بالرسالة التى استندت الى عباراتها فى ثبوت جريمة الزنا دون ايراد مضمونها ، فانها تكون قد استندت الى ما له أصل ثابت فى الاوراق ويكون النعى على الحكم بالقصور لا محل له .

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٦ق. جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س٧ ص١٢٣٤)

- الصحيح فى القانون أن الصور الفوتوغرافية لا يمكن قياسها على المكاتيب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات التى يشترط مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه

- لم تشترط المادة ٢٧٦ عقوبات وقد حددت الأدلة التى لا يقبل الاثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة ، أن تكون هذه الادلة مؤدية بذاتها فوراً أو مباشرة الى ثبوت فعل الزنا . واذاً فعند توافر

قيام دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى الثبوت ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ومنصباً على حدوثه ، وذلك متى اطمأن بناء عليه الى أن الزنا قد وقع بالفعل . وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهي اليه على هذه الصورة الا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التي انتهى عليها ، ذلك لأنه بمقتضي القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشراً للمحاكم - وهذا من أخص خصائص وظيفتها التي أنشأت من أجلها - أن تكمل الدليل مستعينه بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما تري فيه لا بد مؤد اليه .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ق. جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س١٣ ص.٥١)

- لا يشترط فى التلبس بجريمة الزنا أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت بالفعل .

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ق. جلسة ١٩٧٤/٦/١. س٢٥ ص.٥٨)

- ان المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد اوردت القبض على المتهم بالزنا حين تلبسه بالفعل من بين الأدلة التي تقبل وتكون حجة عليه ، ولا يشترط لتوافر التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ثبوت الجريمة فى حق الزوجة وشريكها (الطاعن) من ضبطهما بملابسهما الداخلية فى حجرة واحدة بالفندق فى وقت متأخر من الليل ، ومن أقوال المجنى عليه الذى استأذنته الزوجة فى المبيت عند اختها فأذن لها بذلك ، ومن تقرير مصلحة الطب الشرعى بوجود حيوانات منوية بملاءه السرير ، وكانت الوقائع التي استخلصت منها المحكمة وقوع فعل الزنا من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤٥ق. جلسة ١٩٧٥/٥/١٩ س٢٦ ص٤٤٧)

جـ - دعوى الزنا

- ان المادتين ٢٧٣ ، ٢٧٧ من قانون العقوبات الحالي (المقابلتين للمادتين ٢٣٥ ، ٢٣٩ قديم) إذ قالتا عن المحاكمة فى جريمة الزنا بأنها لا تكون الا بناء على دعوي الزوج ، لم تقصد بكلمة «دعوى» الى أكثر من مجرد شكوي الزوج أو طلبه رفع الدعوى .

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ق)

- اذا دفعت الزوجة سقوط حق زوجها فى طلب محاكمتها على جريمة الزنا لرضائه بمعاشرتها له قبل رفع دعوى الزنا ورأت المحكمة أنه لم يقم لديها دليل على صحة ما ادعت به الزوجة فرأى المحكمة فى هذه النقطة الموضوعية لا معقب عليها فيه .

(جلسة ١٩٣٣/٢/١٣ طعن رقم ٦٨٠ سنة ٣ق)

- ان جريمة الزنا ليست الا جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع لما فيها من اخلال بواجبات الزواج الذى هو قوام الاسرة والنظام الذى تعيش فيه الجماعة ، ولكن لما كانت هذه الجريمة تتأذى بها فى ذات الوقت مصلحة الزوج وأولاده وعائلته فقد رأى الشارع فى سبيل رعاية هذه المصلحة أن يوجب رضاء الزوج عن رفع الدعوى العمومية بها . واذ كان هذا الايجاب قد جاء على خلاف الاصل كان من المتعين عدم التوسع فيه وقصره علي الحالة الوارد بها النص . وهذا يقتضى اعتبار الدعوى التى ترفع بهذه الجريمة من الدعاوى العمومية فى جميع الوجوه الا ما تناوله الاستثناء فى الحدود المرسومة لـه أى فيما عدا البلاغ وتقديمه والتنازل عنه ، واذن فمتى قدم الزوج شكواه فان الدعوى تكون ككل دعوى تجرى فيها جميع الاحكام المقررة للتحقيق الابتدائي وتسرى عليها اجراءات المحاكمة ولا يجوز تحريكها ومباشرتها أمام المحاكم من صاحب الشكوى الا إذا كان مدعياً بحق مدنى .

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ق)

- ان التنازل الذى يدعى صدوره من الزوج المرفوعه دعوى الزنا بناء

على شكواه لا يصح افتراضه والاخذ فيه بطريق الظن ، لانه نوع من الترك لا بد من اقامة الدليل على حصوله ، والتنازل ان كان صريحاً أى صدرت به عبارات تفيده ذات الفاظها ، فان القاضى يكون مقيداً به ولا يجوز له أن يحمله معنى تتبرء عنه الالفاظ ، أما ان كان ضمنياً ، أى مستفاداً من عبارات لا تدل عليه بذاتها أو من تصرفات معزوة لمن نسب صدورها اليه كان للقاضى أن يقول بقيامه أو بعدم قيامه على ضوء ما يستخلصه من الادلة والوقائع الا اذا كانت المقدمات التى أقام عليها النتيجة لا تؤدى اليها على مقتضى أصول المنطق .

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ق)

– متى كانت دعوى الزنا قد رفعت صحيحة على الزوجة وعلى شريكها المتهم طبقاً للاوضاع التى يتطلبها القانون فى جريمة الزنا فان غياب الزوجة أثناء المحاكمة لا يصح أن يترتب عليه تأخير محاكمة المتهم معها . واذن فادانة الشريك نهائياً جائزة ولو كان الحكم على الزوجة غيابياً والقول بأن من حق الشريك الاستفادة من براءة الزوجة أو من تنازل الزوج عن المحاكمة لا يصح الا عند قيام سبب الاستفادة بالفعل ، أما مجرد التقدير والاحتمال فلا يصح ان يحسب له حساب فى هذا المقام .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ٢٣٨٧ سنة ١٨ق)

– للزوج أن يبقى على الزوجة التى لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر ضدها حكم يدينها وليس فى القضاء له بالتعويض عن قتلها ما يخالف الاداب والنظام العام .

(الطعن رقم٣٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٢٦١)

– متى كانت المحكمة قد أشارت فى الحكم الى ما جاء بالرسالة التى استندت الى عباراتها فى ثبوت جريمة الزنا دون ايراد مضمونها ، فانها تكون قد استندت الى ما له أصل ثابت فى الأوراق ويكون النعى على الحكم بالقصور لا محل له .

(الطعن رقم٨٤٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س ٧ ص ١٢٣٤)

- يلزم قانوناً - طبقاً لنص الفقرة الاولى من المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية - صدور شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص لامكان رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٧ من قانون العقوبات ، وهذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم ما تبين من أن الزوج قد تقدم الى مأمور القسم بالشكوى عن جريمة الزنا وأصر على رفع الدعوى الجنائية عنها فى تحقيق النيابة العامة .

(الطعن رقم١١٣٢ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ٩٩٢)

- اذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما يقع ، فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد - وهو شكوى الزوج - الا فى حالة تمام جريمة الزنا .

(الطعن رقم ٢٣٣٩ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س ١٢ ص ٢٠٦)

- الحكمة التى تغياها الشارع من غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا - وهى الحفاظ على مصلحة العائلة وسمعتها - لا تقوم اذا ما وضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن ارتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم زوجها ورضاه مما يسقط حقه فيما فرضه الشارع لحمايته وعائلته .

(الطعن رقم٤٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ س ١٦ ص ١٢٤)

- ان دفاع الطاعن فى خصوص تنازل الزوج المجنى عليه فى جريمة الزنا دفاعاً هاماً وجوهرياً ، لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئولية الطاعن الجنائية وجوداً وعدماً مما يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالاً لتقول كلمتها فيه أو أن تحققه بلوغاً لغاية الأمر فيه ، أما وقد قعدت المحكمة عن ذلك ، فان حكمها يكون مشوباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى.

(الطعن رقم١٣٦٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٥/٢٢ س ٢٩ ص ٥٢٧)

- اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تتوافر فيها أركان جريمة الزنا وامتنع رفع الدعوى العمومية على الزوجة بسبب تطليقها وجب أن يستفيد الشريك من ذلك فلا تصح معاقبته بعدئذ حتى ولا بتهمة أنه دخل منزلاً بقصد ارتكاب جريمة فيه .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ طعن رقم ١٥٠ سنة ٦ ق)

- ان جريمة الزنا جريمة ذات طبيعة خاصة لانها تقتضى التفاعل من شخصين يعد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً وهى الزوجة ويعد الثانى شريكاً وهو الزانى بها فاذا أمحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الاسباب قبل صدور حكم نهائى على الشريك فان التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضاً لانها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة والا كان الحكم على الشريك تأثيماً غير مباشر ابقاء الجريمة بالنسبة للشريك للفاعلة الاصلية لان اجرام الشريك انما هو فرع عن اجرام الفاعل الاصلى بل الواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل . ولا يمنع من تطبيق هذه القاعدة اختلاف الفاعل الاصلى والشريك فى الجنسية والتشريع والقضاء ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع فيه التجزئة و تجب فيه مراعاة ضرورة المحافظة على شرف العائلات . فاذا صدر عفو شامل من دولة أجنبية محا جريمة الزوجة قبل صدور حكم نهائى على الشريك المصرى وجب حتماً أن يستفيد هذا الشريك من ذلك العفو .

(جلسة ١٩٣٣/٤/١٠ طعن رقم ١٠٧٣ سنة ٣ ق)

- لايصح الاستدلال على الزوجة بالاعتراف المسند الى شريكها فى الزنا والمثبت فى محضر التفتيش الباطل ، مادام ضبط هذا الشريك فى المنزل لم يكن الا وليد اجراء باطل ، وكان اعترافه منصبا على واقعة وجوده فى المنزل وقت التفتيش .

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢ طعن رقم ١١١٧ سنة ٢٥ ق)

- من المقرر ان المادة ٢٧٦ عقوبات انما تكلمت فى الادلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا . أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الامر فى ذلك للقواعد العامة

بحيث اذا اقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بارتكابها الجريمة فله التقرير بادانتها وتوقيع العقاب عليها .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ص ٥١.)

- كل ما يوجبه القانون على النيابة العامة أن تثبت فى جرائم الزنا ان المرأة التى زنى بها متزوجة وليس عليها أن تثبت علم شريكها بذلك كذلك اذ أن علمه بكونها متزوجة مفروض وعليه هو لكى ينفى هذا العلم أن يثبت ان الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ص ٥١.

- ان جريمة الزنا هى جريمة ذات طبيعة خاصة لانها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الرجل الزانى . فاذا أمحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الاسباب وقبل صدور حكم نهائى على التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا ، لانها لا يتصور قيامه مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة ، وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن شبهة اجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستيسغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الاصلية لان اجرام الشريك انما هو فرع من اجرام الفاعل الاصلى والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الاصل ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/٥/٣١ س ٢٢ ص ٤٢٧)

- اذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائى أو بعده وجب حتماً أن يستفيد منه الشريك ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لاول مرة أمام محكمة النقض فى خصوص جريمة الزنا . وهو ما يرمى اليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/٥/٣١ س ٢٢ ص ٤٢٧)

- أن القانون فى المادة ٢٧٦ عقوبات بتحديده الادلة التى لايقبل

الاثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون الادلة مؤدية بذاتها ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا ، فمتى توافر قيام دليل من هذه ألادلة مؤدية بذاتها ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا ، فمتى توافر قيام دليل من هذه الادلة المعينة كالتلبس والمكاتيب ، يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ومنصباً على حصوله ، وذلك متى اطمأن بناء عليه الى فعل الزنا ، قد وقع فعلاً ، وفى هذه الحالة لاتقبل مناقشة القاضى فيما انتهى اليه على هذه الصورة ، الا اذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل اليها .

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٨٤/٦/١٠ س ٢٥ ص ٥٨٠)

- من المقرر أيضاً أن المادة ٢٧٦ عقوبات انما تكلمت فى الادلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا ، أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الامر فى ذلك للقواعد العامة ، بحيث اذا اقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بارتكابها الجريمة فله التقرير بادانتها وتوقيع العقاب عليها .

(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣ س ٢٧ ص ٤ ٩٣)

- إذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه فى جريمة الزنا بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائى أو بعده وجب حتماً أن يستفيد منه الشريك ويجوز أن يتمسك به فى أى حالة كانت عليها الدعوى ولو لاول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعوين الجنائية والمدنية وهو ما يرمى اليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٨/٥/٢٢ س ٢٩ ص ٥٢٧)

(س)

سب وقذف

بند (١١٩)

- الفصل فى التنازع السلبى للاختصاص بين محكمتى الجنايات والمحكمة الجزئية معقود لمحكمة النقض . مادة ٢٢٧ أ . ج

- اختصاص المحكمة الجزئية بالمخالفات أو الجنح عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الافراد مادة ٢١٥ اجراءات

- اختصاص محكمة الجنايات بالجنايات والجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر عدا الجريمة المضرة بأفراد الناس .

- كون الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى الى المتهمين نشرها متهماً اياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضواً بلجنة مراجعة الاغانى بهيئة الاذاعة وليست موجهة اليه بصفته من آحاد الناس . انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة الجنايات ، ولاعبرة بكون المدعى بالحق المدنى اقام الدعوى بشخصه طالما ان وقائع القذف والسب موجهة اليه هو وليس الى اللجنة .

(الطعن رقم ٥٥٩٦ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)

- بيان ركن العلانية فى جريمة السب العلنى . شرط لصحة الحكم .

(الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٤/١٢/١٩)

- ركن العلانية فى جريمة السب و تحققه . مشروط بتوافر عنصرين . توزيع الكتابة المتضمنه عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز . وانتواء الجانى إذاعة المكتوب .

(الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٤/١٢/١٩)

- جريمة القذف والسب . ركن العلانية فيها لا يكفى لتوافره ان تكون علانية القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين ايدى الموظفين بحكم علمهم

وجوب اتجاه قصد الجانى الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه .

(الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٤/١٢/١٩)

سبق الاصرار

بند (١٢٠)

- متى يعتبر الجانى فاعلاً أصلياً فى جريمة الضرب المفضى الى الموت ؟

(الطعن رقم ٦١٧٢ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٤/٣/١)

- عدم جدوى النعى على الحكم فى صدد جريمة ضرب مجرده من ظرف سبق الاصرار . متى أخذ المتهم بجريمة الضرب المفضى الى الموت مع سبق الاصرار التى ثبت فى حقه . وأوقع عليه عقوبتها بحسبانها العقوبة الاشد .

(الطعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)

- تقدير توافر ظرف سبق الاصرار . موضوعى .

(الطعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)

- تقدير توافر ظرف سبق الاصرار . موضوعى .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٤/١٠/١٥)

- قضاء الحكم بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق اصرار يجعل محاولة الطاعن فى مدى توافر الظرف المشدد على غير اساس .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٤/١٠/١٥)

- عقوبة جناية القتل العمد مع سبق الاصرار المقترنة بجنحة سرقة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات هى الاعدام . عقوبة جناية القتل العمد المجرد من سبق الاصرار المرتبط بجنحة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة . جمع الحكم فى قضائه بين الظرفين المشددين سبق الاصرار والاقتران وجعلها عماده

فى انزال عقوبة الاعدام بالطاعنين . قصور الحكم فى استدلاله عى ظرف سبق الاصرار . عيب يستوجب نقضه . اتصال وجه الطعن بالمحكوم عليه الذى لم يطعن على الحكم أثره ؟

(الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)

- سبق الاصرار . حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى تستفاد من ظروف الدعوى وعناصرها يستخلصها القاضى منها استخلاصاً . مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج شرط توفره فى حق الجانى ؟ ان يكون فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عمله والتصميم عليه فى روية وهدوء . مثال لتسبيب معيب على توافره .

(الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)

السرقة

بند (١٢١)

أ - الاختلاس :

- اذا طلب المتهم باقى قطعة من النقود « ريال » فسلمه المجنى عليه هذا الباقى ليأخذ منه الريال وبذا يتوفى دينه منه فهذا التسلم مقيد بشرط واجب تنفيذه فى نفس الوقت وهو تسلم الريال للمجنى عليه ... فاذا انصرف المتهم خفيه بالنقود التى تسلمها فقد أخل بالشرط وبذا ينعدم الرضا بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوافرة الاركان .

(جلسة ١٩٣٢/٢/٤ طعن رقم ٩٧٨ سنة ٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٤)

- اذا سلم دائن الى مدينه سند الدين المحرر عليه ليدفع جانبا من الدين ويؤشر به على السند فان هذا التسليم ليس من نوع التسليم الناقل للحيازة بل هو تسليم اقتضته ضرورة اطلاع المدين على السند المأخوذ عليه والتأشير على ظهره بالمبلغ الذى دفع من الدين على ان يرده عقب ذلك الى الدائن . فهو تسليم مادى بحت ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن السند فلا ينقل حيازة ولاينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانوناً فى السرقة

على رغم ارادة الدائن . ولايعتبر هذا العمل خيانة أمانة لان الدائن حين سلم السند للمدين لم يكن قد تخلى عن حيازته القانونية بل ان تسليمه اياه كان تحت مراقبته .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠طعن رقم ١١ سنة ٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٤ جلسة ١٩٣٣/٥/٨ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٤ جلسة ١٤/٣/ ١٩٣٨ طعن رقم ٩٦٣ سنة ٨ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٤)

- أنه وإن كان الخلاف واقعاً بين المحاكم والشراح فيما اذا كان الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليكون تأميناً على دينه الثابت يعد سارقاً أم لا يعد فلا خلاف اذا كان المختلس لادين له وانما يدعى هذا الدين للحصول على فائدة غير شرعيه مقابل رده الشيء المختلس .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن ١١ سنة ٤ ق مجموعة الربع قرن ص.٧٧)

- اذا كان المتعاقدان قد وقعا على عقد بيع وأودع العقد مؤقتا لسبب ما لدى أمين ثم استولى عليه البائع بأن خطفه من المودع لديه فانه يعد مرتكباً لجريمة السرقة ، لان هذا الايداع ليس من شأنه فى حد ذاته أن يزيل عن المشترى ماله من حق فى ملكية العقد ... واذن فلا يجدى البائع احتجاجه بأن هذا العقد .. واذن فلا يجدى البائع احتجاجه بأن هذا العقد لا يدخل فى ملكية المشترى الابعد قيامه بدفع المبلغ المتفق عليه كما هو الايداع .

(جلسة ١٩٣٩/١١/٦ طعن رقم ١٦٧٣ سنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٤)

- ان تسليم الظرف مغلقاً أو الحقيبة مقفلة بموجب عقد من عقود الائتمان لايدل بذاته حتماً على أن المستلم قد أوئتمن على ذات المظروف أو على ما بداخل الحقيبة بالذات ، لان تغليق الظرف وما يقتضيه من حظر استفتاحه على المسلم أو اقفال الحقيبة مع الاحتفاظ بمفتاحها قد يستفاد منه ان صاحبها اذ حال مادياً بين يد المتسلم وبين ما فيهما ، لم يشأ أن يأتمنه على ما بداخلهما .

واذن فاختلاس المظروف بعد فض الظرف لهذا الغرض ثم اعادة تغليقه يصح اعتباره سرقة اذا رأت المحكمة من وقائع الدعوى أن المتهم لم يؤتمن

على المظروف وأن صاحبه انما احتفظ لنفسه بحيازته ولم يشأ بتغليقه الظرف أن يمكنه من هذه الحيازة .

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١ طعن رقم ١٤٥٤ سنة ١٠ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٣)

- اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم طلب الى المجنى عليه ان يطلعه على الدفتر المدون به الحساب بينهما فسلمه اليه فهرب به ولم يرده اليه فان المجنى عليه لا يكون قد نقل حيازة الدفتر كاملة الى المتهم انما سلمه اليه ليطلع تحت اشرافه ومراقبته على ماهو مدون به ثم يرده اليه فى الحال فيد المتهم على الدفتر تكون مجرد يد عارضة . فرفضه رده وهربه به يعد سرقة .

(جلسة ١٩٤١/١٢/٨ طعن رقم ٨٤ سنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٤)

- التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة يجب ان يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصوداً به التخلى عن الحيازة الحقيقية ، فان كان عن طريق التغافل بقصد ايقاع المتهم وضبطه فانه لايعد صادراً عن رضاء صحيح وكل ما هنا لك أن الاختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلاً بعلم المجنى عليه لا بناء على رضاء منه ، و عدم الرضا - لا عدم العلم - هو الذى يهم فى جريمة السرقة .

(جلسة ١٩٤٢/١/١٢ طعن رقم ٣٩٧ سنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٣ والسنة ٢٦ ص ٢٠١)

- اذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم ، وهو معلم ألعاب رياضية بمدرسة ما ، أمر أحد الفراشين بأن يحمل عدة ألواح خشبية من المدرسة ويوصلها الى نجار معين ، ففعل وصنع النجار منها (بوفيهاً) له ، فان هذه الواقعة تعد سرقة ، لانصباً ولاخيانة أمانة ، لان الاخشاب لم تكن مسلمة للمتهم بعقد من عقود الائتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ ع ولانه من جهة أخرى لم يحصل عليها بطريق الاحتيال به هو أخذها خلسة بغير علم صاحبها .

(جلسة ١٩٤٣/١١/١٥ طعن رقم ٢٠٦٧ سنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٣)

- اذا كانت واقعة الدعوى التى استخلصها الحكم هى ان القماش

المختلس لم يكن ، وقت اختلاسه ، مسلماً للمتهمين تسليماً ، بل كان مودعا فى المكان المعد له فى دار الجمرك ولم يكن اتصال المتهمين به بسبب كونه مسلماً اليهما وفى حيازتهما بل كان بصفة عرضية بحكم كونهما مستخدمين فى الجمرك ويعملان فى داره ، فان القماش فى هذه الظروف يكون فى نظر القانون فى حيازة مصلحة الجمارك صاحبة الدار ، ويد المتهمين عليه لاتكون الا عارضة وذلك لايصح معه اعتبار اختلاسهما اياه خيانة أمانة بل يجب عده سرقة .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١٣٠٧ سنة ١١ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٥)

- التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى جريمة السرقة هو الذى ينقل الحيازة . أما مجرد التسليم الذى لا ينقل حيازة ما وتكون به يد المستلم على الشيء يداً عارضة فلا ينفى الاختلاس ... فاذا كان الثابت بالحكم ان المتهم تسلم السند ليعرضه على شخص ليقرأه له فى نفس المجلس ويرده فى الحال وعلى أثر تسلمه اياه انكره فى نفس المجلس فانه يعد سارقاً ، لان التسليم الحاصل له ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن السند .

(جلسة ١٩٤٥/٣/١٩ طعن رقم ٦٦٥ سنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٥)

- انه لكى يمكن اعتبار المتهم سارقا للشيء الذى بيده يجب ان تكون الحيازة باقية لصاحبه بحيث يظل مهيمناً عليه يرعاه بحواسه كأنه فى يده هو ، على الرغم من التسليم ... فاذا كانت الواقعة هى ان المتهم تسلم من موظف بنك التسليف الزراعى ترخيصاً معداً لصرف الدقيق بمقتضاه لكى يستوفى بعض الاجراءات ويرده الى الموظف ، فاحتفظ به لنفسه ، فادانته المحكمة فى سرقته بناء على ما قالت من أن تسليمه الترخيص كان مشروطاً ، برده بعد الفراغ من اجراءات توقيع اذن الصرف من وكيل البنك أو الباشكاتب دون أن تبين ما يجب توافره فى هذا التسليم من بقاء الترخيص تحت بصر الموظف واستمرار اشرافه عليه ، فان حكمها يكون مشوباً بالقصور .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢ طعن رقم ١٣٩٤ سنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٥)

- مادامت المحكمة حين اعتبرت الواقعة سرقة قد بينت أن المسروق كان

فى حيازة صاحبه . وان اتصال المتهم به بوصف كونه مستخدماً فى المحل لايحقق له الحيازة بالمعنى المقصود فى باب خيانة الامانة ، فانها لا تكون قد أخطأت .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥ طعن رقم ١١٦٦ سنة ١٨ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٥)

- يكفى ان تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة الى التحدث عنه صراحة .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨س٩ ص ٤٣٨)

- عدم استبقاء السارق ما اختلسه فى حوزته لاينفى ركن الاختلاس

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/٢/٩ السنة ١٠ ص ١٦٩)

- تعطيل العداد ليس بذاته الفعل المكون لجريمة سرقة التيار الكهربائى بل هو مؤد اليها حتماً بمجرد مرور التيار به بعد توقفه ، فلا يغير من موقف المتهم أن يستعين فى اتلافه بمن له خبرة فى ذلك أو ان يقوم به بنفسه وما دام هو الذى يختلس التيار فهو السارق له .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦١/١٠/١٠ السنة ١٢ ص ٧٨٨)

- الاختلاس فى جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه ، فاذا تم ذلك ، كان كل اتصال لاحق للجانى بالمسروق يعتبر أثرا من آثار السرقة وليس سرقة جديدة مادام سلطانه ظل مبسوطاً عليه ...لما كان ما تقدم . وكان اكتشاف المجنى عليه لجزء من المسروق عند البحث عنه واختفاؤه على مقربة منه لضبط من يحاول نقله ... لا يخرج المسروق من حيازة الجانى ، ولايعيده الى حيازة المجنى عليه الذى لم يسترده ، فلايمكن اعتبار نقل الجناة له من موضعه الذى أخفى فيه سرقة جديدة ... ذلك بأن السرقة تمت فى الليلة السابقة ولايمكن أن تتكرر عند محاولة نقل جزء من السروق من مكان الى آخر بعد ذلك . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن وآخرين عن الواقعة التى تمت فى الليلة التالية للسرقة باعتبارهم هم قد ارتكبوا سرقة جديدة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والاحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم

عليهما الاخرين اللذين لم يطعنا فى الحكم لوحدة الواقعة .

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣١ ق - جلسة١٩٦٢/٤/٢٤ السنة ١٣ ص ٤٢٧)

- أراد الشارع عند وضع نص المادة ١٢ من قانون العقوبات فرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ المال أو الشيء المقوم به الذى وجد بين يديه بمقتضى وظيفته ، فهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الامانة لاشبهة بينها وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة - فالاختلاس فى هذا الباب يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه . أما فى هذه الصورة فالشيء المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية ... ثم تتصرف نية الحائز الى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز على هذا الوضع بما قارفه من أعمال مادية - وجدت جريمة الاختلاس تامة ، ولو كان التصرف لم يتم فعلاً .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ السنة ١٤ ص ٣٢٩)

- التسليم بغير قصد التخلى عن الملكية أو الحيازة ، بل للتوصل لضبط ما شرع فى سرقته . لاينفى ركن الاختلاس فى السرقة .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ٤٩٣)

- التسليم عن طريق التغافل . لا ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة لان التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة الحقيقية ، ولايعد التسليم بطريق التغافل صادراً عن رضاء صحيح . وكل ما هنالك أن الاختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلاً بعلم المجنى عليه لابناء على رضاء منه وعدم الرضا - لا عدم العلم هو الذى يهم فى جريمة السرقة .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص ٢٠١ والطعن ٣٩٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٢/ ١٩٤٢/١ مجموعة الربع قرن ص ٧٥٣)

ب - المال المنقول :

- لا يعد سرقة ولاخيانة أمانة اختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان

حزب الى مدير ادارة هذه اللجان اذا ثبت أن هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة ولا يمكن اعتبارها متاعاً للحزب يحرص عليه وأنها أنشئت لغرض خاص ولا ارتباط له بأعمال الحزب وانما هى أثر خدعة وأداة غش البست ثوب ورقة لها شأن .

(جلسة ١٩٣٢/٣/٣١ طعن رقم ١٤٤ لسنة ٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٦)

- ان قيمة المسروق ليست عنصراً من عناصر جريمة السرقة فعدم بيانها فى الحكم لا يعيبه .

(جلسة ١٩٣٥/٥/٦ طعن رقم١٠٩٣ لسنة٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٦)

- لايقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسماً متحيزاً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة ، بل هو يتناول كل شىء مقوم للتملك وللحيازة والنقل من مكان لآخر . فالتيار الكهربائى - وهو مما تتوافر فيه هذه الخصائص - من الاموال المنقولة المعاقب على سرقتها .

(جلسة ١٩٣٧/١/٥ طعن رقم ٩٤٣ لسنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٥والسنة ١٢ ص ٧٨٨)

- ان تفاهة الشىء المسروق لا تأثير لها مادام هو فى نظر القانون مالا .

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ١٢٥٥ لسنة ١١ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٦)

- ان السندات المثبتة للحقوق تصلح محلا للسرقة ،، لانها أموال منقولة فى معنى المادة ٣١١ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٥/٣/١٩ طعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٦)

- لا يؤثر فى قيام السرقة عدم العثور على المال المسروق ... فاذا كان الثابت بالحكم ان المتهم اختلس سنداً محررا عليه المجنى عليه بمبلغ كذا ، فان ادانته من أجل سرقة هذا السند تكون صحيحة ولوكان السند لم يضبط .

(جلسة ١٩٤٥/٣/١٩ طعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٦)

- الشيكات غير الموقع عليها يصح ان تكون محلا للسرقة والاختلاس

اذ هى وان كانت قليلة القيمة فى ذاتها ليست مجردة عن كل قيمة .

(جلسة ۱۹٥۱/۱۲/۱۰ طعن رقم۱۱۷۳ لسنة ۲۱ ق مجموعة الربع قرن ص ۷٥٦)

جـ - ملكية الغير للشىء المنقول

- ان المادة الاولى من دكريتو ۱۸ مايو سنة ۱۸۹۸ قد حددت لمن يعثر على شىء أو حيوان ضائع مدة معينة لتسليمه أو التبليغ عنه والا اعتبر مخالفا كما أنها نصت فى فقرتها الاخيرة على أنه اذا حبس هذا الشىء بنية امتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة أى دعوى السرقة ويجوز رفع هذه الدعوى ولو لم تمض المدة المحددة للتسليم أو التبليغ متى وضحت نية التملك واستخلاص ذلك موكول لسلطة قاض الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض .

(جلسة ۱۹۳٥/۱۲/۲۳ طعن رقم ۱۳٥ لسنة ٦ ق مجموعة الربع قرن ص ۷٥۷)

- ان الاكفان والملابس والحلى وغيرها من الاشياء التى اعتاد الناس ايداعها القبور مع الموتى تعتبر مملوكة لورثتهم ... وقد خصصوها لتبقى مع جثث موتاهم لما وقر فى نفوسهم من وجوب اكرامهم فى أجداثهم بشىء على هذا النحو موقنين بأن لاحق لاحد فى العبث بشىء مما أودع ... فهذه الاشياء لايمكن عدها من قبيل المال المباح السائغ لكل شخص تملكه بالاستيلاء عليه . فمن يشرع فى اختلاس شىء من ذلك يعد شارعاً فى سرقة وعقابه واجب قانوناً .

(جلسة ۱۹۳٦/٤/٦ طعن رقم ۱۱۷٥ لسنة ٦ ق مجموعة الربع قرن ص ۷٥٦)

- يجب لتطبيق أحكام السرقة فى أحوال العثور على الاشياء الضائعة أن تقوم لدى من عثر على الشىء نية تملكه ولو كان ذلك بعد العثور عليه ... فاذا كان المتهم وهو مساح عربات بمصلحة السك الحديدية ، قد خالف التنبيه الموجه اليه هو وزملائه بأن يقدموا كل ما يجدونه متروكاً فى العربات لرؤسائهم ، فسعى الى معرفة حقيقة المصوغات التى عثر عليها بأن عرضها على أحد الصياغ ، فاستخلصت المحكمة من ذلك أن نيته انصرفت الى حبس هذه المصوغات ليتملكها بطريق الغش ، فاستخلاصها هذا لا معقب عليه ولو كان المتهم قد سلم الاشياء إلى البوليس فى اليوم التالى

لليوم الذى عثر فيه عليها .

(جلسة ١٩٣٨/٢/١٤ طعن رقم ٥٩٩ لسنة ٨ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٧)

- اذا كان الشيء المسروق غير مملوك للمتهم فلا يؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء الى معرفة شخص المالك .

(جلسة ١٩٣٩/١/٢٤ طعن رقم ٩٨٩ لسنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٦ والطعن ١٦٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ السنة ١٠ ص ٦٨)

- اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن فتاة صغيرة عثرت على محفظة فيها نقود فأخذها منها المتهم مقابل قرش ، فان ذلك منه لايعتبر اخفاء لشيء مسروق بل يعد سرقة طبقا للمادة الاولى من القانون الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالاشياء الفاقدة اذ المتهم يعتبر أنه هو الذى عثر على المحفظة وحبسها بنية تملكها بطريق الغش ، والفتاة البريئة لم تكن الا مجرد أداة .

(جلسة ١٩٣٩/١٢/١١ طعن رقم ٢٢ لسنة ١٠ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٧ والطعن ٢٠٣٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٤/٢/٧ مجموعة الربع قرن ص ٧٥٥)

- ان القانون الاشياء الضائعة الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ يعد عدم التبليغ عن العثور على الشيء الفاقد مخالفة لمجرد عدم حصوله فى الوقت المعين . أما اذا كان حبس الشيء بقصد تملكه فانه يكون اختلاساً لمال الغير معاقباً عليه بالمادتين ٣١٨ ، ٣٢٢ ع .

(جلسة ١٩٤٠/٦/٣ طعن رقم ١٣١٤ لسنة ١٠ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٧)

- ان ما جرى عليه القضاء من اعتبار حبس الشيء الضائع بنية تملكه عند العثور عليه فى حكم السرقة يقتضى تطبيق جميع أحكام السرقة عليه ... وهذا يلزم عنه أن يعد العثور عليه وهو عالم بحقيقة الامر فيه مرتكباً لجريمة اخفاء أشياء مسروقة ... واذا كان هذا هو حكم القانون فانه اذا ادعى المتهم انه كان يعتقد أن الشيء هو من الاشياء الضائعة وأنه أخذه ممن عثر عليه ليحفظه على ذمة صاحبه ، وأثبتت المحكمة عليه أنه غير صادق فيما أدعاه من ذلك وأنه كان على علم بأن هذا الشيء مسروق ، ثم أوقعت عليه عقوبة المخفى . فانها لاتكون ملزمة بأن تذكر

فى حكمها من البيان من ذلك .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣١ طعن رقم ١٣٨٣ لسنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٨
جلسة ١٩٤١/٢/١٠ طعن رقم ١٨٧٦ لسنة ١٠ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٨
جلسة ١٩٥٥/١١/٢٧ طعن رقم ١١٧ لسنة ٢٠ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٧)

- تنص الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ لا يمنع من رفع الدعوى العمومية بجريمة السرقة ، ولو لم تكن المدة المعينة فيها لتسليم الشيء الذى عثر عليه أو التبليغ عنه قد انقضت ، متى كانت نية التملك متوافرة لدى المتهم .

(جلسة ١٩٤٤/٤/١٧ طعن رقم ٣٥١ لسنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٧)

- ان دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالاشياء الضائعة - على ما جرى عليه القضاء فى تفسير نصوصه - يعد حبس الشيء الذى يعثر عليه بنية امتلاكه سرقة يعاقب عليه بعقوبتها ويجرى عليه سائر احكامها واذن فمن يحتاز الشيء بعد التقاطه سواء ممن عثر عليه أو من غيره وهو عالم بحقيقة أمره ، يكون مرتكباً لجريمة اخفاء الاشياء المسروقة .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨ طعن رقم ١١٩٢ لسنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص٧٥٦)

- أنه لما كانت جريمة السرقة - بحسب التعريف بها الوارد فى نص المادة ٣١١ من قانون العقوبات - لا تتحقق الااذا وقعت على أموال مملوكة لما يقتضيه حق اصحابها فيها من ضرورة وضع عقاب لحمايتهم مما يكون من شأنه الاضرار بهم عن طريق الاعتداء على ملكهم ، ولا يتصور وقوعها على الاموال المباحة التى لامالك لها ، فان الحكم يكون قاصراً يعيبه اذا ادان المتهم فى هذه الجريمة دون ان يرد على ما دفع به من أن الاخشاب موضوع التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه من الأموال المباحة .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٥ طعن رقم ٣٢٧ لسنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٦)

- اذا تمسك المتهم بأن الاوراق محل دعوى السرقة هى من المتروكات (الدشت) ولم يعد لها مالك بعد ان تخلت الحكومة عنها ، ثم ادانته المحكمة بسرقتها دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه ، فحكمها بذلك يكون معيباً لقصوره فى البيان . ولا يقبل من هذا ان تكون لتلك

الاوراق قيمة اذ يمكن بيعها بالمزاد لحساب الخزانة العامة ، فانه لايشترط فى الشيء المتروك أن يكون معدوم القيمة . بل يجوز فى القانون أن يعد الشيء متروكاً فلا يعتبر من يستولى عليه سارقاً ولو كانت له قيمة تذكر .

(جلسة ١٩٤٦/١٠/٢١ طعن رقم ١٧٨٢ لسنة ١٦ ق مجموعة الربع قرن ص٧٥٧)

- اذا كان الحكم حين ادان المتهم فى سرقة براميل عائمة فى البحر قد اكتفى بالقول بأنه ساهم مع آخرين فى إخراجها من البحر الى الشاطىء للاستيلاء عليها دون ان يتحدث الى ملكيتها حتى يمكن معرفة أنها مملوكة لاحد فتتوافر شروط الجريمة ، فانه يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ طعن رقم ١٣٧٩ لسنة ١٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٧)

- ان جريمة اختلاس الشيء الضائع تتحقق ولو لم تكن المدة المحددة للتسليم أو التبليغ قد مضت متى وضحت نية التملك .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ١١٧٧ سنة ٢٠ق مجموعة الربع قرن ص٧٥٧
الطعن رقم ١٧٨٦ سنة ١٠ق جلسة ١٩٤١/٢/١٠ مجموعة الربع قرن ص ٧٥٨/٤٠)

- ان الواضح من مقارنة نص الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ ان المشرع تعمد حذف عبارة « ولو كان من مالكها » من الفقرة الثانية تمشياً مع المبدأ الذى قرره فى المادة الثامنة عشرة من اعتبار المحاجر الموجودة فى الارض المملوكة للافراد ملكاً لصاحب الارض . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أسس على أن استخراج الرمال بغير ترخيص يعد سرقة ولوكان ذلك من أرض مملوكة للمتهم فانه يكون مبنياً على الخطأ فى تفسير القانون .

(جلسة ١٩٥٤/١/١٢ طعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢٣ ق مجموعة الربع قرن ص٧٥٦)

- الشيء المتروك – على ما أشارت اليه المادة ٨٧١ من القانون المدنى فى فقرتها الاولى – هو الذى يستغنى صاحبه عنه باسقاط حيازته وبنية انهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولامالك له ، فاذا استولى عليه أحد فلا يعد سارقاً ولا جريمة فى الاستيلاء على الشيء لانه أصبح غير مملوك لأحد .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ السنة ١٠ ص ٤٩٥)

- يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتاً بالحكم ان المسروق ليس مملوكاً للمتهم . ذلك ان السارق كما عرفته المادة ٣١١ عقوبات هو « كل من أختلس منقولاً لغيره » ومن ثم فان خطأ الحكم فى ذكر اسم مالك الشىء المسروق لا يعيبه .

(الطعن رقم ١٩٦٥ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٨ س ١٣ ص ٦١٥ والطعن رقم ١٧١٤ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٣ س ١٥ ص ٥٠٦ والسنة ٢٦ ص ٧٨٦ مجموعة الربع قرن ص ٧٥٦)

- تمام السرقة بالاستيلاء على المنقول وانحسار حيازة مالكه عنه وصيرورته رهن تصرف سارقه .

(طعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٨/١٠/١٥ السنة ٢٩ ص ٦٨٤)

د ـ الركن المعنوى فى السرقة

- ان القصد الجنائى فى السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب فعله ، بأنه يختلس المنقول المملوك المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه . فاذا كان الحكم ، مع تسليمه بأن المتهم لم يستول على ادوات الطباعة الابقصد الاستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف فى حقه ، قد اعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة بمقولة ان القصد الجنائى فيها يتحقق باستيلاء الجانى مال يعلم أنه مملوك له بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتا، فانه يكون قد أخطأ لان استيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لايكفى فى القصد الجنائى ، اذ لابد فيه من وجود نية التملك .

(جلسة ١٩٤٣/١٠/١٨ طعن رقم ١٤٤٨ سنة ١٣ ق الربع قرن ص ٧٥٨ والسنة ٢٥ ص ٤٢٥ والسنة ٢٦ ص ٧٨٦)

- انه وان كان التحدث عن نية السرقة استقلالا ليس شرطاً لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة الاانه اذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المعروضة فانه يكون على المحكمة أن تبينها صراحة وتورد الدليل على توافرها . فاذا كانت الواقعة – على ما أورده الحكم – كما يفهم منها ان المتهم انتوى تملك الطبنجة المتهم بسرقتها بالاكراه عند انتزاعها من الكونستابل ، يفهم منها فى ذات الوقت أنه لم يرد بذلك الا تعجيز

الكونستابل عن مطاردته والقبض عليه ، ففى هذه الصورة التى تختلط فيها نية السرقة بغيرها على هذا النحو يكون على المحكمة أن تعنى باستجلاء هذه النية بايراد الدليل على قيامها ، كما هى معرفة به فى القانون ، وإلا كان حكمها قاصراً يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٣. طعن رقم ١٨٧. سنة ١٦ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٩)

- اذا رفعت الدعوى على متهم بسرقة تيار كهربائى فتمسك فى دفاعه بأنه كلف كهربائياً عمل زينة على لافته محله مركب له بعض المصابيح وأوصلها بغير علمه بسلك المجلس البلدى مباشرة بحيث يصل اليها التيار الكهربائى دون أن يمر بالعداد المركب فى محله . واخذت محكمة الدرجة الاولى بدفاعه وبرأته ، فأستأنفت النيابة ، فتمسك امام محكمة الدرجة الثانية بهذا الدفاع ولكنها ادانته قولا منها بأن دفاعه لم يقم عليه دليل فضلا عن أنه من غير المعقول ان تجرى هذه العملية بمحله وتحت بصره بغير ارادته ومشاركته ، فهذا قصور فى حكمها اذ أن ما أوردته فى ذلك لايكفى بذاته لاثبات أن المتهم لاشك ضالع فى السرقة وانه ساهم مع الكهربائي فى توصيل المصابيح بالتيار الكهربائى مباشرة دون أن يمر بالعداد .

(جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢١٨٦ سنة ١٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٩)

- اذا كان ما أوردته المحكمة فى حكمها فى صدد بيان واقعه السرقة بالاكراه التى ادانت المتهمين فيها لايبين منه قصد المتهمين من أخذ مال المجنى عليه أكان اختلاسه وتملكه فتكون الواقعة سرقة ، أم كان مجرد الرغبة فى التشهير به للعداء الذى اشار اليه الحكم فلا تكون كذلك ، فهذا الحكم يكون قاصراً واجباً نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٦ طعن رقم ٣٣٦ سنة ١٨ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٩)

- اذا كان المتهم - كما هو ثابت بالحكم - لم يقدم على اخذ الاترية المدعاة سرقتها الابناء على بيع صادر من آخر على اعتبار أنه مالك ، فلايكفى فى ادانته بسرقتها ثبوت ملكية هذه الاترية لمصلحة الاثار بل يتعين لمساءلته جنائياً عن سرقتها ان تبين المحكمة أنه كان وقت استيلائه عليها يعلم أن من باعه اياها لايملكها وليس له حق التصرف فيها ، فاذا لم

يبين الحكم ذلك يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٨ طعن رقم ١٧١٣ سنة ١٨ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٩)

- اذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان الفعل الذى وقع من الطاعن على القول بأنه نقل الاشياء (التى اتهم بسرقتها) من محل حجزها دون أن يبين قصده من هذا النقل ، وهل كان بنية تملكها أم كان تحقيقاً لغرض آخر ثم دانه فى جريمة السرقة - فانه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٣ طعن رقم ٨٩٢ سنة ٢٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٠)

- ان التحدث عن نية السرقة استقلالاً ليس شرطاً لازماً لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة مادامت الواقعة التى اثبتها الحكم تفيد تعمد اقتراف الفعل المكون للجريمة عن علم وادراك .

(جلسة ١٩٥٣/٥/٤ طعن رقم ٤٢٤ سنة ٢٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٩ جلسة ١٩٤٧/٥/١٢ طعن رقم ١١٧٢ سنة ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٨ جلسة ١٢/١/ ١٩٥٢ طعن رقم ١٠٠٤ سنة ٢٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٥٩ والسنة ٣ ص ٥١٧ والسنة ٥ ص ٥٢٥ والسنة ٩ص ٥٤٧ ، ص ٧٥٩)

- ان التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه .

(جلسة ١٩٥٤/٣/٢ طعن رقم ١١٠ سنة ٢٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٠والطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ الربع قرن ص ٥٣/٧٥٩ و الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٣٠ مجموعة الربع قرن ص ٤٩/٧٥٩ والسنة ٧ ص ٢٧٤)

- استقر قضاء محكمة النقض على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث عن نية التملك فى جريمة السرقة اذا لم تكن هذه النية محل نزاع ، ولكن متى كان المتهم قد نازع فى توافر هذا الركن وقال انه ما قصد السرقة وانما الانتفاع بالشىء بعض الوقت ورده ثانية الى صاحبه ، كان واجباً على المحكمة والحالة هذه ان تتحدث عن القصد الجنائى فتقيم الدليل على توافره فاذا هى لم تفعل كا حكمها قاصراً يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤السنة ٧ ص ١٩٣)

- لايشترط التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن القصد الجنائى فى جريمة السرقة ، بل يكفى ان يكون ذلك مستفاداً منه .

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٢ السنة ٧ ص ١١)

- لايلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة مادامت الواقعة الجنائية التى اثبتها الحكم تفيد بذاتها ان المهتم إنما قصد من فعلته اضافة ما اختلسه لملكه .

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١السنة ١١ ص ٧٤٥ والسنة ٦ ص ٤٢٥)

- من المقرر ان استظهار نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة ، ولما كان المتهم (الطاعن يجادل فى قيام هذه النية لديه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقتصر فى اثبات الواقعة فى حقه على القول بأنه تسلم الحقيبة الموجودة بها الكابل المسروق من متهم آخر ، وعلى اعتراف هذا المتهم دون أن يبين حقيقة قصد الطاعن من هذا الاستلام أو مدى علمه بمحتويات الحقيبة التى استلمها ، وكان ما اشار اليه الحكم من اعتراف المتهم الاخر لا يكفى بالقدر الذى أورده للكشف عن هذه النية ولا لاثبات مساهمة الطاعن فى ارتكاب جريمة السرقة فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه بالنسبة الى الطاعن .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٠السنة ١٤ ص ٤٣٥)

هـ - السرقة التامة والشروع فيها :

- يكفى لاعتبار الجانى شارعاً فى جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة اتيانه شطراً من الافعال المكونة للظروف المشددة . ولمحكمة الموضوع ان تستخلص نية السرقة من تنفيذ هذه الاعمال دون أن تكون خاضعة فى ذلك لرقابة محكمة النقض .

(جلسة ٣٤/٥/٢٨ طعن رقم ١٣٧٨ سنة ٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦١)

- انه لما كان التسلق ظرفاً مادياً مشدداً للعقوبة فى جريمة السرقة التى ترتكب بواسطته ، فان فعله يعد بدءاً للتنفيذ فيها لارتباطه بالركن المادى

للجريمة ، فاذا اتضح للمحكمة من عناصر الدعوى ان الغرض الذى رمي اليه المتهمون من وراء التسلق كان السرقة واعتبرت تسلقهم شروعاً فلا تثريب عليها فى ذلك .

(جلسة ٣٥/٥/١٥ طعن رقم ٦٨٥ سنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦١)

- لايشترط فى تحقق جريمة الشروع فى السرقة أن يتمكن السارق من نقل الشيء من حيازة صاحبه الى حيازته الشخصية بل يتوفر الشروع فى السرقة ولو لم تمس يد السارق شيئاً مما أراد سرقته .

(جلسة ١٩٣٦/١٢/٢١ طعن رقم ١٩٦ سنة ٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٠)

- اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان صراف المديرية تسلم بعض رزم الاوراق المالية من صراف البنك الاهلى ، ووضعها على منضدة بجواره ، وشغل بتسلم الاوراق ، فاغتنم المتهم هذه الفرصة وسرق رزمة منها ، وأخفاها تحت ثيابه ، ولما افتضحت السرقة ألقاها خلف عامود يبعد عن محل وقوفه حيث وجدها أحد عمال البنك ، فهذه الواقعة تعتبر سرقة تامة لان المال قد انتقل فعلا من حيازة الصراف الى حيازة المتهم بطريق الاختلاس وبنية السرقة .

(جلسة ١٩٣٦/١٢/٢١ طعن رقم ١٩٦ سنة ٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٠)

- ان فتح المتهم باب المنزل لسرقة ماشية فيه ودخوله فى الحوش الموجودة فيه الماشية يعتبر بدءاً فى تنفيذ جريمة السرقة لانه يؤدى فوراً ومباشرة الى اتمامها .

(جلسة ١٩٣٩/٦/٥ طعن رقم ٨٩٣ سنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦١ ع)

- اذا كان المتهم قد سرق قرطا على انه من الذهب وهو من نحاس « لان المجنى عليها استبدلت بقرطها الذهبى قرط النحاس الذى سرق » فان الواقعة تكون بالنسبة لقرط النحاس سرقة وبالنسبة للقرط الذهبى شروعاً فى سرقة .

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ١٢٥٥ سنة ١١ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦١)

- اذا كان الثابت بالحكم أن بعض الاشياء المسروقة وجدت بمنزل خرب

مجاور لمنزل المجنى عليه ، وبعضها على حائط هذا المنزل الخرب ، فان الواقعة تكون جريمة سرقة ومن الخطأ عدها شروعاً مادامت تلك الاشياء قد نقلت من داخل منزل المجنى عليه الى خارجه فخرجت بذلك من حيازة صاحبها .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤ طعن رقم ١٩٢٦ سنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٠.)

- ان السرقة لا تتم الا بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاء تاماً يخرجه عن حيازة صاحبه ويجعله صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه ، فاذا نقل المتهم كمية من القمح من مخازن محطة السكة الحديد الى مكان اخر فى دائرة المحطة بعيداً عن الرقابة ، ثم حضر ليلاً وهو يحمل سلاحاً ومعه آخرون وحملوا القمح الى خارج المحطة حتى ضبطوا به ، فان هذه الواقعة تكون جناية سرقة بالنسبة للمتهم ولزملائه ولايصح أن تعتبر جنحة ، لأن القمح لم يكن عندما نقله المتهم بمفرده قد خرج من حوزة السكة الحديد ، فلا يعتبر اختلاسه تاماً الاعندما نقله المتهمون معاً من دائرة المحطة فى الظروف التى نقلوه فيها ، والسرقة فى هذه الحالة تكون جناية .

(جلسة ١٩٤٢/٥/١١ طعن رقم ١٢٢٨ سنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٠.)

- اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم « وهو خادم فى صيدلية » أخذ بعض أدوية ونقلها من المكان المعد لها الى المكتب الموجود بالمخزن ، ثم جاء آخر ودخل المخزن فأعطاه الخادم بعض هذه الأدوية فأخذها وانصرف ، فان ما وقع من الخادم قبل حضور الشخص الآخر لم يكن الاشروعاً فى سرقة . أما ما وقع من هذا الآخر فانه سرقة تمت بأخذه الادوية وخروجها بها من الصيدلية .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٧طعن رقم ١٧ سنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦١)

- ان جذب قفل باب احدى الغرف بقوة والتوصل الى فتحه ثم فتح الباب - ذلك كسر من الخارج ، فيجب عده بدءاً فى تنفيذ جريمة السرقة متى ثبت أن مقارف هذا الفعل كان بقصد السرقة .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٨ طعن رقم ٦٧٩ سنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦١)

- متى كان المتهم قد فتح الباب العمومى للمنزل بواسطة كسره من الخارج ، ثم كسر كذلك باب قاعة فيه بقصد السرقة منها ولكنه فوجىء قبل أن يتم مقصده ، فان ذلك يعد فى القانون شروعاً فى سرقة المنقولات التى بالقاعة ولو لم يكن قد دخلها ولم يمس شيئاً مما قصد سرقته .

- ان فك الصواميل المربوط بها الموتور لسرقته يعتبر بدءاً فى التنفيذ مكوناً لجريمة الشروع فى السرقة .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ طعن رقم ١٤٩٦٥ سنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٢)

- اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين اتفقا على سرقة سوار من المجنى عليها ، وعلى أثر سقوط السوار منها التقطه أحدهما وسلمه فى مكان الحادث للآخر فان المتهمين كليهما يكونان سارقين للسوار .

(جلسة ٤٣/٦/٢٨ طعن رقم ١٤٧٨ سنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص .٧٦)

- متى كانت المحكمة قد أثبتت على المتهمين ، بناء على اعتبارات ذكرتها ، أن نيتهم كانت معقودة على السرقة وان الافعال المادية التى وقعت منهم من شأنها أن تؤدى مباشرة إلى الجريمة وانه لم يحل بينهم وبين اتمام مقصدهم الا سبب لادخل لارادتهم فيه بينته فى حكمها ، فانه تكون قد أثبتت عليهم جريمة الشروع فى السرقة بجميع عناصرها القانونية .

(جلسة ١٩٤٧/١/٢١ طعن رقم ٤٦ سنة ١٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٢)

- لاتثريب على محكمة الموضوع اذا هى اعتبرت الشروع فى جريمة السرقة متوافرا من اقتحام المتهمين لسور أحد المصانع ، وهو من الاسلاك الشائكة ، ووجودهما داخل حرم المصنع على بعد أمتار من بنائه وعلى مقربة من نافذة قال أحد الشهود بسبق حصول سرقة عن طريقها ، ومن ضبط آلات مع واحد منهما مما يستعمل للكسر .

(جلسة ١٩٤٧/٢/١٧ طعن رقم ٣٧٨ سنة ١٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٢)

- يجب لصحة الحكم بالادانة أن يتضمن بيان أركان الجريمة المنسوبة الى المتهم والدليل على توافرها فى حقه ، فاذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة الشروع فى سرقة اطار من سيارة ولم يقل فى ذلك الا « أنه حاول أن

يركب سيارة نقل من الخلف وكان بها اطار » فانه يكون معيبا اذ هو لم يأت بما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد السرقة وهما من الاركان التى لاتقوم جريمة الشروع فى السرقة الا بهما .

(جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢١٧٦ سنة ١٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٥)

- اذا كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها الادلة التى استخلصت منها واقعة الدعوى وهى أن المتهم أدخل يده فى جيب المجنى عليه بقصد سرقة مابه ، ثم عاقبته على الشروع فى السرقة ، فان حكمها يكون صحيحا .

(جلسة ١٩٤٨/٣/١ طعن رقم ٦٤ سنة ١٨ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٢)

- اذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم « تمورجى » كسر قفل باب المستشفى الاميرى المسلمة أمتعته إلى معاون المستشفى بوصفه أمينا عليه وأخذ بعض البطاطين المحفوظة بها وحملها الى العنبر الذى يشتغل هو ممرضا به حيث أخفى بعضها فوق أسرة المرضى وبعضها تحت فراش تلك الاسرة وذلك بقصد اختلاسها ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة الشروع فى السرقة اذ أن نقل البطاطين من المخزن الذى كانت محفوظة به إلى العنبر الذى يشتغل به المتهم واخفاءها فيه على ذلك النحو هو من الافعال التنفيذية لجريمة السرقة وقد تحقق به اخراجها من حيازة الامين عليها وجعلها فى قبضة الجانى تمهيدا لاخراجها كلية من المستشفي .

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٢ طعن رقم ١٧.٥ سنة ٢١ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٢)

- اذا كانت الواقعة هى أن المتهم دخل إلى منزل مسكون ليلا وكان يحمل معه أدوات مما يستعمل فى فتح الابواب وكسرها ثم ضبط قبل أن يتمكن من ارتكاب السرقة ، فهذه الواقعة تعتبر شروعا فى سرقة ، اذ أن الافعال التى صدرت من المتهم تعد من الاعمال المؤدية مباشرة الى ارتكاب هذه الجريمة ، ولايصح اعتبارها جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٠ طعن رقم ٤٢٩ سنة ٢٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٢)

- متى كان الحكم قد اثبت على المتهم بالوقائع التى بينها ارتكاب جناية الشروع فى السرقة بطريق الاكراه وبين واقعتها بما تتوافر به جميع

عناصرها القانونية من نية معقودة لديه وأفعال مادية وقعت منه تؤدى إلى الجريمة مباشرة وسبب لادخل لارادته فيه حال بينه وبين اتمام قصده ، وكان اتيان الجانى شطرا من الافعال المكونة للظروف المشددة يكفى لاعتباره شارعا فى جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة ، وكان استخلاص نية السرقة من هذه الافعال هو أمر موضوعى تستقل به محكمة الموضوع - متى كان ذلك فان ماينعاه المتهم على الحكم فى هذا الخصوص لايكون مقبولا .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٣ طعن رقم ٣٥ سنة ٢٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦١)

- متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجنى عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملاً عندها الا يداً عارضة ليس من شأنها ان تنقل الحيازة اليه فلا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم اذ دان المتهم بجريمة الشروع فى السرقة لم يخطئ القانون فى شئ .

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٢٠)

- سريان المادة ٣٢١ من قانون من قانون العقوبات على جميع السرقات المعدودة من الجنح وسواء كانت مما نص عليه في قانون العقوبات ، أم في غيره من القوانين ومن ثم فانه يسرى على ما نص عليه القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٢ .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ٦٩٤)

- متى كان المتهم قد توصل الى اختلاس بعض الاقطان من غير الفرفرة بالشركة ووضعها فى أكياس بفناء المحلج وكتب عليها اسم أحد التجار واثبت فى دفتر البوابة ورودها باسم هذا التاجر اثباتاً لملكيته وكانت تلك هى الوسيلة التى يستطيع بها التاجر أن يسلم الاقطان بعد حلجها ، فان ما وقع من المتهم لا يعدو في الحقيقة أن يكون شروعاً في سرقة وليس سرقة تامة .

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٧ جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٨)

- ليس بشرط فى جريمة الشروع في السرقة أن يوجد المال فعلاً ما دام

أن نية الجانى قد اتجهت الى ارتكاب السرقة .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٣١ جلسة ١٩٦١/١٠/٢٣ س ١٢ ص ٨٣٧ والسنة ١٧ ص ٩١١ والطعن ١٨٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٥ « لم ينشر)

و - السرقات بين الأصول والفروع :

- ان الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٣١٢ ع ليس له من أثر من جهة قيام الجريمة . غاية الامر أن من يشمله الاعفاء لا توقع عليه أية عقوبة عن *الجريمة التى نص على اعفائه من عقوبتها . أما سائر من قارفوها* معه فانهم يعاقبون ، وذلك ، لا على أساس انهم ارتكبوها وحدهم ، بل على أساس أنها وقعت منهم وهو معهم . واذن فاذا كان وجوده معهم من شأنه تغيير وصف *الجريمة* أو تشديد *عقوبتها فى ذاتها* ، فانهم يعاملون على *هذا* الاعتبار ، أى كما كان هو *الآخر* معاقباً ، لأن الاعفاء من العقوبة خاص به فلا يستفيد منه غيره . وإذن فاذا كان المتهم قد اتفق مع ولدى المجنى عليه على سرقة ماله ، ودخلوا هم الثلاثة منزله لهذا الغرض بواسطة نقب أحدثوه فيه . وكان أحد الولدين يحمل بندقية أخذها من *المتهم وصعد بها الى السطح ثم أطلقها على والده وهو نائم فى الحوش* فأرداه قتيلاً ، فان المحكمة لا تكون مخطئة اعتبرت واقعة الشروع فى هذا السرقة جناية ، وعاملت المتهم على هذا الاساس فعدتها ظرفاً مشدداً للقتل الذى اقترنت به ، مادام هو - خلافاً لولدى المجنى عليه - لا شأن له بالاعفاء من العقوبة .

(جلسة ١٩٤٥/٥/٢١ طعن رقم ٧٤٦ لسنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٣)

- متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة أثراً يمتد الى الشريك ويشمله فانه يكون قد أخطأ في القانون .

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ السنة ٧ ص ١٠٠١)

- تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيداً على حق النيابة فى تحريك الدعوى العمومية يجعله متوقفاً على شكوى المجنى عليه - واذا كان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الاسرة فانه يكون من الواجب ان يمتد اثره الى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم

عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الامانة من غير اسراف فى التوسع - فاذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت الى زوجها المتهم بتبديـد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعـوى وقبل الفصل فيها نهائياً عـن شكواها التى تتمثل فى الدعوى التى رفعتها ضده بالطريق المباشر فانه يتعين عملا بالمادة ٣١٢ سلف الذكر أن يقضى ببرائته من التهمة .

(نقض ١٩٥٨/١١/١ طعن ٣١ سنة ٢٧ ق السنة ٩ ص ٨٩١)

ز - الظروف المشددة :

(١) الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو التخدير :

- ان المادة ٢٧١ ع ولو لم تذكر التهديد باستعمال السلاح فى ارتكاب السرقة صراحة وتعده بمنزلة الإكراه قـد أشارت الى الاكراه اطلاقاً وفى اشارتها هذه ما يكفى لان يندمج فى الاكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى عن مقارفة جريمته .

(جلسة ١٩٣٥/٢/٤ طعن رقم ٤١٧ لسنة ٥ جلسة مجموعة الربع قرن ص ٧٦٦ السنة ١٨ ص ٨٤٦ والسنة ١٩ ص ١٥٦ ، ص ١١١٧)

- يكفـى لتطبيق المادة ٢٧٢ فقـرة ثانيـة مـن قانـون العقوبـات « قديم أ » ان يثبت الحكم أن احد المتهمين أمسك بذراع المجنى عليه وضغط عليها فعطل مقاومته حى تمكن الاخر من ادخال يده فى جيبه ، وأخرج ما فيه من نقود ، فانه بهذا يتوافر ظرف الاكراه . واذا كان الحكم قد ذكر زيادة على ذلك ان احد المتهمين كان يحمل مديه ولكنه لم يبحث فيما اذا كانت هذه المدية تعد سلاحاً أولا فهذا لايؤثر فيه لان ماأثبته من توافر ظرف الاكراه وتعدد الفاعلين يغنى عن الخوض فى شيء من ذلك .

(جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣ طعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٧ مجموعة الربع قرن ص ٧٦٥)

اذا كان الثابت بالحكم ان متهمين ثلاثة اتفقوا فيما بينهم على سرقة بقرة فذهبوا الى مكانها ومع الأول والثانى منهم أسلحة نارية واعترضوا

صاحب البقرة وتمكنوا من سرقتها منه ، وحضر ابنه وآخر على استغاثة واعترضا المتهمين ، وأمسك الابن بزمام البقرة فضربه أحد المتهمين بعصا على يده ، وأطلق الآخران النار على زميله فاصاباه ثم هرب المتهمون جميعاً وتركوا البقرة - فهذه الواقعة تعتبر سرقة باكراه لحصول التعدى بالعصا من أحد المتهمين على ابن المجنى عليه عندما اراد تخليص البقرة منهم ، ولان جريمة السرقة كانت وقت حصول هذا التعدى فى حالة تلبس ، وكل اكراه يقع مع الجانى والجريمة فى هذه الحالة ليتمكن من الافلات بالمسروق يجعل السرقة حاصلة بطريق الاكراه .

(جلسة ١٩٣٨/٤/١٨ طعن رقم٩٤٩٠ لسنة ٨ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٤)

- يكفى لتوافر ركن الاكراه فى جريمة السرقة أن يستعمل الجانى القوة لاتمام السرقة أو الفرار بما سرقه ولو لم تترك القوة اصابات بالمجنى عليه . فاذا اثبت الحكم أن المتهم دفع المجنى عليه فوقع على الارض وتمكن بذلك من الاستيلاء على المسروق فتطبيقه الفقرة الأولى من المادة ٣١٤ عقوبات على الواقعة صحيح أما اشتراط تخلف اصابات بمن وقع عليه الاكراه فانه لايلزم قانونا الافى الأحوال التى يغلظ فيها العقاب طبقاًللفقرة الثانية من المادة المذكورة .

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٣٠ طعن رقم ٦٦١ لسنة ٩ مجموعة الربع قرن ص ٧٦٤)

- لايلزم فى الاكراه الذى يعده القانون ظرفاً مشدداً فى السرقة أن يكون سابقاً أو مقارناً لفعل الاختلاس ، بل أنه يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة أثناء مشاهدة المتهم متلبساً بالجريمة وكان الغرض منه الفرار بالشيء المختلس ففى هذه الحالة يكون القول بأن السرقة قد وقعت بالاكراه صحيحاً . اذ ان تمام استحواذ المتهم على الشيء المسروق لم يكن ميسوراً الابما ارتكب من الاكراه . واذن فاذا كانت الواقعة هى ان المتهم خطف شيئاً ليسرقه ممن كان يحمله فجرى هذا وراءه وضبطه فضربه المتهم ليتمكن من الفرار بالمسروق ، فان هذه الواقعة تعد سرقة بالاكراه

(جلسة ١٩٤٣/٢/١ طعن رقم ٣٣٦ سنة ١٣ مجموعة الربع قرن ص٧٦٤)

- يكفى فى بيان ركن الاكراه فى السرقة أن تقول المحكمة فى حكمها : « ان ركن الاكراه لاشبهة فيه اذ شهد المجنى عليه أن شخصين تغلبا عليه فاماله أحدهما وألقاه الآخر وتمكنا من سلب نقوده » . ومصداقاً لهذا شهد سائر الشهود انهم وجدوا المجنى عليه ملقى يستغيث فأخبرهم بما ناله من اكراه مسروق .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١ سنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٦)

- الاكراه الذى يقع عقب ارتكاب السرقة يجعل هذه السرقة حاصلة باكراه متى كان وقوعه أثناء التلبس بها للافلات بالمسروقات ، فاذا كانت الواقعة التى أثبتها أمر الاحالة هى ان المجنى عليه كان بالسوق فرأى شخصاً يحتك به ، وشعر أن شخصاً آخر وضع يده فى جيبه وأخرج منه مبلغاً من النقود فهم بضبطه فأمسك به ذلك الشخص ومنعه من ضبط السارق حتى تمكن من الهرب ، فان فعل الاكراه المنسوب للمتهم فى هذه الواقعة يكون قد وقع عقب اختلاس النقود من جيب المجنى عليه مباشرة عندما أراد ضبط السارق ، أى أثناء التلبس بارتكاب جريمة السرقة ، وقد كان الغرض منه فرار السارق بالمسروق ، ومن الخطأ اعتبار هذه الواقعة جنحة .

(جلسة ١٩٤٥/٣/٥ طعن رقم ٦٣٧ لسنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٥)

- لايشترط فى القانون لمعاقبة المتهمين فى جناية السرقة بالاكراه أن يقع من كل منهم فعل الاكراه وفعل الاختلاس ، بل يكفى فى عدهم فاعلين لهذه الجناية أن يرتكب كل منهم أى الفعلين متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعاً فاذا كان الحكم قد بين بناء على الاعتبارات التى أوردها ، أن المتهمين كانوا فى مكان الحادث متفقين على السرقة ، وان اثنين منهم باشارا ضرب المجنى عليه لتسهيل فعل الاختلاس الذى باشره الآخران ، فان كلا منهم يكون فاعلا للجريمة باعتبارها جناية سرقة باكراه ، على الرغم من أن بعضهم لم يرتكب فعل الاختلاس وبعضهم الآخر لم يرتكب فعل التعدى على المجنى عليه .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٨ طعن رقم ١١٢٨ سنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٥ السنة ١٨ ص ٨٤٦ ، والسنة ٢٠ ص ٣٨٨ ، والسنة ٦٩٢٢ والسنة ٣١١)

- ان استعمال القوة مع المجنى عليه أو غيره لمنعه من ملاحقه السارق عند هربه بالمسروق وهو متلبس بفعل السرقة - ذلك يجعل السرقة باكراه .

(جلسة ١٩٤٧/٤/٢١ طعن رقم ٧٣١ سنة ١٧ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٥)

- يجب لاعتبار المتهمين فاعلين فى السرقة أن يقوم الدليل على اتفاقهم على مقارفة الجريمة فاذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى جناية السرقة بلاكراه ذاكراً انهم جميعاً سرقوا بأن فاجأ أولهم الغلام الذى كان يحمل الشيء الذى سرقوه وأخذه منه بالقوة فأستغاث فحضر اليه صاحب الشيء و قد كان يسير أمامه وحاول استخلاص المسروق ، فهدده هذا المتهم باستعمال سكين كان يحملها وتمكن بذلك من اعطاء المسروقات لباقى المتهمين الذين كانوا بانتظاره بالقرب منه فحملوه وهربوا بها ، فهذا الحكم يكون معيباً اذ هو وان عنى بذكر ما قارفه كل من المتهمين لم يعن ببيان صلة فعل الآخرين بفعل المتهم الأول ، وهل كان نتيجة اتفاق على السرقة أو انه حصل عرضاً ، خصوصاً مع قول المحكمة أن المتهم الأول قابل الصبى مفاجأة وأخذ المسروق منه ، ثم هو لم يورد على ان تواجد المتهمين الآخرين قريباً من المتهم الاول انما كا نتيجة اتفاق بينهم ولم يكن محض مصادفة .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢ طعن رقم ١٨٥٣ سنة ١٧ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٥)

- انه لما كان القانون يوجب فى ظرف الاكراه المشدد لجريمة السرقة أن يكون الجانى قد لجأ الى القوة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى سبيل تسهيل فعل السرقة ، كان من الواجب أن يعنى الحكم ببيان الرابطة بين الاعتداء على المجنى عليه بالضرب وبين فعل السرقة لمعرفة توافر هذا الظرف ، كما هو معرف به فى القانون ، والا فانه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١ سنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٦)

- اذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة حصلت من ظروف الدعوى والادلة المقدمة فيها أن الجناة كان غرضهم ابتزاز أموال المجنى عليهما عن طريق حبسهما والاستيلاء على ما يكون مع كل منهما من نقود

وأمتعة وقت القبض عليهما ، ثم أخذ فدية لاطلاق سراحهما ، وان هذين الغرضين هما غرضان أصيلان عندهم وان الاعتداء الذى وقع على المجنى عليهما وحبسهما انما كانا فى سبيل تحقيق هذين الغرضين معاً ، فكل من هؤلاء الجناة يكون مسئولاً عن السرقة بالاكراه التى وقعت من أحدهم على المقبوض عليهم .

(جلسة ١٩٤٩/٤/١٢ طعن رقم ٤٨٠ سنة ١٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٥)

– يكفى فى بيان توافر ظروف الاكراه قول الحكم ان أحد الجناة قذف المجنى عليه فى وجهه بالرمال ومد يده يريد سرقة الحقيبة فأمسك بها المجنى عليه ولم يتخل عنها وأخذ يستغيث حتى أحضر أحد زملاء الجانى متظاهراً بالعمل على انقاذ المجنى عليه وأخذ يجذب الحقيبة الأأنه ظل يقاوم ويستغيث حتى اقبل الجمهور على صياحه وعندها فر اللصان .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم ١٠٥٩ سنة ٢٠ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٦)

– متى كان الحكم حين ادان المتهم بجناية السرقة بالاكره قد بين واقعة الدعوى وأثبت أن المتهم وزملائه ضربوا المجنى عليه بالعصى حتى كسرت ذراعه وهددوه باستعمال السلاح بأن أطلق عليه أحدهم عيارين ناريين وبذلك شلت مقاومته وتمكنوا من سرقته فانه يكون قد بين ظرف الاكراه بنوعيه المادى والمعنوى .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ١١٣ سنة ٢٠ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٦)

– متى كان الحكم قد أشار الى ما دفع به المتهم من أن الواقعة المسندة اليه هى الجنحة سرقة بطريق النشل وليست سرقة باكراه ورد على ذلك بأنه يبين من محضر تحقيق النيابة أن المجنى عليه قاوم المتهم وقت اقترافه الجريمة ولكن المتهم تمكن من انتزاع الساعة كرها من يده وانه ثبت بمحضر البوليس وجود جرح بيده أحيل من أجله الى الكشف الطبى – فان فيما رد به الحكم من ذلك ما يتحقق به ظرف الاكراه فى جريمة السرقة وتتفيذ دفاع المتهم .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٢ طعن رقم ٨٦٧ سنة ٢١ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٦)

- لايؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب الى المجنى عليه ، فى جريمة سرقة باكراه انه شهد بأن المتهم كان يحمل مسدساً على خلاف الثابت بالاوراق ما دامت المحكمة لم تتخذ من حمل السلاح عنصراً من عناصر الجريمة ولم يكن ذلك من بين الادلة التى استندت اليها .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٤ طعن رقم ٢٥٩ لسنة ٢٢ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٦)

- ان القانون لم ينص فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على نوع معين من أنواع الاكراه ولما كان تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أيضاً أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح ، فانه اذا كان الجانى قد اتخذ التهديد باستعمال السلاح وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى ارتكاب الجانى جريمة السرقة فان الاكراه الذي يتطلبه القانون فى تلك المادة يكون متحققاً .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٨طعن رقم.٨٦ سنة ٢٢ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٧ جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤ طعن رقم١٣٤٣ سنة ١٣ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٧ السنة ١٨ص ٨٤٦)

- اذا كان الحكم قد اثبت أن جذب المتهم للحقيبة من يد المجنى عليها بعنف هو الذى أوقع المجنى عليها من الترام فأصيبت بجروح ، وأصيبت أثناء علاجها منها بالتهاب رئوى حدث بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج ، وانتهى بوفاتها - فان ما اثبته الحكم من ذلك يتوافر به ظرف الاكراه فى جناية السرقة كما يجعل المتهم مسئولاً عن جناية احداث جرح عمدى أفضى الى موت المجنى عليها .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٨ طعن رقم ٨١١ لسنة ٢٣ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٦)

- ان ظرف الاكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالاركان المادية المكونة للجريمة ، ومن المقرر أن الظروف العينية لاصقة بنفس الفعل ، ولذلك فهى تسرى على كل من ساهموا فى الجريمة المقترفة بها سواء أكانوا فاعلين اصليين أم شركاء ، وليس لأحد منهم أن يتنصل من المسئولية عن النتائج المترتبة عليها .

(جلسة ١٩٥٤/٣/١ طعن رقم ٢٢ لسنة ٢٤ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٥)

- اذا كان الحكم قد قال « ان المجنى عليها ذكرت انها تمكنت من الامساك بالمتهم الذى اعتدى عليها وقاومها فترك بجسمها تلك الاثار المادية التى ثبتت فى التقرير الطبى فحال بينها وبين الامساك بزملائه فى السرقة فمكنتهم من سلب النقود والمصاغ والفرار بها ، ومصداقاً لهذا شهد سائر الشهود بأنهم وجدوا المجنى عليه وزوجها يستغيثان ويمسكان بالمتهم الذى كان يستعمل العنف مع المجنى عليها محاولا الفرار بما سرقه وزملاؤه » فان هذا الذى قاله الحكم يتحقق به ركن الاكراه فى جريمة السرقة بالاكراه المنصوص عليها فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض .

(جلسة ٤/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ٩٦٨ لسنة ٢٤ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٦)

- اذا كان الحكم فى جناية السرقة باكراه لم يبين قيام الارتباط بين الاعتداء الذى وقع من الطاعن على المجنى عليهم وبين جريمة السرقة التى ارتكبت أو الفرار بالمسروق ، فان الحكم يكون قاصراً مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٨/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٥٤٩ لسنة ٢٤ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٦)

- ابانة الحكم أن المتهم دفع المجنى عليه بدراجته وانتزع منه حافظة نقوده . كفايته تدليلاً على توافر ظرف الاكراه .

(مجموعة أحكام نقض السنة ٧ ص ٣١)

- ظرف الاكراه فى السرقة من الظروف العينية المتعلقة بالاركان المادية للجريمة ، فهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فى الجريمة .

(الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩/١١/١٩٥٧ السنة ٨ ص٩٢١ والسنة ١١ ص ١٨١ والسنة ١٨ ص ٨٤٦ والسنة ٢٥ ص ٣١١ والسنة ٢٦ ص ٣١)

- لايشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة باكراه أن يكون سابقاً أو مقارناً لفعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين « السرقة والاعتداء » فهو فاعل فى

الجريمة الاصلية الناتجة من ارتباطهما .

(الطعن رقم ٨٤٥ السنة ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٧ السنة ٩ ص١٧٧ والسنة ١٦ ص ٣٨١ والسنة ١٨ ص ١٢٧٧ والسنة ٢٢ ص ٦٩ والسنة ٢٨ ص ٤٤٦)

- متى كان الحكم قد أنتهى الى ان المتهم قد طعن المجنى عليه بمطواه عندما حاول القبض عليه لتعطيل مقاومته وليتمكن من الفرار بالقطن المسروق فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى ، فان ما أثبته الحكم من ذلك يتوفر به ظرف الاكراه فى السرقة وقيام الصلة بين العنف الذى استخدمه المتهم وبين السرقة التى شرع فى ارتكابها .

(الطعن رقم٢٠١٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س ٩ ص ٢١٧)

- خطأ الحكم فى تحديد مكان احدى اصابات المجى عليه وهل هى فى الساق اليمنى أو اليسرى لايعيب الحكم مادام ان ذلك ليس له من أثر فى قيام الجريمة التى دان المتهمين بها اذ المعول عليه فى جناية السرقة باكراه المنطبقة على المادة ٢/٣١٤ من قانون العقوبات هو أن تكون هناك أفعال قسرية من شأنها تعطيل مقاومة المجنى عليه وأن يترك الاكراه أثر جروح - وهو ما أثبته الحكم فى حق المتهمين .

(الطعن رقم١٥٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢٩ السنة ١١ ص١٨١)

- لايلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٦س ١٢ ص٨٠٧ والطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١ (لم ينشر بعد)

- الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة . فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه ، فانه يصح أيضاً أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح . وليس بلازم أن يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافره وترتب جريمة السرقة عليه .

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ السنة ١٣ ص٧٧٠)

- من المقرر أن ظرف الاكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالاركان المادية المكونة للجريمة ، ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين .

(الطعن رقم ۱۲۱۰ لسنة ۳٤ ق جلسة ۱۹٦٤/۱۲/۲۱ س ۱٥ ص٨٤٦ والسنة ٢٠ ص ۳۸۸ والسنة ۲۲ ص ٦٩ والسنة ٢٥ ص ۳۱۱ والسنة ٢٦ ص ۳۱)

- الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة عندهم تسهيلاً للسرقة . يستوى فى ذلك أن تؤدى تلك الوسيلة الى النتيجة بذاتها أم بعد اعدادها على نحو معين .

فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من التقرير الطبى ان « السكران » هو نبات غنى بالاتروبين وأنه يستعمل فى التخدير بقصد السرقة وان مفعوله يؤدى الى تخدير الجهاز العصبى وان التأثير العام الذى يحدثه هو شلل أطراف الاعصاب وان المتهم وضع تلك المادة وهوعالم بتأثيرها فى شراب تناوله المجنى عليه وان هدفه من ذلك تعطيل مقاومته حتى يتمكن من ارتكاب السرقة ، فان الاكراه الذى يتطلبه القانون فى المادة ٣٦٤ ع . يكون قد تحقق .

(السنة ۱۸ ص ۱۲۱۸ونقض ١٤ يناير سنة ١٩٠٥ مشار اليه فى عماد المراجع للاستاذ عباس فضلى ص ٦٨٨)

- اقرار المتهم بالسرقة باكراه بالتحقيقات ، بأنه أمسك بالمجنى عليها لتقييد حركتها ، قول الحكم بأنه كم فاها من بعد أن أمسك بها . لايعيبه لانه ليس بذى بال أن يكون مساهمة المتهم بتقييد حركة المجنى عليها أو تكميم فاها .

(مجموعة أحكام النقض السنة ۲۸ ص ٥٤٧)

(٢) حمل السلاح (المواد٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧/٦ع) :

- لايشترط لتطبيق المادة ٢٧٣ ع ان يثبت علم جميع المتهمين بأن أحدهم يحمل سلاحاً وقت السرقة بل يكفى أن يثبت وجود السلاح مع أحدهم ولو كان الآخرون يجهلونه .

(جلسة ١٩٣٥/٥/٦ طعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٨)

- ان ظرف حمل السلاح المنصوص عنه فى المادة ٢٧٣ ع القديمة التى تقابلها المادة ٣١٦ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ سنة ١٩٣٧ يتحقق متى كان أحد من باشروا جريمة السرقة يحمل سلاحاً ، فعدم وجود سلاح مع بعض السارقين لايمنع من تطبيق هذه المادة عليهم متى كان واحد أو اكثر - معلومين أو مجهولين - ممن ساهموا معهم فى السرقة يحملون سلاحاً .

(جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١ طعن رقم ١٦١٠ السنة ٨ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٨)

- يكفى لتوافر ظرف حمل السلاح فى جريمة السرقة أن يثبت للمحكمة من أى عنصر من عناصر الدعوى ان الجانى كان يحمل سلاحاً وقت ارتكابه الجريمة ، فاذا اخذت المحكمة بأقوال المجنى عليه وزوجته فيما شهدا به من ان أحد اللصوص كان يحمل سلاحاً وقت الحادثة وانه هدد أولهما باستعماله اذا قاومه فذلك يكفى للقول بتوافر هذا الظرف و لو لم يضبط هذا السلاح . على انه اذا كان الحكم قد اثبت من جهة أخرى وقوع السرقة فى الطريق العام من المتهمين وهم ثلاثة ، بطريق الاكراه ففى هذا ما يكفى لتطبيق المادة ٣١٥ من قانون العقوبات بغض النظر عن السلاح . وذلك على اساس توافر ظرفين آخرين هما العدد والاكراه .

(جلسة ١٩٣٩/١/١٦ طعن رقم ١٠٣ لسنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٨)

- ان السرقة لاتتم الا بالاستيلاء على الشىء المسروق استيلاء تاماً يخرجه عن حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه . فاذا نقل المتهم كمية من القمح من مخازن محطة السكة الحديد الى مكان آخر فى دائرة المحطة بعيداً عن الرقابة ، ثم حضر ليلاً وه يحمل سلاحاً ومعه آخرون وحملوا القمح الى خارج المحطة حتى ضبطوا به ، فان هذه الواقعة تكون جناية سرقة بالنسبة للمتهم ولزملائه ولايصح أن تعتبر جنحة لان القمح لم يكن عندما نقله المتهم بمفرده قد خرج من حوزة السكة الحديد ، فلا يعتبر اختلاسه تاماً الاعندما نقله المتهمون معاً من دائرة المحطة فى الظروف التى نقلوه فيها ، والسرقة فى هذه الحالة تكون جناية .

(جلسة ١٩٤٧/٥/١١ طعن رقم ١٢٨٨ سنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٩)

- ان اعتبار السرقة جناية بسبب حمل احد المتهمين سلاحاً يقتضى قانوناً معاقبته عن الجناية هو وسائر من قارفوا فعل السرقة معه .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١١ طعن رقم ١٥٣٩ لسنة١٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٨)

- ان مجرد حمل السلاح ظاهراً أو مخبأ وقت السرقة يعد بمقتضى القانون ظرفاً مشدداً للجريمة ولوكان المتهم من واجبه أو من حقه أن يحمل السلاح لاى سبب من الاسباب أو غرض من الاغراض المشروعة الجائزة ، أى ولو كان لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة .

(جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤ طعن رقم ٩٠٥ لسنة ١٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٩)

- يكفى فى القانون لمعاقبة المتهمين فى جناية السرقة بحمل سلاح أن يكون حامل السلاح قد باشر عملا من الاعمال التى اتفق هو وزملائه على تنفيذ السرقة بها ولايشترط أن يكون قد باشر تلك الاعمال جميعاً . فاذا كان هو قد وقف لهم على مقربة من مكان الحادث يحرسهم حتى يتمكنوا من نقل المسروق فانه يكون فى هذه الحالة فاعلا معهم فى السرقة على اساس ان العمل الذى قام به هو من الاعمال التى اتفقوا بها على اتمام السرقة ، ولايصح الاعتراض على ذلك بأن هذا الذى كان معه السلاح لم يتصل بالمسروق بل كان واقفاً ينتظر زملائه .

(جلسة ١٩٤٨/١/١٩ طعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ١٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٩)

- يتوافر ظرف حمل السلاح المشدد فى جريمة السرقة مادام الجانى يحمل سلاحاً بطبيعته « بندقية » وقت ارتكاب السرقة ليلاً أيا كان سبب حمله لهذا السلاح عرضاً بحكم وظيفته أم عمداً بقصد السرقة .

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ السنة ٧ ص ٧٤٣ والسنة ١٧ ص ١٠٨٩)

- ان المادة ٣١٦ من قانون العقوبات هى كغيرها من المواد الواردة فى باب السرقة التى جعلت من حمل السلاح مطلقاً ظرفاً مشدداً دون تحديد لنوعه أو وصفه وعلى هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض واستقر . فاذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وزميله ارتكبا السرقة ليلا ، وكان أولهما يحمل السكين فى يده فان ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية

السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ السنة ٩ ص ٨٢١)

- العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة اذا كان مرتكبه يحمل سلاحاً بطبيعته انما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح - ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه - وهذه العلة تتوافر ولوكان السلاح فاسداً أو غير صالح للاستعمال .

(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٨ السنة ١١ ص ١٥٣)

- العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليس بمخالفة حمله لقانون حمل واحراز السلاح وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء عى النفس وعندئذ لايفسر حمله الا بأنه كان لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو انه من الادوات التى تعتبر عرضاً من الاسلحة لكونها تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الأصل فى حدود سلطتها التقديرية ان حملها كان لمناسبة السرقة .

(الطعن رقم ١٨٣٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ص٤٠٢ والسنة ٢٣ ص ٦٨٧٢ والسنة ٩ ص ٨٢١ والطعن رقم ١٨٧٥والسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٥ السنة ٣٠ القاعدة ٧١)

- حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الاجرامى يسرى على كل من قارف الجريمة فاعلاً أو شريكاً ولو لم يعلم به .

(الطعن رقم ٧١٧ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س ١٦ ص٥٥٦ والسنة ١١ ص ٤٠٢ والسنة ٢٣ ص ٦٧٢ والسنة ٢٦ ص ٢١ ومجموعة الربع قرن ص ١٩٨/٧٦٨ ، ١١٩)

(٣) الطريق العام : (المادة ٣١٥)

- اذا كان الحكم قد أثبت وقوع السرقة فى الطريق العام من المتهمين وهم ثلاثة ، بطريق الاكراه ففى هذا ما يكفى لتطبيق المادة ٣١٥ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٣٩/١/١٦ طعن رقم ١٠٣ سنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٤)

- اذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن السرقة لم تقع فى طريق عمومى مستنداً فى ذلك الى المعاينة التى فى التحقيق الابتدائى ، ومع ذلك أدانه الحكم فى جناية السرقة فى الطريق العام دون أن يرد على ما تمسك به ، فهذا منه قصور يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/١١ طعن رقم ١٥٩٢ لسنة ١٨ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٤)

- الحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطريق العمومية هى تأمين المواصلات ، وهذه الحكمة تتوافر سواء وقعت السرقة على المجنى عليه من لصوص انقضوا عليه فى عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية .

(جلسة ١٩٦٤/١٠/٥ طعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق السنة ١٥ ص ٥٥٢)

(٤) الليل : (المواد ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٤/٣١٧ ع)

- ان توافر ظرف الليل فى جريمة السرقة مسألة موضوعية .

(جلسة ١٩٥٠/١/٣٠ طعن رقم١٣١٧ لسنة ١٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٣)

(٥) سرقة الادوات المستعملة فى المواصلات التليفونية أو التلغرافية أو توليد الكهرباء.

- سرقة الادوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى المواصلات التليفونية أو التلغرافية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى المملوكة للمرافق التى تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو ترخص فى أنشائها لمصلحة عامة جناية عقوبتها السجن . المادة ٣١٦ مكررا ثانيا من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ . مثال فى سرقة عداد انارة .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص ٨١١ والطعن رقم ١٠١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ لم ينشر)

(٦) السرقة من احدى وسائل النقل ..(المادة ٣١٦ مكررا ثالثاً ع)

- متى كان الحكم المطعون فيه لايبين منه بيقين ما اذا كانت السرقة

قد ارتكبت بالسيارة وهى احدى وسائل النقل البرى أم فى مكان آخر ثم اكتشف المجنى عليه السرقة بالسيارة ، وكان عدم تفطن المحكمة الى استظهار هذا الركن فى جريمة المادة ٣١٦ مكررا ثالثاً من قانون العقوبات - والذى ترشح له الواقعة كما أوردتها - يصم الحكم بالقصور الذى له وجه الصدارة على سائر أوجه الطعن ، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيها .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ لسنة ص٦٩٧ والطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٧)

(٧) المكان المسكون أو المعد للسكنى وملحقاته :

- ان القانون لم يشترط لتشديد العقاب على السرقات التى تقع فى المنازل ان يكون المنزل مسكوناً فعلا بل يكفى أن يكون معداً للسكنى فقط .

(جلسة ١٩٣٥/٢/١١ طعن رقم ٤٣٠ سنة ٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٣)

(٨) الكسر أو التسور (المادة ٢/٣١٧ ع) :

- التسلق هو دخول الاماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته ، يستوى فى ذلك استعمال سلم أو الصعود على الجدران أو الوثب الى الداخل من نافذة أو الهبوط اليه من أية ناحية .

(جلسة ١٩٣٩/٥/١٥ طعن رقم ٦٨٥ سنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٩)

- الكسر المعتبر ظرفا مشددا للسرقة يتحقق باستخدام الجانى أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للاغلاق ، فاذا كان الحكم أثبت أن السارقين قد استعملوا العنف فى فتح باب مخزن ليلا باستخدامهم مسطرة فى نزع « الجمع » دون مساس بالختم واعادته عقب السرقة فانه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٢٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٩)

- التسور كما عرفه القانون يتحقق بدخول الاماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته .

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ ص ١٠٦٨)

- ثبوت ارتكاب المتهم سرقة مسكن بطريق التسور بعد العمل باحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠. والذى جعل العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتجاوز سبع سنوات .. معاقبته المتهم بالحبس شهرين مع الشغل خطأ فى القانون يوجب تصحيح الحكم وتأييد الحكم المستأنف القاضى بحبسه ستة أشهر

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٨٢٩ ، والسنة ٢٨ ص ١١٦)

(٩) السرقة من محترفى نقل الاشياء (المادة ٨/٣١٧ ع)

- انه وان كان صحيحاً ان اختلاس الشيء بعد تسليمه بمقتضى عقد ائتمان يكون جريمة خيانة الامانة لاسرقة لا ان القانون قد خالف ذلك فأدخل بنص صريح (المادة ٣١٧/ع ٨) فـى جريمة السرقـة فجعل الاختلاس الذى يقع من المحترفين بنقل الاشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو من أى انسان آخر مكلف بنقل أشياء أو احد أتباع هؤلاء اذا تسلمت اليهم الاشياء المذكورة بصفتهم السابقة .. وهـذا يقتضـى اعتبار الاختلاس الذى يقع مـن هؤلاء سرقة ولكـن فـى حدود النص المقرر لهذا الاستثناء فقط .

(جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢ طعن رقم ١٢١٢ سنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٧. والطعن رقم ٦٨٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/٢٥ مجموعة الربع قرن ص ٧٦٩)

- ان المادة ٨/٣١٧ من قانون العقوبات صريحة فى اعتبار الاختلاسات التى تحصل من المحترفين بنقل الاشياء فى العربات أو المراكب أو أحد اتباعهم اذا سلمت اليه الاشياء المذكورة بصفتهم السابقة ، من قبيل السرقة واعطائها حكمها ، بالرغم من وجود المال المختلس فى يد من اختلسه عند وقوع الاختلاس ... واذن فليس فى القانون ما يلزم صاحب المال المسروق بتقديم دليل كتابى على وجود هذا المال تحت يد سارقيه بل يخضع الاثبات فى هذا الامر الى قواعد الاثبات فى المواد الجنائية عامة .

(جلسة ١٩٥١/١١/٥ طعن رقم ١٠٣١ سنة ٢١ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٧.)

- متى كانت واقعة الدعوى هى ان المتهم بوصفه قائد السيارة النقل استلم من المجنى عليه مائة شيكارة اسمنت بمقتضى بوليصة لتوصيلها الى

آخر فلم يسلم منها إلا ٤٥ شيكارة ، فان الحكم اذا انتهى الى اعتبار الواقعة سرقة لايكون قد أخطأ فى شىء .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٧ ق- جلسة ١٩٥٧/٣/١٢س ٨ ص ٢٥٢)

(١٠) تعدد الجناة (المادة ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٥/٣١٧)

- اذا كان تعدد الجناة فى واقعة الدعوى الموجب لتكييف الواقعة بوصف الجناية فى حق المتهم الاول ، مرتبطاً بمركز المتهمين الثانى والثالث - والذى استبعدت المحكمة الاتهام الموجه اليهما - فانه اذ لم يطمئن لهذا الاتهام واستبعدت وجود المتهمين من مكان الحادث وقت وقوعه وافصحت عن اقتناعها بأن المتهم الاول وحده الذى استقل بمقارفة الحادث واعتبرت ما وقع منه يكون الجنحة المعاقب عليها بالمواد ٤٥، ٤٧، ٣١٧ /١ ، ٦ ، ٣٢١ ع فانها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما استقرت فى وجدانها .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٧٥٥)

(١١) السرقة من الخدم أو من فى حكمهم (المادة ٣١٧/ ٧ ع):

- اعتبار الحكم استيلاء الخادمة على نقود مخدومتها سرقة .. صحيح مادام أنه أثبت أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجنى عليها وان اتصال المتهمة بها لم يكن الا بصفة عرضية بحكم عملها .. القول بأن الواقعة خيانة أمانة .. لا أساس له .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ١٣٥)

(١٢) العود : ٤٩ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ع

- شروط اعتبار المتهم بالسرقة عائداً وفقاً لنص المادة ٥١ من قانون العقوبات ان يكون عائداً بمقتضى القواعد العامة المنصوص عليها بالمادة ٤٩ ع وأن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداهما لمدة سنة على الاقل

فى سرقات أو احدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ ع ... وان تكون هذه الاحكام نهائية .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ١١٩٨ والسنة ٢٤ ص ٤٦)

(١٣) سرقة أموال مملوكة لمرفق عام (المادة ٣١٨) :

الغاء القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ يجعل جريمة سرقة مال مملوك لمرفق عام جنحة معاقباً عليها بالمادة ٣١٨ ع .

اعتبار القانون الاخير أصلح للمتهم مادام لم يحكم عليه نهائياً وجوب تطبيقه على واقعة الدعوى .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ٥١٦ والطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٥ - لم ينشر)

الظرف المخفف المنصوص عليه فى المادة ٣١٩ ع [١]

- يلزم لتطبيق المادة ٣١٩ من قانون العقوبات - كما هو صريح النص - ان يكون الفعل فى الاصل جنحة أى من السرقات العادية التى ينطبق عليها نص المادة ٣١٧ أو نص المادة ٣١٨ من هذا القانون ، أما إذا كان الفعل يكون جناية فلا يمكن ان يسرى عليه هذا الظرف المخفف .

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٩ السنة ١٠ ص ٥١)

سلاح

بند (١٢١)

- مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات بشأن الارتباط تقدير قيام الارتباط . موضوعى . متى كان ما حصله الحكم يتفق قانوناً مع ما انتهى اليه .

(الطعن رقم ٦٨٢٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)

- إثبات الحكم فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الافعال المادية المكونة للجريمة ومنها حمله مدية وتواجده مع آخرين على مسرحها . كفايته

---

(١) ملغاه بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

لاعتبارهم جميعاً فاعلين اصليين

(الطعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

شريك

بند (١٢٢)

اثبات المحكمة ان الطاعن اقترف جريمته مع آخرين حالة كون احدهم يحمل سلاحاً ما . كاف فى بيان توافر ظرف حمل السلاح وتعدد الجناة .

حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الاكراه . ظروف مادية عينية متصلة بالفعل الاجرامى يسرى حكمها على كل من أسهم فى الجريمة الفاعل أو الشريك ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين .

ظرف التعدد المنصوص عليه فى المادة ٣١٦ عقوبات تحققه طالما وقعت الجريمة من شخصين فأكثر .

(الطعن رقم ٥٨٠١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

- عدم توافر القصد الجنائى لدى الفاعل لايحول دون قيام الاشتراك فى الجريمة متى تحقق القصد الجنائى لدى الشريك .

(الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٤)

شهادة مرضية

بند (١٢٣)

- انصراف دلالة الشهادة الطبية المقدمة فى احدى القضايا الى كافة القضايا التى اتهم فيها الطاعن والمنظورة امام المحكمة بذات الجلسة .

(الطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٠)

- قيام عذر بالمتهمة تقدم به المدافع عنها بجلسة المعارضة يوجب على المحكمة التصدى لدليله . اغفال الحكم الاشارة اليه .اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٦٢١٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٤)

- فقد الشهادة المرضية المقدمة من الطاعنة من ملف القضية نتيجة اهمال لادخل لارادتها فيها . أثره : تصديق محكمة النقض للعذر القهرى الذى منع الطاعنه من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية وعدم سريان ميعاد الطعن بالنقض الامن يوم علم الطاعنه رسمياً بالحكم .

(الطعن رقم ٦٢١٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٤)

- حق محكمة النقض فى عدم الاطمئنان الى الشهادة المرضية خلوها من ان الطاعن التزم فراش المرض خلال المدة المشار اليها يوم الجلسة المحددة لنظر المعارضة ينم عن عدم الجدية .

(الطعن رقم ٣٥٤٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٣٠)

- فقدان ملف الاشكال فى تنفيذ الاشكال فى تنفيذ الحكم المطعون فيه وبه الشهادة المرضية التى تبين سبب تخلفه عن حضور جلسة الحكم المطعون فيه . اثره ثبوت ان التخلف يرجع الى عذر عذر قهرى واعتبار الحكم غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٢٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٤)

شيك بدون رصيد

أركان الجريمة :

بند (١٢٤)

الركن المادى :

من المقرر أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك فى التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . ولايغير من ذلك أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ اصداره الحقيقى طالما أنه لايحمل إلا تاريخا واحدا إذ أن تأخير تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير

من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الاطلاع .

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧١/١/١٧ س٢٢ ص٥١)

- من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره إداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولاعبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لاتأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة . كما أنه لامحل لما يحتج به الطاعن من صدور حكم مدنى لقوة الشىء المقضى بأن الشيك حرر ضمانا لعملية تجارية لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الآجراءات الجنائية من أنه لايكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بمجرد الاطلاع دائما . فلايعفى من المسئولية من يعطى شيكا له مقابل فى تاريخ السحب ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف للوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه . بعد تاريخ الاستحقاق لصرف قيمته . إذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٤/١/٦ س١٥ ص١٥)

- تتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد متى أعطى الساحب شيكا لايقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب ، أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س١٥ ص٦٠٥)

- تتم جريمة اعطاء الشيك بدون رصيد بمجرد اعطاء الساحب الشيك متى استوفى مقوماته الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل

للسحب فى تاريخ الاستحقاق . ولايجدى الطاعن منازعته فى قيمة الشيك أو دفاعه بأنه أوفى بقيمته قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه بصرف قيمته مادام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المجنى عليه .

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س١٩ ص٥١٨)
(الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢ س٣١ ص١١٠٧)

الركن المعنوى

بند (١٢٥)

- إذا كان الظاهر من أوراق الدعوى أن المحقق أثبت فى محضره أنه انتقل الى المحكمة التجارية واطلع على أوراق القضية رقم كذا فوجد أن الشيك (محل الشكوى) عبارة عن ورقة بيضاء بصورة شيك على بنك مصر بمبلغ كذا لأمر فلان بتاريخ كذا . وأنه قد تأشر عليه فى نفس التاريخ بالرجوع الى الساحب وأن المحقق أرفق بمحضره صورة مطابقة للأصل من هذه الورقة ، وكان الطاعن لايدعى فى طعنه أنه نازع أمام محكمة الموضوع فى هذه الصورة ، وكان واضحا منها أن الورقة لاتحمل غير تاريخ واحد هو تاريخ الاستحقاق وأن المجنى عليه قدمها للبنك فى نفس التاريخ فأعيدت اليه فهذا يكفى لتوافر أركان الجريمة ومن بينها القصد الجنائى الذى يكفى فيه أن يعطى المتهم الشيك للمجنى عليه وهو عالم بأنه لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب .

(جلسة ١٩٥٢/١/١ طعن رقم ١١١٤ سنة ٢١ق . مجموعة الربع قرن ص٧٨٩)

- ان سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره واذن فلاعبرة بما يقوله الطاعن من عدم استطاعته ايداع قيمة الشيك بسبب الحكم باشهار افلاسه اذ كان يتعين عليه أن يكون هذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحريره .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١١٠٨ سنة ٢٢ق مجموعة الربع قرن ص٧٨٩)

- يتحقق سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بمجرد علم

الساحب بأنه وقت اصداره لم يكن له مقابل وفاء السحب .

(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٥٦/١١/١٣ س٧ ص١١٥٧)
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س٨ ص٦٩٢)
(و الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٠/١١/٢٧ س٣١ ص١٠٤٨)

- ان مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام الذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه انما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل ، ولاعبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته الى اصداره لأنها من قبيل البواعث التى لاتأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام الجريمة .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٢ س٨ ص٨١١)

- لايشترط قانوناً لوقوع جريمة اعطاء شيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ اصداره تتحقق جريمة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع ، ذلك بأن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على اساس أنه يجرى فيها مجرى النقود

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س١٠ ص٨٢٠)

- القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات يتوافر لدى الجانى بأعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له و قابل للسحب .

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س١١ ص٦٧٧)

- يتوافر سوء النية بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره ، فلا عبرة بما يدفع به المتهم من عدم استطاعته الوفاء بقيمة الشيك بسبب إشهار إفلاسه ، إذ أنه كان متعيناً أن يكون هذا المقابل موجوداً بالفعل وقت تحرير الشيك ، فدفاع المتهم المستند إلى غل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب إشهار إفلاسه هو مما لا يستأهل رداً لظهور بطلانه

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/٢/٢٩ س١٠ ص١٧٥)

بند (١٢٦) فروض عملية مختارة بشأن جريمة إصدار شيك بدون رصيد

(١) سداد قيمة الشيك بعد تاريخ الاستحقاق لايؤثر فى قيام الجريمة

- متى كان الثابت أن الورقة التى أعطاها المتهم للمجنى عليه على أنها شيك ظاهر فيها أن تاريخ الاستحقاق هو ذات تاريخ السحب ، فهى لاتعد شيكاً ولايجوز الدفع بأن الحقيقة غير ذلك ولاإثبات ما يخالف ظاهر الشيك ، كما لايجوز الاعتداد فى هذا الصدد بتاريخ التحويل ، كما أن تقاضى الدائن دينه بعد تاريخ الاستحقاق لايؤثر فى قيام الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٠/١١/٧)

(٢) الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق لايؤثر فى الجريمة مادام المتهم لم يسترد الشيك

- وفاء المتهم بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لايؤثر فى الجريمة مادام هو لم يسترده من صاحبه

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٤/٥/١٧)

(٣) مكان سحب الشيك

- مكان سحب الشيك ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على تخلفها فقدان الشيك لصفته فى القانون التجارى .

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س٨ ص٦٩٢)

(٤) عدم وجود أصل الشيك

- عدم وجود أصل الشيك لاينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت إلى صحتها .

(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٠/١١/٢٧ س٣١ ص١٠١٢)

(٥) الأمر بعدم السحب

- من المقرر أن اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى للساحب شيكاً لايقابله رصيد أو أعطى شيكاً له مقابل ثم أمر بعدم السحب أوسحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك واتفاق الطرفين بعد وقوع الجريمة على استبدال الدين الثابت بالشيك وتقسيطه لايمحو الجريمة .

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨ السنة ١٧ ص٩٩٧)

(٦) الوفاء الجزئى

- لايجدى الطاعن عن ما دفع به من أنه أوفى بجزء من قيمة الشيك إلى المدعى بالحق المدنى مادام هو لم يسترد الشيك من المستفيد .

(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٠/١١/٢٧ س٣١ ص١٠٤٨)

(٧) توقيع الساحب وبيانات الشيك

- لايوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعيين أن يحمل الشيك توقيع الساحب لأنه إذا خلا من هذا التوقيع يكون ورقة لاقيمة لها ولايؤبه بها فى التعامل .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧١/٤/٢٥ س٢٢ ص٣٦٦)

(٨) الوكالة فى اصدار الشيك

- متى كان الثابت أن الطاعن هو الذى اصدر الشيك بوصفه وكيلاً عن زوجته - صاحبة الحساب دون ان يكون له رصيد قائم وقابل للسحب ، فإنه يكون مسئولاً ويحق عقابه بوصفه فاعلاً أصلياً للجريمة ، لأن وكالته عـن زوجته صاحبة الحساب لاينفى أنه هـو الذى قارف الجريمة التى دين من أجلها .

(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س٢٢ ص١٠٣)

(٩) شيك بدون رصيد - المعارضة فى الوفاء بقيمة الشيك - السرقة والحصول على الشيك بطريق التهديد أو النصب تأخذ جميعها حكم الضياع :

- من المسلم به أن يدخل فى حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب ، من حيث حق المعارضة فى الوفاء بقيمته ، فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعاً من جرائم سلب المال وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة . وهذا القيد لايمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وإنما يضع استثناء يقوم على سبب الإباحة فمجال الأخذ بهذا الاستثناء أن يكون الشيك قد وجد فى التداول عن طريق جريمة من جرائم سلب المال سالفة الذكر . ومن ثم فلا قيام له فى حالة اصدار الشيك مقابل ثمن لصفقة حقيقية مهما وجد بها من عيوب تجارية لأن الأمر لايرقى إلى جريمة النصب ، بل هو لايعدو اخلالا من المستفيد بالالتزام الذى سحب الشيك بناء عليه .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س٢٨ ص٣٧٨)

(١٠) إفادة البنك بالرجوع على الساحب - لاتفيد بذاتها عدم وجود رصيد للشيك - وجوب بحث أمر الرصيد وجوداً وعدماً وكفايته وقابليته للسحب :

- يجب على محكمة الموضوع قبل الفصل فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن تبحث فى أمر الشيك واستيفائه لشرائطه الشكلية ثم تبحث أمر الرصيد ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ومن ثم فانه إن كان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بعدم توافر أركان الجريمة فى حق المطعون ضده لمجرد أن إفادة البنك اقتصرت على عبارة الرجوع على الساحب وأن هذه العبارة لاتقطع فى أن المطعون ضده ليس له رصيد قابل للصرف دون ان تبحث المحكمة رصيد المطعون ضده فى المصرف وجوداً وعدماً واستيفاء شرطاً الكفاية .

(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٦/١/٥ س٢٧ ص٤٠)

(١١) الدفع بأن الطاعن أكره على التوقيع على الشيك - عدم جواز اثارته أمام النقض لأول مرة .

- متى كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد أثار انه كان تحت تأثير اكراه عندما أصدر الشيكات موضوع التهمة فلا يقبل منه اثارة هذا الدفع لاول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س٢٥ ص١١٩)

(١٢) شيك - اختلاف تاريخ تحريره عن تاريخ استحقاقه - أثر ذلك - محو تاريخ تحريره - ادعاء بالتزوير - وسيلة دفاع - سلطة محكمة الموضوع .

- متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن - من أن الشيك موضوع الدعوى قد حرر فى تاريخ سابق على تاريخ استحقاقه المدون به وكان تاريخ اصداره مثبتا تحت توقيع الطاعن على ذات الشيك ثم قام المدعى بالحقوق المدنية بمحو ذلك التاريخ حتى يبدو الشيك كأنه أداة وفاء مما دعا الطاعن الى اتخاذ طريق الادعاء بالتزوير وطلب ندب أحد الخبراء لتحقيق مادعاه - وإطراحه تأسيسا على أن المحكمة لم تتبين من اطلاعها على ورقة الشيك الصادر من الطاعن للمدعى بالحق المدنى ثمة ماينم عن أنها تحمل تاريخا آخر أسفل امضاء الطاعن على نحو مازعم واستدلت المحكمة من ذلك ومن ابتداء الطاعن لادعائه بالتزوير فى مرحلة متأخرة من مراحل المحاكمة على فساد ذلك الادعاء ، وكان ماأورده الحكم كافيا وسائغا فى الرد على دفاع الطاعن فى صورة الدعوى ولامعقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر من أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها ولما هو مقرر كذلك من أن محكمة الموضوع لاتلتزم باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ومادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لاتستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها .

(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٣ س٢٤ ص١١٣٦)

(١٣) عبارة عدم وجود رصيد للساحب وعبارة عدم وجود حساب جار - تلتقيان فى معنى واحد هو تخلف الرصيد .

- أن عبارة عدم وجود رصيد للساحب التى استخلصها الحكم من إجابة البنك وعبارة عدم وجود حساب جار - التى يستند اليها الطاعن فى أنها كانت إجابة البنك عند تقدم المستفيد بالشيك إلى البنك هما عبارتان يتلاقيان فى معنى واحد فى الدلالة على تخلف الرصيد ، ومن ثم فان مايثيره الطاعن من وجود خطأ فى الاسناد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٣/١٩ س.٣ ص٣٧٤)

(١٤) جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هى جريمة الساحب - التظهير - انتفاء قيام جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات فى حق المظهر .

- جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هى جريمة الساحب - تظهير الشيك من المستفيد أو حامله إلى آخر - لايعد اصدارا له - أثر ذلك - انتفاء قيام جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات فى حقه - ولو كان يعلم وقت التظهير بعدم وجود مقابل وفاء لدى المسحوب عليه ، وعدم اعتبار مظهر الشيك شريكا للساحب فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، لثبوت اشتراكه معه بطريقة من طرق الاشتراك لايحول دون عقابه باعتباره نصبا .

(الطعن رقم ١٣.٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨./٣/٢٦ س٣١ ص٤٥١)

(١٥) الأمر بوقف صرف شيك - الدفع بأن الشيك تم عن طريق مشوب بجريمة نصب - دفاع جوهرى :

- لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة إن الدفاع عن الطاعن قد أثار فى مذكراته المقدمة منه فى المعارضة أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة ثانى درجة أن تحرير الشيك - موضوع الدعوى - قد تم عن طريق مشوب بجريمة نصب ، ذلك أن الطاعن حرر الشيك بمبلغ ٢٤٠.. مقدما ثمن شراء قطعتى أرض من جمعية تعاونية لتقسيم الأراضى وبناء

المساكن ثم تبين له أن المدعية بالحقوق المدنية - عضو مجلس إدارة الجمعية وزوجها مدير الجمعية - يبيعان أرضاً لايمتلكانها وليس لهما حق التصرف فيها وقد عجزا عن تسجيلها بأسم الجمعية فأضطر لحماية ماله أن يوقف صرف الشيك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أنتهى إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة - الذى دان الطاعن أخذا بأسبابه دون أن يعرض أيهما لما أبداه الطاعن فى مذكراته ، وكان دفاع الطاعن ، آنف البيان - الذى ضمنه المذكرات سالفة بعد - فى خصوص الدعوى المطروحة - هاماً وجوهرياً لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين على المحكمة أن تعرض له إستقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحض عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن أرتأت إطراحه ، أما وقد أمسكت عن ذاك ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١١/٨ س.٣ ص٨٠٥)

(١٦) إصدار عدة شيكات بغير رصيد لصالح شخص واحد وفى يوم واحد عن معاملة واحدة يكون نشاطا إجراميا لايتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو البراءة فى إصدار أيهما ، مثال لتسبيب معين :

- من المقرر أن إصدار المتهم لعدة شيكات ، كلها أو بعضها ، بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة ، أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها ، يكون نشاطا إجراميا لايتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه ، وفقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، بصدور حكم نهائى واحد بالأدانة أو البراءة فى إصدار أى شيك منها . ولما كانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه : « إذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة قانوناً » . وكان الحكم المطعون فيه قد أكتفى فى الرد على الدفع بقوة

الأمر المقضى بالقول بأن التاريخ والقيمة يختلفان فى كل من الشيكين ، دون أن يبين ما إذا كانا قد حررا فى تاريخ واحد وعن معاملة واحدة مع ذات المجنى عليه أم أن كلا منهما يختلف فى ظروف تحريره والأسباب التى دعت إلى إصداره ، وكان اختلاف تاريخ الإستحقاق أو القيمة فى كل من الشيكين المشار إليهما ، لا يبقى بذاته أن إصدار كليهما كان وليد نشاط إجرامى واحد تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى فى إصدار إيهما ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده رداً على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية إلى قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأى فى شأن ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١١/٢٩ س ٢٢ ص ٦٧٣)

(١٧) - توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التى يحق المستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد إستوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه . إذ أن إعطاء الشيك بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه . وينحصر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه ، وينتقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الظاهر - لما كان ذلك - وكان الطاعن لا ينازع فى صحة توقيعه على الشيكين موضوع التداعى ولا يجادل فى واقعة قيامه بتسلمها للمدعى تسليماً صحيحاً فان الحكم المطعون فيه إذ استخلص من ذلك التصرف أن الطاعن فوض المدعى فى استكمال بياناتهما باثبات تاريخ لهما وتحديد قيمتهما يكون استخلاصاً موضوعياً سائغاً لا رقابة لمحكمة النقض عليه .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س٢٥ ص٢٤٢)

(١٨) قيام جريمة اصدار شيك بدون رصيد - عدم تأثرها بسبب تحريره أو الغرض منه - النعى بأن تحرير الشيك كان تأميناً لعمليات تجارية - لا يقبل :

- من المقرر أن الشيك في حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو

الشيك المعروف عنه فى القانون التجارى بأنه آداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات . ومادام أنه قد استوفى المقومات التى تجعل منه آداة وفاء فى نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الطاعن من أنه أراد من تحرير هذه الشيكات أن تكون تأميناً لدينه الناشئ عن عمليات تجارية جرت بينه وبين الشركة المدعية بالحقوق المدنية أو أنه وفى قيمة الدين الذى حررت الشيكات تأميناً له ، اذ أن الطاعن لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات . كما أنه لا عبرة في قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحريرالشيك والغرض من تحريره ، ولا يعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب فى البنك المسحوب عليه ، ومن ثم فان مما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س٢٥ ص١١٩)

الوفاء اللاحق بقيمة « الشيك » لا ينفى قيام الجريمة

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

١٩- عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة . جواز الأخذ بالصورة الشمسية . إذا اطمأنت اليها المحكمة . مطابقة المحكمة صورة الشيك واعادة أصله للمدعى بالحق المدنى . لا عيب .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

(ص)

صحافة

بند (١٢٧)

- من له حق الطعن فى تشكيل الجمعية العمومية ومجلس نقابة الصحفيين والقرارات الصادرة بها ؟ م. ٦٢ من قانون ٣٦ لسنة ١٩٧٠ . النصاب القانونى لحق الطعن فى انتخابات نقابة الصحفيين هو خمس الاعضاء اللذين حضروا الجمعية العمومية . قيام الطاعن بمفرده بالطعن بتلك الانتخابات . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٧٠٥٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٤)

- الفصل فى التنازع السلبى للاختصاص بين محكمتى الجنايات والمحكمة الجزئية . معقود لمحكمة النقض . مادة ٢٢٧ أ. ج إختصاص المحكمة الجزئية بالمخالفات أو الجنح عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الافراد مادة ٢١٥ اجراءات .

- إختصاص محكمة الجنايات بالجنايات والجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجرائم المضرة بأفراد الناس كون الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى الى المتهمين نشرها متهماً اياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضواً بلجنة مراجعة الاغانى بهيئة الاذاعة وليست موجهة اليه بصفته من آحاد الناس . انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة الجنايات ، ولا عبرة بكون المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى بشخصه طالما ان وقائع القذف والسب موجهة اليه هو وليس الى اللجنة

(الطعن رقم ٥٥٩٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)

- من هم االمسئولين مسئولية جنائية عن الجرائم التى ترتكب بواسطة الصحف ؟ مسئولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم . مسئولية افتراضية استثنائية لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها . اثبات الحكم المطعون فيه ان محرر المقال هو شخص اخر خلاف الطاعنين دون بيان صفة كل من هذين الاخيرين والوظيفة التى يشغلها كل منهما فى الجريدة . قصور .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

(ض)

(ضرب)

بند [١٢٨]

أولاً : الضرب المفضى إلى موت

أ - الركن المادى

- اذا كان الثابت من التقرير الطبى الشرعى ان برأس المجنى عليه اصابتين وأن الوفاة نشأت عن احداهما دون الاخرى وكان الحكم قد أقام قضاءه على أساس أن كلا المتهمين ضرب المجنى عليه وأنه لم يعرف إيهما أحدث الاصابة التى نشأت عنها الوفاة فأخذهما بالقدر المتيقن في حقهما ودانهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المادة ٢٤١ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة فان الحكم يكون سليماً ولا مخالفة فيه للقانون .

(نقض ١٩٥٦/٢/٦ طعن ١١٨٩ سنة ٢٥ ق السنة ٧ ص ١٣٦)

- أن مساءلة متهمين معاً عن جريمة الضرب المفضى الى الموت تكون صحيحة في القانون بغير تعيين من منها المحدث للاصابة التى أدت الى الوفاة ما دام ان الحكم قد اثبت انهما ارتكبا جريمتهما عن سبق اصرار وترصد .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٢٧١ سنة ٢٤ ق الربع قرن ٨٢)

يتحقق الاشتراك بالمساعدة فى الجريمة ، اذا ثبت ان الشريك قصد الاشتراك فيها وهو عالم بها ، بأن يكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله . وان يساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة . عدم تدليل الحكم على ما تقدم . قصور يعيبه .

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ السنة ١٧ ص ٨١٨)

- ما دامت المحكمة قد استخلصت استخلاصاً سائغاً وفى منطق سليم من الوقائع التى تناولها التحقيق أن المتهمين اتفقوا فيها بينهم على ضرب

المجنى عليه وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذاً لهذا الاتفاق فان ما استخلصته المحكمة من ذلك تتحقق به مسئوليتهم جميعاً عن جريمة الضرب المفضى الى الموت بصفتهم فاعلين اصليين دون حاجة الى تعيين من أحدث منهم الاصابة أو الاصابات التى ساهمت فى احداث الوفاة ودون حاجة الى توافر ظرف سبق الاصرار .

(.جلسة ١٩٥٥/١/١٩ طعن رقم ٢١٨٤ سنة ٢٤ ق مجموعة الربع قرن .٨٢ والسنة ٢٤ ص ٢٨٩ والسنة ٢٣ ص ٩٣ والسنة ١٩ ص ٨٢٣ والسنة ١٧ ص ٥٥١)

– متى كان الطاعنان قد سلما فى طعنهما بانهما سارا الى مكان الحادث متفقين على الاعتداء على المجنى عليه . فان ذلك يكفى لمساءلتهما عن الضرب الذى دينا بمساهمة كل منهما فيه وعن وفاة المجنى عليه نتيجة أصابته التى احدثاها به تنفيذاً لذلك الاتفاق بينهما ، ولا يكون لهما جدوى مما يثيرانه من الجدل فى ظرف سبق الاصرار الذى أثبته عليهما الحكم . ذلك أن العقوبة الموقعة عليهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة مجردة عن ذلك الظرف .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١ طعن رقم ١٨١ سنة ٢٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٩)

– اذا كانت المحكمة قد قالت فى موضع من حكمها ان وفاة المجنى عليه نشأت عن اصابة واحدة ثم نفت ظرف سبق الاصرار عن المتهمين ولم تقم الدليل على حصول اتفاق بينهما على اقتراف الحادث ثم أسست مسئوليتهما معاً على أنهما كانا متفاهمين متعاونين على ضرب المجنى عليه يحدوهما قصد مشترك ، فقولها هذا لا يصح فى القانون أن يجعل كلا من المتهمين فاعلاً فى الجريمة أو شريكاً مع الفاعل فيهما . ويكون هذا الحكم قاصراً مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة١٩٥٢/١١/٤ طعن رقم ١٠٩ سنة ٢٢ ق الربع قرن ص ٨٢١)

– اذا كان الحكم قد اثبت أن جذب المتهم للحقيبة من يد المجنى عليها بعنف هو الذى أوقعها من الترام فأصيبت بجروح ، واصيبت أثناء علاجها بالتهاب رئوى حدث بسبب رقادها على ظهرها اثناء مدة العلاج وانتهى بوفاتها فان ما اثبته الحكم من ذلك بتوافر ظرف الاكراه فى جناية السرقة كما يجعل المتهم مسئولاً عن جناية احداث جرح عمدى أفضى

الى موت المجنى عليها .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٨ طعن رقم ٨١١ سنة ٢٣ ق الربع قرن ص ٨١٩)

- اذا كان الحكم قد أثبت أن كلا من المتهمين قد ضرب المجنى عليه فى رأسه بقطعة من الخشب ضربة واحدة . وان الضربتين ساهمتا معاً فى احداث الوفاة فهذان المتهمان يكون كل منهما قد ارتكب جناية الضرب المفضى الى الموت .

(جلسة ١٩٥٣/١/١٢ طعن رقم ١١٧٩ سنة ٢٢ ق الربع قرن ص ٨١٩)

- متى كان الحكم قد اعتبر الطاعنين فاعلين فى جريمة الضرب المفضى الى الموت على أساس أن الضربة التى أحدثها كل منهما برأس المجنى عليه قد ساهمت فى احداث الوفاة . فانه يكون قد بنى مسئوليتهما على أساس قانونى صحيح .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢ طعن رقم ١٠٤٠ سنة ٢٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٦١٩)

- متى كانت المحكمة قد أثبتت أن الضرب الذى أوقعه المتهم بالمجنى عليه كان سبب الوفاة وأن حالة المجنى عليه المرضية انما ساعدت على ذلك فان مسا ءلة المتهم عن الوفاة كنتيجة للضرب الذى وقع منه تكون صحيحة .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ طعن رقم ٢١٣٥ سنة ١٨ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٩)

- اذا كانت المحكمة قد ادانت واحداً من المتهمين الذين اشتركوا فى ضرب المجنى عليه بجريمة الضرب المفضى الى الموت على اساس ما حصلته من مناقشة الطبيب الذى أجرى الصفة التشريحية وقدم تقريره عنها من أن كل اصابة من اصابات رأس المجنى عليه كافية وحدها لاحداث وفاته وكان الثابت فى هذا التقرير وفى محضر مناقشة مقدمه أمام النيابة وفى تقرير الطبيب الشرعى أن الوفاة نشأت عن كسور الجمجمة وتمزق الطحال وما صحبه من نزيف ، وكان المفهوم من مناقشة الطبيب المشار اليها أنه قال بجواز حدوث كسور الجمجمة من أية ضربة من ضربات الرأس ، فان المحكمة تكون قد أقامت هذه الادانه على سبيل خاطىء مادام أنه لايمكن نسبة احداث الاصابة المعينة الى المحكوم عليه .

(جلسة ١٩٤٩/٦/٧ طعن رقم ٦٦٣ سنة ١٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٠)

- اذا كان الحكم قد أدان متهمين بالضرب الذى نشأت عنه وفاة المجنى عليه على اساس أن كلا منهما ضرب المجنى عليه على رأسه . وكان الثابت من التقرير الطبى أن برأس المجنى عليه اصابتين ولم تبين المحكمة ما اذا كانت كلتا الاصابتين قد ساهمتا فى موت المجنى عليه أم أن اصابة واحدة هى التى نشأت عنها تلك النتيجة وذلك مع أنها استبعدت ظرف سبق الاصرار فانها لاتكون قد بينت إساس مساءلتهما معا عن النتيجة التى حدثت ويكون الحكم قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢١ طعن رقم ٢٩٣ سنة ٢١ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢١)

- الأصل الايسأل شخص بصفته فاعلا أصلياً فى جريمة الضرب المفضى الى الموت الا اذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات المفضية الى الوفاة أو التى ساهمت فى ذلك أو اذا كان قد اتفق مع آخرين على ضرب المجنى عليه ثم باشر معهم الضرب فعلا تنفيذاً للغرض الاجرامى الذى اتفق معهم على مقارفته . وفى هذه الحالة الأخيرة يستوى أن يكون هو محدث الضربات التى سببت الوفاة أو أن يكون قد أحدثها غيرة ممن اتفقوا معه . وعلى هذا فانه اذا كان الحكم قد خلا مما يثبت ان الاصابة أو الاصابات التى وقعت من متهم كانت هى السبب فى وفاة المجنى عليه أو انها ساهمت فيها أو انه اتفق مع المتهم الآخر على ضرب المجنى عليه وكان كل ما قاله هو ان هذا المتهم ضرب المجنى عليه على رأسه كما ضربه الآخر على الرأس أيضا وأن ضربات الرأس جميعاً ساهمت فى احداث الوفاة مشيراً فى ذلك الى التقرير الطبى الشرعى عن الكشف على المجنى عليه مع ان ما أورده من هذا التقرير لايؤدى الى تلك النتيجة التى انتهى اليها فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٦ طعن رقم ١٩٥٨١ سنة ١٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٢. وص ٨٢١ والسنة ٢٤ ص ٢٨٩ والسنة ٢٣ ص ٩٣ والسنة ١٩ ص ٨٢٣ والسنة ١٧ ص ٥٥١)

- متى كان الحكم الذى ادان المتهمين فى جناية الضرب المفضى الى الموت وعاقبهم بالمادة ٢٣٦/١-٢ من قانون العقوبات قد بين واقعة الدعوى وذكر الادلة على ثبوتها وتعرض لاصابات المجنى عليه فقال انها اكثر من

واحدة ساهمت كلها فى وفاته . وعرض لسبق الاصرار فأورد الادلة على توافره لدى المتهمين وكان ما ذكره من ذلك من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فيه يكون سليماً ويكون ما يوجه اليه من طعن فى صدد تحصيله واقعة الدعوى أو شهادة الشهود أو ما أسند الى كل متهم أو قيام ظرف سبق الاصرار لا يخرج عن كونه مجادلة فى أدلة الدعوى مما لاشأن لمحكمة النقض به .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣ طعن رقم ١٣٨٣ سنة ١٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢١)

– فى جريمة الضرب المفضى الى الموت يكون المتهم مسئولاً مادامت الوفاة قد نشأت عن الاصابة التى أحدثها ولو عن طريق غير مباشر ، كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه . مالم يثبت أن ذلك كان متعمداً لتجسيم المسئولية .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٨ طعن رقم ٩٠٨ سنة ١٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٩)

– اذا كان الحكم المطعون فيه لايقوم على ان هناك اتفاقا بين الطاعنين على مقارفة الضرب وكانت المحكمة لم تحدد الضربات التى وقعت من كل من المتهمين وكان ما أوردته عن الكشف الطبى لايفيد ان جميع الضربات التى أحدثاها قد ساهمت فى احداث الوفاة ومع ذلك سائل المتهمين كليهما عن الحادث فانه يكون معيباً مستوجباً نقضه .

(جلسة ١٩٥١/١١/٢٦ طعن رقم ١١١٩ سنة ٢١ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢١)

– ان الجانى لايسأل بصفته فاعلا جريمة الضرب المفضى الى الموت إلا اذا كان هو الذى احدث الضربة التى افضت الى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو انه يكون قد اتفق مع غيره على الضرب ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولولم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى احدثها واذن فاذا كانت الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه متعدده ساهم بعضها فى احداث الوفاة والبعض الآخر لم يساهم فيها ، وكان الحكم الذى اعتبر المتهمين كليهما فاعلين فى جريمة ضرب المجنى عليه ضرباً أفضى الى موته دون تحقيق أحد الشرطين السالف ذكرهما ولاتوافر العناصر التى تجعل أحد

المتهمين شريكاً فى جريمة الآخر - فهذا الحكم يكون قاصراً فى بيان الاسباب التى أقيم عليها .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٣ طعن رقم ٨٩٥ سنة ٢٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢١ والسنة ٢٤ ص ٢٨٩. والسنة ٢٣ ص ٩٣. والسنة ٨٢٣ والسنة ١٧ ص ٥٥١)

- اذا كانت الواقعة التى اثبتها الحكم هى ان المتهم ضرب المجنى عليه بنقرة ضربة فى رأسه ، وان آخرين قد يكونون ضربوه فى رأسه أيضاً . وانه تبين من الدليل الفنى أنه وجد بالرأس ثلاث اصابات وان الوفاة نشأت عنها مجتمعة . فهذا المتهم يكون قد ارتكب جناية الضرب المفضى الى الموت اذ قد وقع منه فعل الضرب والضربة التى أوقعها ساهمت فى وفاة المضروب .

(جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤ طعن رقم ٩٢. سنة ١٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٩)

- من يرتكب فعل الضرب عمداً يجب قانونا أن يتحمل المسئولية عن النتائج المحتمل ترتبها على الاصابة التى أحدثها ، اذ هو كان عليه ان يتوقعها وقت ارتكابه فعلته . فاذا كان الحكم قد ساءل المتهم عن وفاة المجنى عليه بناء على ما ثبت لدى المحكمة ، للاعتبارات التى أوردتها فى حكمها . من أن وفاة المجنى عليه انما نتجت عن تقيح الجرح ووصول عدواه الى المخ ، مما هو من المضاعفات المعروفة فى مثل الاصابة التى احدثها به المتهم ، فذلك منها صحيح . ولا يعتبر منه أن يكون هناك اهمال فى علاج المجنى عليه مادامت فعلة المتهم كانت العامل الاول الذى لولاه لما حصلت الوفاة .

(جلسة ١٩٤٥/١/١ طعن رقم ٥ سنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٦)

- مادام الطاعن يسلم فى طعنه بأن الضربة التى وقعت منه والضربة التى أوقعها زميله بالمجنى عليه كانتا ، مجتمعتين ، السبب فى الوفاة فانه يكون ساهم فى احداثها بما يبرر مساءلته عن جناية الضرب المفضى الى الموت

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ طعن رقم ٦٧ سنة ١٦ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٩)

- مادام الحكم قد أثبت بالأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها أن كلا من المتهمين قد ضرب المجنى عليه فى رأسه وأن

الوفاة نشأت عن الاصابات التى سببها الضرب الذى وقع من كل منهما فان كلا منهم يكون مسئولا عن جناية الضرب المفضى الى الموت .

(جلسة ١٩٤٥/٥/١٠ طعن رقم ٧٤٥ سنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٩)

– مادام الطاعن لم يتمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن الاصابة التى أحدثها بالمجنى عليه لاشأن لها فى احداث الوفاة . وما دام الحكم حين ساءله عن وفاة المجنى عليه باعتبارها نشأت عن الاصابة بناء على التقارير الطبية قد أقام النتيجة على مقدمات من شأنها فى ذاتها أن تؤدى الى ما رتب عليها ، فان هذا الحكم يكون قد جاء سليماً من هذه الناحية ، ولايصح ان ينعى عليه أنه لم يرد على ما أثاره المتهم من ذلك .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/٣١ طعن رقم ١١٥ سنة ١٦ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٠)

– اذا وقع ضرب من شخصين أو اكثر وتوفى المصاب بسبب هذا الضرب وظهر أن وفاته نشأت عن مجموع الضربات التى وقعت عليه عد كل ضارب مسئولاً عن جناية الضرب الذى افضى الى الموت لمساهمة ضرباته فى الوفاة سواء أكانت هذه المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر .

(جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨ طعن رقم ١٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٩)

– يجب – فى جريمة الضرب – أن يحمل المتهم المسئوليه عن كل ما كان فى مقدوره أو ما يكون من واجبه . أن يتوقع حصوله من النتائج فاذا كانت فعلة المتهم هى العامل الأول فى احداث النتيجة التى وقعت ولم تكن لتقع لولا تلك الفعلة فانه يسأل عنها ولو كانت هناك عوامل أخرى ساعدت عليها كضعف صحة المجنى عليه أو وجود أمراض به أو اهماله فى العلاج متى مكان يسيراً واذن فاذا كانت الواقعة هى ان المتهم أحدث بالمجنى عليه جروحاً بجبهته وبمواضع أخرى من جسمه وظهر أثناء علاجه بالمستشفى تسوس فى عظام الجدارية والصدغية اليمنى فاستؤصل بعضها ، ثم حصل له تجمع صديدى بأعلى الرأس فعملت له فتحة ، وبعد أن مكث بالمستشفى ١٢٦ يوماً خرج منها ليتولاه طبيب خاص . ثم توفى بعد خروجه بأيام ، وكانت وفاته تيجة الامتصاص العفن الناشىء عن الجروح وان كان قد ساعد حدوثها تركه بدون علاج مدة اسبوع وحالة قلبه والرئتين

والكبد والطحال ، فان المحكمة لاتكون قد أخطأت اذا هى حملت المتهم المسئولية عن وفاته .

(جلسة ١٩٤٢/٣/٢ طعن رقم ١٣٦ سنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٨)

– ان توافر ظرف سبق الاصرار لدى متهمين عدة فى جريمة يجعل كل منهم مسئولا عن فعل الآخر فيها . فاذا أدانت المحكمة المتهمين فى جريمة ضرب أفضى الى الموت على الرغم من عدم تعيين من أحدث منهم الاصابة المميتة . فلا مخالفة فى ذلك للقانون متى كان الثابت بالحكم أن الجريمة وقعت بناء على اصرار سابق بين المتهمين .

(جلسة ١٩٣٧/٥/١٠ طعن رقم ١٢٠٩ سنة ٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٠)

– متى كان الاعتداء الذى افضى الى موت المجنى عليه وليد سبق الاصرار عند المتهمين الاثنين فذلك يقتضى اعتبار من منهما لم يحدث الضربة التى افضت الى الموت شريكا بالاتفاق والمساعدة مع من احدث تلك الضربة يسأل عن الجريمة التى وقعت بصرف النظر عما ارتكبه هو من الايذاء وعما اذا كانت الوفاة نتيجة محتملة – للضرب الذى احدثه أو لم تكن وبصرف النظر عن توافر شروط المادة ٤٣ فى حقه أو عدم توافرها .

(جلسة ١٩٤١/٣/١٠ طعن رقم ٦٧٨ سنة ١١ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٠)

– ان مساءلة متهمين معا عن جريمة الضرب المفضى الى الموت تكون صحيحة فى القانون بغير تعيين من منهما المحدث للاصابة التى أدت الى الوفاة مادام أن الحكم قد اثبت انهما ارتكبا جريمتهما عن سبق اصرار وترصد .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٢٧١٠ سنة ٢٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٠)

– يتحقق الاشتراك بالمساعدة فى الجريمة ، اذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فيها وهو عالم بها ، بأن يكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله . وان يساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة . عدم تدليل الحكم على ما تقدم ، قصور يعيبه .

(الطعن رقم ٩٤٣ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ السنة ١٧ ص ٨١٨)

ب - القصد الجنائى :

- ان القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح متوافر قانونا متى ارتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن ارادة وعلم منه بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص الذى أوقع عليه هذا الفعل أو صحته . ومتى توافر القصد على هذا المعنى فلا تؤثر فيه البواعث التى حملت الجانى والدوافع التى حفزته الى ارتكاب فعله مهما كانت شريفة مبعثها الشفقة وابتغاء الخير للمصاب . ولا كون الفعل لم يقع الا تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه . ولا يؤثر أيضا فى قيام هذا القصد أن يكون من وقع منه فعل الجرح أو الضرب مرخصاً له قانوناً فى مزاولة مهنة الطب أو مباشرة فرع من فروعه ، على أنه اذا كانت الرخصة القانونية لاتأثير لها فى قيام القصد الجنائى بل ولا فى وقوع الجريمة . فانها باعتبارها من أسباب الاباحة المنصوص عليها فى القانون ترفع عن المرخص لهم فى المسئولية المترتبة على الجريمة التى وقعت . واذ كانت أسباب الاباحة قد جاءت استثناء للقواعد العامة التى توجب معاقبة كل شخص على ما يقع منه من جرائم ، فانه يجب عدم التوسع فيها حتى لاينتفع بها الا من قصرها القانون عليهم ، فالحلاق الذى أجرى لشخص عملية حقن تحت الجلد يسأل جنائياً عن جريمة احداث الجرح العمد رغم رخصة الجراحة الصغرى التى بيده اذ هى على حسب القانون الذى اعطيت على مقتضاه لاتبيح اجراء هذا الفعل .

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣ طعن رقم ١٦٥٢ سنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٣)

- يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الضرب بمجرد انتواء الجانى اقتراف الفعل المكون للجريمة وهو احداث فعل الضرب ذاته ، ولاتأثير فى ذلك للبواعث الدافعة الى ارتكاب الجريمة فمع التسليم بأن المجنى عليه قد استفز الجانى لاحداث الضرب فلا تأثير لهذا الاستفزاز على قيام الجريمة التى ارتكبت تحت هذا العامل .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٥٢ السنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٢)

- ان جريمة احداث الضرب أو الجرح تتم قانونا بارتكاب فعل الضرب أو

الجرح عن ارادة من الجانى وعلم منه أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته واذن فلا يؤثر فى قيام هذه الجريمة رضاء المصاب بما وقع عليه من ضرب أو جرح .

(جلسة ١٩٣٩/٦/١٢ طعن رقم ١٢٣٧ سنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٢)

- ان المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات « قديم » لاتنطبق الا اذا كان الجرح قد حدث عن غير قصد ولاتعمد . كما لو اصاب قائد سيارة شخصاً بسبب مسيره بسيارته على اليسار أو بسرعة تجاوز المقرر باللوائح .

أما اذا كان الجرح قد حصل عن عمد من المتهم فالمادة ٢٠٦ هى التى تنطبق عليه . فالجرح الذى يحدثه حلاق بجفن المجنى عليه باجرائه له عملية ازالة الشعرة غير المرخص له باجرائها يكون جريمة الجرح العمد ولاينفى قيام القصد الجنائى رضاء المجنى عليه باجراء العملية وابتغاء المتهم شفاءه ، فان ذلك متعلق بالبواعث التى لا تأثير لها فى القصد الجنائى الذى يتحقق بمجرد تعمد احداث الجرح .

(جلسة ١٩٣٧/١/٤ طعن رقم ٣٢٠ سنة ٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٢)

- يكفى لاثبات توافر ركن القصد الجنائى أن يكون العمد فى ارتكاب الفعل مفهوماً من عبارات الحكم . فتعبير الحكم بأن المتهم ضرب المجنى عليه يفيد حتماً أن الفعل الايجابى الذى وقع من المتهم قد صدر عن عمد منه .

(جلسة ١٩٣٧/١٠/٢٥ سنة ٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٣)

- ان القصد الجنائى فى جرائم الضرب أو الجرح البسيط وجرائم الضرب المفضى الى الوفاة أو الى العاهة المستديمة يتحقق متى تعمد الجانى فعل الضرب أو احداث الجرح وهو يعلم ان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته و لاعبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل ولو كانت شريفة . فاذا ثبت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلاً لايترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أوبسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثاً لهذا الجرح عن عمد وارده وكل ما تصح نسبته اليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى احداث هذا الجرح واذن فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المجنى عليه

شعر بألم عند التبول فقصد الى منزل المتهم الذى كان يعمل تمورجياً بعيادة أحد الاطباء فتولى هذا المتهم علاج المجنى عليه بأن ادخل بقبلة قسطرة ولكن هذا العمل قد أساء الى المجنى عليه وتفاقمت حالته الى أن توفى وظهرت من الكشف التشريحى أنه مصاب بجرحين بالمثانة وبمقدم القبل نتيجة ايلاج قسطرة معدنية بمجرى البول بطريقة غير فنية وقد نشأ عن هذه الجروح تسمم دموى عفن أدى الى الوفاة لهذه الواقعة لاتكون الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٠٠ ع « قديم » وهى جريمة احداث جرح عمد لم يقصد به القتل ولكنه أفضى الى الموت وانما هى تكون جريمة القتل الخطأ وعقابها ينطبق على المادة ٢٠٢ ع .

(جلسة ١٩٣٥/٥/٢٧ طعن رقم ١٣١٥ سنة٥ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٢)

- يتوافر القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح العمد متى ارتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن ارادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته ولاعبرة بالبواعث .

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ طعن رقم ٢٣٨٧ سنة ٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢١)

- انه وان كانت جناية الضرب الذى افضى الى العاهة تتطلب لتوافرها ان يكون الجانى قد تعمد بفعلته ايلام المجنى عليه فى جسمه إلا انه لايشترط لصحة الحكم بالادانه فيها ما يشترط فى الجرائم التى يكون ركن العمد فيها قوامه نية اجرام خاصة كالقتل العمد الذى يجب فيه أن يتعمد الجانى ازهاق روح المجنى عليه لامجرد ايقاع الأذى به الأمر الذى يقتضى من المحكمة أن تفرد لهذا الركن فى حكمها بحثاً صريحاً به . وانما يكفى أن يكون مستفاداً من الحكم فى جملته أن المحكمة عند قضائها فى الدعوى قد اقتنعت بأن المتهم بفعل الضرب الذى وقع منه كان يقصد ايذاء المجنى عليه .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٩ طعن رقم ١٨٣٩ سنة ١٠ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٣)

- الغضب فى سائر أحوال القتل والجرح والضرب غير معتبر عذراً وان كان يتنافى مع سبق الاصرار .

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٥٠٢ سنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٣)

– اذا رمى زيد عمروا بحجر قاصداً اصابته فأخطأ الرمية وأصابت بكراً الذى كان يسير مصادفة بجواره فان مسئولية زيد عن اصابة بكر هى مسئوليته عن فعله الذى تعمد ارتكابه لان الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصده ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد .

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٨ طعن رقم ١٦٠١ سنة ١٠ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٢ والطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٦ ق حالة ١٩٣٥/١٢/٢٣ الربع قرن ص ٨٢٢)

– القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانوناً متى ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ولا يلزم التحدث عنه صراحة فى الحكم بل يكفى أن يكون مفهوماً من عباراته . فاذا كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهم ضرب المجنى عليه فذلك يفيد حتماً أن الفعل الايجابى الذى وقع منه قد صدر عن عمد .

(جلسة ١٩٥٠/٢/١٣ طعن رقم ١٥٨٩ سنة ١٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٤ والطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٢ الربع قرن ص ٨٢٤ . والطعن ٨٥٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٨/٢١ الربع قرن ص ٨٢٤)

– متى كان الجانى قد ارتكب فعل الضرب متعمداً اصابة شخص معين فهو مسئول عن الضرب العمد سواء أصاب من انتوى ضربه أم أصاب غيره فان الخطأ الحاصل فى شخص المجنى عليه لاقيمة له فى توافر أركان الجريمة

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣ طعن رقم ١٢٦٠ سنة ١٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٢)

– اذا انتوى المتهم ايذاء شخص معين فأخطأ وأصاب شخصاً ، سواء أكان ذلك لعدم أحكامه تسديد الضربة أم كان لجهله حقيقة ذات شخص غريمة فانه يحاسب على أنه أحدث الاصابة عن عمد كما لو كانت ضربة قد اصابت من قصد الى اصابته . واذن فان توجيه المتهم ضربة واحدة الى امرأة واصاباتها بها هى وابنتها الصغيرة التى كانت تحملها ولم تكن مقصودة بالايذاء – ذلك يجعله مسئولاً عن اصابة البنت وعن مضاعفات الاصابة على أساس أنها متعمدة .

(جلسة ١٩٤٦/٢/١٨ طعن رقم ٢٤٣ سنة ١٦ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٢)

- ان جريمة الضرب لا تتطلب توافر قصد جنائى خاص بل يكفى لتوافر القصد الجنائى فيها تعمد الضرب . واذن فلا حاجة بالمحكمة الى أن تتحدث فى حكمها عن هذا القصد على استقلال .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣ طعن رقم ١٢٦٠ سنة ١٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٣ والسنة ٢٠ ص ١٠٤)

- ركن القصد الجنائى فى جرائم الضرب العمد عموماً يتحقق بارتكاب الجانى فعل الضرب عن علم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه .

(جلسة ١٩٥٥/٥/٣١ طعن رقم ١٣٦ سنة ٢٥ قضائية)

- الباعث على الجريمة ليس ركنا فيها .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ السنة ٢٨ ص٦٩٥)

- عدم تطلب القانون قصدا خاصا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت .

(الطعن رقم ١٧٧٢ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣السنة ٢٠ ص ١٠٤)

ثانياً : جناية إحداث عاهة

بند (١٢٩)

أ - الاعضاء والعاهة :

- ان كسر الاسنان أو فقدها لايعتبر من قبيل العاهة المستديمة ، لان الاسنان ليست من أعضاء الجسم ففقدها لايقلل من منفعة الفم بطريقة دائمة لامكان استبدالها بأسنان صناعية تؤدى وظيفتها .

(نقض ١٩٢٧/٥/٢٤ المحاماه السنة ٨ رقم ٢١٩ ونقض ١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٦٨ ص ٥٨)

- ان العاهة ، على حسب المستفاد من الامثلة التى ضربتها المادة ٢٤٠ع لم يبين أثر كل ضربة أصابت المجنى عليه ومبلغ اتصالها بالعاهة ولم تقم ٢٤٠ من قانون العقوبات . هى فقد أحد أعضاء الجسم أو احد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة فاعاقة ثنى مفصل لسلامية من

سلاميات أحد أصابع اليد تعتبر عاهة متى كانت بصفة مستديمة من منفعة الاصبع واليد .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ١٩٠ سنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٤)

– ان القانون لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة . ولكنها بحسب المستفاد من الأمثلة الواردة فى المادة الخاصة بها ، يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد أجزائه ، وبكل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية . وكذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها . بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب . ومتى أثبت الحكم أن منفعة أحد الاعضاء أو وظيفته فقدت ، ولو فقد جزئياً . بصفة مستديمة فذلك كاف لسلامته .

(جلسة ١٩٣٨/٥/٢٣ طعن رقم ١٥٧٧ سنة ٨ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٤)

– ان عبارة « يستحيل برؤها » التى وردت بالمادة ٢٠٤ عقوبات قديم ، بعد عبارة « عاهة مستديمة » انما هى فضلة وتكرير للمعنى يلازمه ، اذ استدامة العاهة يلزم عنها حتماً استحالة برئها . فمتى قيل « ان العاهة مستديمة ، كان معنى ذلك أنها باقية على الدوام والاستمرار مستحيل برؤها والتخلص منها . على أن تلك العبارة لا وجود لها بالنص الفرنسى للمادة اذ اقتصر فيه على عبارة مستديمة فاذا قرر الحكم أخذا بقول الطبيب الشرعى أن العاهة مستديمة ولم يزد على ذلك وطبق المادة ٢٠٤ كان حكماً صحيحاً غير مقصر فى تعرف وقائع الموضوع وبيانها .

(جلسة ١٩٣١/١١/٩ طعن رقم ١٠ سنة ٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٤)

– متى اثبت الحكم على المتهم أنه تعمد ايذاء المجنى عليه حين التقط قطعة من الحديد وهوى بها على رأسه فأحدث بها جرحاً نشأت عنه عاهة مستديمة فانه يكون قد بين ركن العمد فى الجريمة التى ادانه من أجلها بيانا كافياً .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ طعن رقم ٦٦ سنة ١٦ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٣)

– لايؤثر فى قيام العاهة فى ذاتها كونها لم يمكن تقديرها بنسبة

مئوية . فالعاهة فى العينين مثلا تثبت بمجرد فقد أبصار العين المصابة مهما كان مقداره قبل أن يكف . وانما التقدير يلزم فقط لتبين جسامة العاهة ومبلغ الضرر الذى لحق المجنى عليه من جرائها . فاذا قرر الطبيب الشرعى أنه لم يمكنه تقدير العاهة بنسبة مئوية لعدم معرفة قوة ابصار المجنى عليه قبيل الاصابة فان هذا لايغض من ادانة المتهم فى جناية احداث العاهة اذا كان الحكم قد بين - بناء على الكشف الطبى وسائر الادلة المقدمة فى الدعوى - ان عين المجنى عليه قبل الواقعة كانت بلا شك تبصر ، وانها بسبب الضرر الذى وقع من المتهم قد فقدت الأبصار فقداً تاماً .

(جلسة ١٩٤٥/١/٨ طعن رقم ١٢١ سنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٥)

- ان القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقص الواجب توافره لتكوين العاهة أن يثبت أن منفعة أحد الأعضاء قد فقدت بصفة مستديمة اذ أنه بعد أن عدد معظم النتائج الخطرة الناشئة عن الضرب والتى تستوجب تشديد العقوبة أضاف اليها هذه العبارة ، أو أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، فيكفى اذن لتكوين العاهة أن يثبت أن منفعة أحد الأعضاء قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقداً جزئيا مهما يكن مقدار هذا الفقد .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦ طعن رقم ١٥١١ سنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٥)

- يجب بمقتضى القانون لمساءلة المتهم عن العاهة ان يكون قد أحدث ضربا بالمجنى عليه تسببت عنه العاهة ، وأن يكون الضرب قد حصل عن عمد منه ، أى أن يكون قد صدر بالفعل الذى وقع منه على المجنى عليه ايذاء في جسمه . فاذا كان الحكم قد ساءل الطاعن عن العاهة ولم يثبت عليه الا أنه دفع المجنى عليه فوقع فنشأت العاهة لا من الدفع مباشرة بل من الظروف التى وقع فيها الدفع . وذلك دون أن يتحدث عن حقيقة قصد الطاعن من دفع المجنى عليه فان هذا الحكم يكون قاصر البيان متعيناً نقضه اذ الدفع وحده لا يفيد بذاته أن فاعله كان يقصد به أيذاء المدفوع فى جسمه ، ومن الجائز عقلاً الايذاء الذى أصاب المجنى عليه على أثر دفعه لم يكن ملحوظاً عند المتهم .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ طعن رقم ١٤٩٢ سنة ١٥ ق الربع قرن ص ٨٢٣)

- اذا كان الثابت في التحقيقات التى أجريت فى الدعوى وفى محضر الجلسة أن المجنى عليه له روايتان احداهما أن زيداً المتهم هو الذى ضربه على رأسه الضربة التى نشأت عنها العاهة . والاخرى وهى التى استقر عليها فى محضر النيابة ، أن بكراً المتهم هو الذى أحدث تلك الاصابة ، وكان الدفاع عن زيد قد لفت نظر المحكمة الى تعارض هاتين الروايتين ، ومع ذلك اعتمدت المحكمة فى ادانة المتهمين الاثنين على رواية المجنى عليه فى التحقيقات ، فهذا الحكم يكون معيباً . اذ كان يتعين على المحكمة فى سبيل ادانة زيد بالضرب الذى نشأ عنه العاهة أن تبين أى تحقيق تضمن الدليل الذى استندت اليه في حكمها أهو تحقيق البوليس أم تحقيق النيابة ، أما وهى لم تفعل واكتفت بقولها ان المجنى عليه شهد فى التحقيق بأنه هو محدث اصابة الرأس فى حين ان له رواية مخالفة قالها فى التحقيق أيضاً . فهذا منها قصور فى الحكم يستوجب نقضه .

واذا كانت المحكمة . مع تقريرها بأن المجنى عليه - مع علمه بأن المتهمين هما اللذان ضرباه وانه رآها وتحقق منها - قد شهد زوراً لمصلحتها بقصد تخليصها من التهمة فقال انهما كانا مقنعين فلم يتبينهما قد حكمت له عليهما بالتعويضات المدنية التى طلبها وكيله فى الجلسة التى صدرت فيها هذه الاقوال . فانها تكون قد أخطأت أيضاً . اذ هذه الاقوال هى تنازل صريح من المضرور ذاته عن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى اصابه ممن سبق ان اتهمهما باحداثه .

(جلسة ١٩٤٨/٤/١٩ طعن رقم ٣٤٤ سنة ١٨ ق الربع قرن ص ٨١٨)

- ان القول بقيام العاهة مع احتمال شفاء المجنى عليه منها بعملية جراحية دقيقة تجرى له لا يكون صحيحاً فى القانون الا اذا كانت هذه العملية قد عرضت على المجنى عليه ورفضها بناء على تقديره أن فيها تعريضاً لحياته للخطر . فاذا أدانت المحكمة متهما فى تهمة احداثه عاهة بالمجنى عليه مع قول الطبيب الشرعى أن هذه العاهة يمكن أن تتحسن أو تشفى باجراء عملية جراحية دقيقة لها ، دون أن تتحدث فى حكمها عن عدم رضاء المجنى عليه باجراء العملية ، فذلك يكون قصوراً فى حكمها

يعيبه بما يستوجب نقضه ، اذ أن المجنى عليه لو قبل العملية ونجحت وانتهت ببرئه فان ادانة المتهم على أساس العاهة لا تكون صحيحة بل يكون من المتعين معاقبته على جنحة أحداث الضرب فقط .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٩ طعن رقم ١٨٣٩ سنة ١٠ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٣)

– اذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جناية الضرب الذى نشأت عنه العاهة قد ذكر أن الطبيب قرر أن ثقب طبلة الاذن المكون للعاهة ، اصابى ويجوز حدوثه من اصابة أخرى أو من نفخ الانف بشدة اذ يكفى ذلك لتمزق الطبلة ، ثم ذكر أن الطبيب الشرعى قرر « أن العاهة ناتجة بطريقة غير مباشرة من الاصابة موضوع القضية » .

ثم انتهى الى معاقبة المتهم على أساس أنه هو الذى أحدث الضربة التى نشأت عنها العاهة دون أن يتحدث عن حقيقة علاقة العاهة بالضربة التى أحدثها ومبلغ هذه العلاقة بما يرفع الاحتمال الذى أشار اليه الطبيب فهذا الحكم يكون قاصراً البيان .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٩ طعن رقم ٥٤ سنة ٧ ق الربع قرن ص ٨١٧)

– مادام الطاعن لم يدع فى مرافعته ان المجنى عليها لم تكن مبصرة من قبل الاصابة المنسوب اليه احداثها فبحسب المحكمة أن تذكر الدليل على حصول الاصابة والعاهة . واذا كان الطبيب الشرعى لم يذكر فى تقريره ان المجنى عليها لم تكن مبصرة قبل الاصابة بل ذكر أنه لا يستطيع تقدير مدى العاهة فهذا لا يخل بركن من أركان الجريمة

(جلسة ١٩٥١/١٠/٨ طعن رقم ٣٨٩ سنة ٢١ ق الربع قرن ص ٨١٥)

– أن استئصال طحال المجنى عليه بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم يكون جناية عاهة مستديمة ولو كان الطحال مصاباً بمرض .

(جلسة ١٩٤١/٣/٣ طعن رقم ٩٢٩ سنة ١١ ق الربع قرن ص ٨١٦ و الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠ ق ١٩٥٠/٤/٣ مجموعة الربع قرن ص ٨١٧ والسنة ١٩ ص ١٠٣٨ وص ٥٠٧ والسنة ٢٥ ص ١٠٣)

– اذا أدانت المحكمة المتهم فى احداث عاهة بأس المجنى عليه مستندة فى ذلك الى قول المجنى عليه والى الكشف الطبى وكان الثابت بالكشف

الطبى أنه وجد بالمجنى عليه اصابتان احداهما كدم رضى بقمة فروة الرأس والأخرى كدم رضى بأيمن الجبهة مع أكيموز شديد بجفنى العين اليسرى والملتحمة وأن الطبيب يرجح أن المصاب قد ضرب على رأسه مرتين وكان المجنى عليه على ما أورده الحكم من أقواله - لم يحدد موضع المتهم من رأسه والتقرير الطبى لم يبين أثر كل ضربة أصابت المجنى عليه ومبلغ اتصالها بالعاهة ولم تقم المحكمة الدليل على مساهمة كل من الاصابتين فى احداث العاهة تلك المساهمة التى قالت هى بها وأقامت عليها مسئولية المتهم عن العاهة ، فحكمها هذا يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/٢/٧ طعن رقم ٤٧ سنة ٢٠ ق الربع قرن ص ٨١٧)

- ان القانون لم يحدد نسبة مئوية للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة بل يكفى لتحقق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقداً جزئياً مهما يكن مقدار هذا الفقد . فاذا كان الحكم قد أثبت أنه تخلفت عن الجرح الذى أحدثه الطاعن بيد المجنى عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى أعاقة فى حركة ثنى الاصبع الوسطى للكف الايسر مما يقلل من كفاءته على العمل بحوالى ٣ ٪ فانه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(جلسة ١٩٥٣/٣/٢٣ طعن رقم ٤٨ سنة ٢٣ ق الربع قرن ص ٨١٥)

- ان تقدير نسبة العاهة المستديمة بوجه التقريب وضآلة هذه النسبة لا ينفيان عنها هذه الصفة .

(جلسة ١٩٥٢١/١٢/٢٢ طعن رقم ١٠٨٠ سنة ٢٢ ق الربع قرن ص ٨١٥)

- لما كانت العاهة المستديمة المشار اليها فى المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو جزء منه ، فان المحكمة حين اعتبرت فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة عاهة تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً .

(جلسة ١٩٥٢/١/٢ طعن رقم ١٠١٢ سنة ٢١ ق الربع قرن ص ٨١٦ والسنة ٢٢ ص ١٣٣)

- ان بيان مدى العاهة أو عدم بيانه فى الحكم لا يؤثر فى سلامته ما

دام أنه قد بين واقعة الدعوى وأثبت على المتهم أنه أحدث تلك العاهة .

(جلسة ١٩٥٢/١١/١٠ طعن رقم ٩٣١ سنة ٢٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٨
والسنة ٧ ص ٨٣٩ والسنة ٢١ والسنة ٢٠ ص ٦٠٥)

- اذا كان الحكم قد استخلص دوام العاهة من عدم توقع ملء الفقد العظمى بنسيج عظمى . وان كان من المحتمل أن يملأ بنسيج ليفى ، وذلك بناء على رأى الطبيب الشرعى الذى أشار الحكم الى تقريره - فذلك استخلاص سائغ . ولا يصح أن يعاب به الحكم .

(جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧٨ طعن رقم ٢٨١ سنة ٢٣ ق الربع قرن ص ٨١٦)

- استئصال احدى كليتى المجنى عليه بعد تمزقها من ضربة أحدثها به المتهم ويكون جناية عاهة مستديمة .

(السنة ١٧ ص ٢١)

- ان انتزاع صيوان الأذن بأكمله عدا (الشحمية) التى لا تؤدى وظيفته ولا تعدو أن تكون حلية ، وترتب على ذلك ضعف السمع بنسبة ١ - ٢ ٪ يكون عاهة ، ذلك أن العاهة هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة .

ولا يجدى الطاعن دفاعه بامكان الاستعاضة عن الاذن الطبيعية بأخرى صناعية تؤدى وظيفتها تماماً . ذلك أن تدخل العلم للتخفيف من اثار العاهة ليس من شأنه أن ينفى وجودها كلية أو تخلى بين المتهم وبين نتائج فعله

(مجموعة احكام النقض السنة ١٧ ص ١٠٦١ والسنة ١٨ ص ١٣٠٢ والسنة ١٩ ص ٣٣ وص ٩٤٥ والسنة ٢٣ ص ١٢٣)

- اذا كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن تخلف العاهة المستديمة بالمجنى عليه قد أثبت مما أورده التقرير الطبى الأخير ما نصه ، وأعيد فحص المصاب المذكور فى ١٩٥٢/٢/٢٣ فتبين أنه شفى من اصابة رأسه وتخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة هى فقد جزء كبير من عظام الرأس أعلى يسار الجبهة والجدارية اليسرى فى مساحة مستطيلة الشكل تقريباً بأبعاد ٩ × ٥ ونصف سم وهذا الفقد لا ينتظر ملؤه مستقبلاً بالعظم وقد يملأ بنسيج ليفى ، وبذا فقد المخ فى تلك المنطقة وقايته الطبيعية من

العظم ... الخ ، فهذه العبارة التى نقلها الحكم عن تقرير الطبيب الذى فحص المجنى عليه بعد أن تم شفاؤه واضحة الدلالة على تخلف عاهة مستديمة بالمصاب واذا كان الطبيب قد أردف ذلك بأنه لا ينتظر ملء الفقد بالعظم فهو زيادة فى الاحتياط فى التعبير العلمى عن المستقبل ، ومادام الطبيب قد قرر أنه لا ينتظر فى المستقبل ملء الفقد بالعظم ولا يدعى الطاعن أن مثله قد ملء فانه يتعين الأخذ بما رآه الطبيب من أن العاهة مستديمة ، ويكون تطبيق المحكمة المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هو التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة

(جلسة ١٩٥٣/٦/١٥ طعن رقم ٨٣٩ سنة ٢٣ ق الربع قرن ص ٨١٦)

– لا تلازم بين احساس العين بالضوء وبين قدرتها على تمييز المرئيات فقد تحس بالضوء ولكنها لا تميز المرئيات فتفقد بذلك منفعتها . ويكفى لتوافر عاهة العين أن تكون سليمة قبل الاصابة ثم تصاب بضعف يستحيل برؤه أو تكون منفعتها قد فقدت كلياً حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ ص ٣٠٨ والسنة ١٨ ص ١٠١٢ والسنة ٢٥ ص ٩٤ والسنة ١٤ ص ٩٣١)

– إن عدم امكان تحديد قوة ابصار العين قبل الاصابة لا يؤثر فى قيام العاهة المستديمة . وإذن فمتى كان الحكم قد أشار الى فحوى التقاريرالطبية بشأن اصابة عين المجنى عليه . كما ذكر أدلة أخرى سائغة استخلصها من التحقيق واضحة الدلالة على أن تلك العين كانت تبصر قبيل الحادث ثم فقدت معظم ابصارها بسبب الاصابة التى أحدثها بها الطاعن ، فان الجدل حول معرفة مدى قوة ابصار العين قبل الاصابة لا يكون أركان الجريمة .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢ طعن رقم١٠٤١ سنة ٢٣ ق الربع قرن ص ٨١٥)

– تأديب مدرسة بالتعليم الابتدائى لتلميذها بالضرب محظور طبقاً للمادة ١٨ من القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ .

تطاير جزء من آلة الاعتداء أثناء الضرب ، اصابة عين المجنى عليه بعاهة . وجوب مساءلة المدرسة بالمادة ٢٤٠ عقوبات مخالفة القرار المطعون

فيه لهذا النظر . وجوب نقضه واعادة الدعوى الى مستشار الاحالة للسير فيها على اساس ما تقدم

(مجموعة احكام النقض السنة ٢١ ص ١١٥٧)

– اذا كانت المحكمة قد أسست إدانة المتهم فى احداث عاهة على أن العاهة حدثت واستقرت وأن الجراحة التى أشار اليها الطبيب لو نجحت لا ينتظر أن تنفى قيام العاهة فكل ما يثيره هذا المتهم فى صدد مسئولية المجنى عليه عن حدوث العاهة أجزاء الجراحة لا يكون له محل .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ طعن رقم ١٠٦ سنة ٢٢١ ق الربع قرن ص ٨١٨)

– تحقق جريمة احداث العاهة المستديمة ولو لم تقدر نسبة العاهة .

(مجموعة احكام النقض السنة ٢٠ ص ٩٠٢ والسنة ٢٦ ص ٧٥١)

– ايراد الطبيب الشرعى رأيه عرض المجنى عليه على اخصائى المسالك البولية ، قبل البت نهائياً بعدم تخلف عاهة لديه بالجهاز البولى . تعجل للقضـــاء فى الدعوى قبل التيقن من استقرار حالة المجنى عليه . خطأ فـى القانون . أساس ذلك : المادة ٣٠٨ أ جـ . اذ الحكم نهائياً عن المتهم من أجل واقعة معينة . يحـول دون محاكمته عنها مرة أخـرى . المـــادة ٤٥٥ أ جـ .

(مجموعة احكام النقض السنة ٢١ ص ٤٨٢)

– كفاية ثبوت الفقد الدائم لمنفعة العضو الذى تخلفت به العاهة ولو فقد جزئياً ، مهما كان مقدار العاهة . لتحقق جريمة العاهة المستديمة .

اعاقة نهاية حركة بطح الساعد بما يقلل كفاءتها وقدرتها بنسبة ٢ ٪ عاهة مستديمة .

(مجموعة احكام النقض السنة ١٨ ص ١٣٠٢ والسنة ١٩ ص ٩٤٥)

– لا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن الفتق الجراحى لا يعد عاهة مستديمة ، مادام أن ما انتهى اليه الحكم من ذلك انما يستند الى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه الى أن اصابة المجنى عليه بهذا الفتق فى منطقة السرة يجعل أحشاء البطن أكثر تعرضاً للصدمات

البسيطة ومضاعفات الاختناق والاحتباس المعوى ، وأنه حتى اذا أجريت له عملية جراحية فلا بد أن يتخلف لديه قدر من العاهة نتيجة ضعف البطن والجلد الذى من وظيفته حماية الأحشاء .

(مجموعة احكام النقض السنة ١٩ ص ٩٤٥)

- اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بصورة مجردة أن فقد بعض صيوان الاذن تشويه لا يؤدى الى فقد وظيفتها كلا أو بعضاً وبالتالى لا يعد عاهة مستديمة ، على خلاف ماأثبته الدليل الفنى من واقع الامر من أن هذا الفعل قد قلل من وظيفة الاذن فى تجميع وتركيز التموجات الصوتية المنبعثة من الأتربة مما يقدر بحوالى ٥٪ وكانت الأحكام الجنائية انما تبنى على الواقع لا على الاعتبارات المجردة التى لا تصدق حتماً فى كل حال . فأن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه .

(مجموعة احكام النقض السنة ١٩ ص ٣٢)

- الزام المجنى عليه بتحمل جراحة يمكن أن تؤدى الى شفائه من العاهة التى لديه . لا يصح مادام يخشى أن تعرض العملية حياته للخطر . مجرد قابلية العاهة للشفاء بعملية جراحية لا يصح معه اعتبار الواقعة جنحة على هذا الأساس دون تعرض لرفض ولى المجنى عليه اجراء الجراحة وأثره على تكييف الواقعة . قصور .

(مجموعة احكام النقض السنة ٢٠ ص ٢٤٥ والسنة ٨ ص ١٠٠٩)

- متى كان الثابت أن العين كانت تبصر ثم تناقص ابصارها فان فقد ما كانت تبصره أو معظمه يعتبر فى القانون عاهة مستديمة ولو لم يتيسر تحديد قوة الأبصار قبل الاصابة .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣ طعن رقم ١٩٦٢ سنة ١٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٥)

- متى كان الثابت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلاً لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ، ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثاً لهذا الجرح عن عمد واردة ، وكل ما تصح نسبته اليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى احداث هذا الجرح ، ومن ثم فاذا كان الفعل المادى الصادر من المتهم وهو

تمرير مرود على هذا النحو ليس من طبيعته احداث الجرح وأن الجرح انما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك أن القصد الجنائى فى جريمة الجرح المحدث للعاهة متوفر لدى المتهم .

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٦ س ٨ ص ٤٢٨)

- يكفى أن تبين المحكمة الدليل على احداث المتهم للاصابة وعلى حدوث العاهة نتيجة لتلك الاصابة أما مدى جسامة العاهة فليس ركناً من الجريمة .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٢ طعن رقم ٢٢٦ سنة ٢٤ ق الربع قرن ص ٨١٨)

- لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة بل يكفى لتحقيق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقداً جزئياً مهما يكن مقدار هذا الفقد .

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ س ٧ ص ١٠٢٧ ، والسنة ٢٠ ص ٩٠٢ والسنة ٢٦ ص ٧٥١)

- متى كان الحكم قد أثبت قيام العاهة على الرغم مما ورد بالتقرير الفنى من أن حالة المجنى عليه قد تتحسن لو أجريت له عملية جراحية ودون أن يتحدث عن عرض الجراحة على المجنى عليه مع أن حالته لم تستقر بعد اجراء الجراحة أو برفض المجنى عليه اجراءها ، فان الحكم اذ دان المتهم بجناية العاهة المستديمة دون أن يبت فى هذا الأمر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠٩)

- متى أطمأنت المحكمة الى أن المتهم هو محدث الاصابتين اللتين وجدتا برأس المجنى عليه فلا ضير أن تخطئ فى تحديد أيهما التى أحدثت الكسر ما دام يحمل وزرها معاً ويكون الخطأ في ذلك مما لا يؤثر فى النتيجة التى انتهى اليها الحكم ولا يعيبه .

(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ٧)

- يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هى معرفة به قانوناً - أن

تكون العين سليمة قبل الاصابة . وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه حتى ولو لم يتسير تحديد قوة الاصابة . فاذا كان يتبين من الحكم المطعون فيه أن أثبت ما تضمنه التقرير الطبى بما مفاده أن الطاعن الأول قد أصيب بجسم صلب راض ، وأنه شفى من اصابته وتخلف لديه منها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى ضعف قوة الابصار تلك العين بما يقدر بحوالى ١٠ ٪ مما مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الأصابة وأن قوة ابصارها ضعفت على أثرها - لما كان ذلك . فان ما يثيره الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٩٠٤ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٣ ص ٧٧٥)

- تنص المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية على انه اذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها الى المحكمة الجزئية اما اذا لم تر ذلك الا بعد التحقيق تحكم فيها . وإذن فمتى كانت الدعـوى قد رفعت على المتهمين بوصف انهما مع آخر أحدثا الاصابات التى نشأت عنها العاهة برأس المجنى عليه ، فأنتهت المحكمة بعد تحقيق الدعوى الى مساءلة المتهمين على أساس الجنحة أخذا بالقدر المتيقن فى حقهما وهو لا يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون ويكون ما يثيره الطاعن من بطلان الحكم بصدوره من محكمة غير مختصة لنظر الدعوى في غير محله .

(الطعن رقم ٩٩٣ سنة ٣١٢ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص ١٤٧)

- متى كان الدفاع عن المتهم باحداث العاهة قد طلب اعتبار العاهة الواقعة جنحة ضرب لان الاصابة بسيطة وأزالة سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة وكبير الأطباء الشرعيين يمكنه تقدير هذا والجزء البسيط الذى أزيل من العظم يملأ من النسيج « الليفى » وصمم على طلب عرض الأمر على كبير الاطباء الشرعيين لابداء الرأى ، ولكن الحكم لم يجب المتهم الى ما طلب ولم يناقش الاساس الذى بنى عليه طلبه ولم يبين مبلغ ما لهذا الدفاع

من أثر في تحديد مسئولية المتهم ، فانه يتعين نقض الحكم .

(الطعن رقم ٨٠ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٣٣)

– اذا كان مفاد ما أثبته الحكم أن عين المجنى عليه كانت ضعيفة الأبصار قبل الاصابة – مع ما بها من عتامات – وأنها فقدت هذا الابصار كلية على أثر الاصابة ، فان هذا يكفى لتوافر ركن العاهة المستديمة قانوناً ، ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة .

(الطعن رقم ٢١٠ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٥٧٢)

ب – القصد الجنائى

– ان جريمة الضرب لا تتطلب توافر قصد جنائى خاص بل يكفى لتوفر القصد الجنائى فيها تعمد الضرب . ولا حاجة بالمحكمة أن تتحدث فى حكمها عن هذا القصد استقلالاً .

(الطعن رقم ١٢٦٠ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣ الربع قرن ص ٨٠/٨٣٣)

– اذا كان الجرح قد حصل عن عمد من المتهم فالمادة ٢٠٦ هى التى تنطبق عليه (تقابل المادة ٢٤٠ ع جديد) ، فالجرح الذى يحدثه حلاق بجفن المجنى عليه باجرائه عملية ازالة الشعرة غير المرخص له باجرائها يكون جريمة جرح عمداً ولا ينفى القصد الجنائى رضاء المجنى عليه بأجراء العملية أو ابتغاء المتهم شفاءه – فان ذلك متعلق بالبواعث التى لا تأثير لها فى القصد الجنائى الذى يتحقق بمجرد تعمد احداث الجرح .

(الطعن رقم ٣٣٠ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١/٤ مجموعة الربع قرن ص ٧٦/٨٢٢)
(و الطعن رقم ١٢٣٧ سنة ٩ ق جلسة ١٩٢٩/٦/١٢ مجموعة الربع قرن ص ٨٢٢/ ٧٧)

– لا تلتزم المحكمة فى جريمة احداث جرح بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائى لدى المتهم بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى التى اوردها الحكم .

(الطعن رقم ٥٨٣ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ السنة ١٢ ص ٨٢٣)

بند [١٣٠]

ثالثاً الجرح البسيط

أ - الجرح الذى يزيد علاجه عن عشرين يوماً : -

- اذا كان الثابت من التقرير الطبى الشرعى أن برأس المجنى عليه اصابتين وأن الوفاة نشأت عن احداهما دون الأخرى وكان الحكم قد أقام قضاءه على أساس أن كلا المتهمين ضرب المجنى عليه وأنه لم يعرف أيهما أحدث الاصابة التى نشأت عنها الوفاة فأخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحة الضرب العمد المطبقة على المادة ٢٤١ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة فان الحكم يكون سليماً ولا مخالفة فيه للقانون .

(نقض ١٩٥٦/٢/٦ رقم ١١٨٩ سنة ٢٥ ق السنة ٧ ص ١٣٦)

- متى استبعدت المحكمة اصابتى العاهة لعدم حصولهما من المتهمين فلا يصح لها أن تسند اليهما أحداث اصابات أخرى بالمجنى عليهما وأخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون اعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه .

(نقض ١٩٥٦/٦/١١ طعن ..٧ سنة ٢٦ ق السنة ٧ ص ٨٧١)

- اذا طبقت المحكمة فى حق المتهم المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات فلا يكون قد شاب أسباب حكمها القصور ان هى لم تذكر مدة عجز المجنى عليه من أعماله الشخصية مادامت قد أوردت فى حكمها ما اشتمل عليه التقرير الطبى الشرعى من بيان لنوع الاصابة وموضعها وجسامتها وكونها نافذة ومادام التقرير الطبى نفسه الذى أشار اليه الحكم وأورده فى مضمونه ما يتبين منه أن الاصابة أعجزت المجنى عن أعماله مدة تزيد على عشرين يوماً .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥١/١ س ٧ ص ٦٩٦)

- شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات ان يكون المرض أو

العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشأت عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوماً وأنه وأن كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانون المشار اليه أن تبين أثر الاصابة أو درجة جسامتها على اعتبار أنه يكفى لتطبيق أحكام المادة أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثر أصلاً الا أنه يجب عليها فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ سالفة البيان أن تبين أثر الاصابة التى احدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية والا فان حكمها يكون معيباً بالقصور .

(نقض ١٩٦٧/١/٣٠ طعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٦ ق السنة ١٨ ص ١١٤ ، والسنة ٢٦ ص ٣٠٤)

- ان جريمة احداث الجروح عمداً لا يتطلب غير القصد الجنائى العام ، وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارداة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

(نقض ١٩٧٨/٣/٦ . طعن ١٠١٣ س ٤٧ ق ، السنة ٢٩ ص ٢٣٥ والسنة ١٢ ص ٨٢٣)

ب - الجرح الذى يقل علاجه عن عشرين يوماً : -

- لا شئ فى القانون يوجب على محكمة الموضوع أن تذكر فى حكمها نوع الآلة التى استعملها المتهم في الضرب .

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١ طعن رقم ٢٤٠٢ سنة ٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٣)

- يكفى لتطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلاً .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/١٩ طعن رقم ٢٦٥ سنة ٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٣ والسنة ٢٥ ص ٦١٢)

- ليست المحكمة عند تطبيقها المادة ٢٠٦ ع ملزمة أن تبين مواقع الاصابات ولا أثرها ولا درجة جسامتها فاذا كان التهمة المطروحة عليها هى جناية ضرب أفضى الى موت مما يقع تحت نص المادة ٢٠٠ ع وثبت لديها ان جميع المتهمين المسندة اليهم هذه التهمة ضربوا المجنى عليه ولكنها لم

تتبين من التحقيقات التى تمت فى الدعوى من أن أيا من هؤلاء المتهمين هو الذى أحدث الاصابة التى سببت الوفاة حتى تصح معاقبته بموجب المادة ٢٠٠ ع « قديم » فاستبعدت تلك المادة مكتفية بمعاقبة المتهمين جميعاً بمقتضى المادة ٢٠٦ ع فانه فضلاً عن أن تصرف المحكمة هذا في مصلحة المتهمين . فلا وجه لهــؤلاء المتهمين فى أن ينعوا على حكمها أنه لم يحدد الاصــابات التى عوقب كل من الطاعنين من أجلها اذ الاعتداء بالضرب مهما كان بسيطاً ضئيلاً تاركاً أثر أو غير تارك فانه يقع تحت نص المادة ٢٠٦ع .

(جلسة ١٩٣٣/٢/٦ طعن رقم ١٠٧٠ سنة ٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٣)

– لا يشترط فى الحكم بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن تبين فيه درجة جسامة الاصابات التى نزلت بالمجنى عليه اذ أن مجرد الاعتداء بالضرب يقع تحت هذا النص ولو كان بسيطاً لم ينشأ عنه اى أثر واذا طبقت المحكمة هذه المادة على المتهمين باعتبار أن كلا منهم ضرب المجنى عليه فانها لا تكــون ملزمة بأن تبين من منهم الذى أحدث كل اصابة مما شوهد به ، اذ يكفى أن تكون قد أثبتت أن كل واحد منهم قد وقع منه ضرب عليه .

(جلسة ١٩٤١/١٠/٢٧ طعن رقم ١٨١٨ سنة ١١ ق الربع قرن ص ٨١٤)

– ليس من الواجب فى الحكم بالادانة فى جريمة ضرب بسيط بالمادة ١/٢٤٢ ع أن يبين مواقع الاصابات ولا درجة جسامتها . لان الضرب مهما كان ضئيلاً ، تاركاً أثراً أو غير تارك يقع تحت نص المادة المذكورة .

(جلسة ١٩٤٤/٥/١٥ طعن رقم ٦٩٩ سنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٤ ،
والسنة ١٨ ص ١١٤ والسنة ٢١ ص ٩٤٦ والسنة ٢٦ ص ٣٠٤)

– لا يشترط فى فعل التعدى الذى يقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يكفى أن يعد الفعل ضرباً ولو كان حاصلاً باليد مرة واحدة .

(جلسة ١٩٥١/١١/١٢ طعن رقم ١٠٦٠ سنة ٢١ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٣
والسنة ١٩ ص ٤٤٤)

- اذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه فسبب له بذلك ورماً بالفك الايمن فهذه جريمة احداث جرح عملاً بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات لا اصابة خطأ .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٨ طعن رقم ١١٨٣ سنة ٢١ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٣)

- متى كانت جريمتا احداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد - هو اجراء عملية الحقن - وان تعدد أوصافه القانونية - فان ذلك يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى هنا عقوبة احداث الجرح .

(نقض ١٩٥٧/٦/٢ طعن ٤٨٤ سنة ٢٧ ق السنة ٨ ص ٧١٧)

- جريمة احداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائى العام . وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارداة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بجسم المجنى أو صحته .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ والسنة ١٨ ص ١٠١٢ والسنة ٢٢ ص ٥٣٠)

- التقارير الطبية وأن كانت لا تدل بذاتها على نسبة احداث الاصابات للمتهم ، الا أنها تصح كدليل مؤيد لاقوال الشهود فى هذا الخصوص ، فلا يعيب الحكم استناده اليها .

(الطعن رقم ٦٣٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٥٢)

- الخطأ فى شخصية المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد فيعتبر مسئولاً عن الاصابة العمدية ولو أصاب شخصاً غير الذى تعمد ضربه لانه انما قصد الضرب وتعمده والعمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه .

(نقض ١٩٦٣/٦/٢٤ طعن ٦٢٨ سنة ٣٢ ق السنة ١٤ ص ٥٦٣)

- أنه وأن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية

يرد فى شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق ، الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد .

(نفس ١٩٦٥/٦/٧ طعن ٧١٥ سنة ٣٥ السنة ١٦ ص ٥٥٢ السنة ٢٦ ص ٦٧٢)

- جواز حصول الاصابة الرضية من الضرب بالايدى أو العصى .

(مجموعة أحكام النقض ١٩ ص ٤٤٤)

- آلة الاعتداء ليست من أركان جريمة الضرب .

(مجموعة أحكام النقض ٢٢ ص ٣٣٤)

- عدم جواز مؤاخذة المتهم عن واقعة ضرب غير تلك التى رفعت بها الدعوى .

(السنة ٢٢ ص ٣٣٤)

- تحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة احداث جرح عمد . غير لازم .

(مجموعة أحكام النقض ٢٢ ص ٥٣٠)

- جريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ ع لا يلزم للادانة فيها أن يبين الحكم صلة بين الاصابات والآلة المستعملة . علة ذلك أن الضرب فى هذه المادة لا يلزم أن ينشأ عنه جرح أو مرض أو عجز بل يكفى أن يكون ضرباً ولو باليد لمرة واحدة سواء ترك أثراً أم لم يترك .

(نقض ١٩٧٥/٦/٩ طعن ٨٧٦ سنة ٤٥ ق « لم ينشر »)

- عدم لزوم تحدث الحكم إلا عن الاصابة التى رفعت بها الدعوى .

(مجموعة أحكام النقض ٢٧٢ ص ٨٩٢)

- لا يشترط للعقاب بمقتضى المادة ٢٠٧ « قديم » - المقابلة للمادة ٢٤٣ جديد - أن يكون لدى المتهمين سبق الاصرار على الضرب أو بينهم اتفاق عليه بل يكفى مجرد توافقهم على ايقاع الاذى بالمجنى عليه فاذا أدانت المحكمة المتهمين الذين ضربوا المجنى عليه بالمادة المذكورة على أساس أنهم قد تواردت خواطرهم على الاجرام واتجهت اتجاهاً ذاتياً نحو الجريمة فانها

تكون قد طبقت القانون على الوجه الصحيح .

(نقض ١٩٤٠/٦/١٧ طعن ١١٤٤ سنة ١٠ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٨/٨٢٧ لسنة ١٦ ص ٧١٨)

- اذا كان الحكم قد أثبت وجود المتهمين جميعاً « وهم أكثر من خمسة » فى مكان الحادث واشتراكهم فى التجمهر والعصبة التى توافقت على التعدى والايذاء وتعدى بعضهم بالضرب على المجنى عليه بالعصى التى كانوا يحملونها فان أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات تكون قد تحققت ، وليس من الضرورى بعد ذلك أن يبين الحكم من اعتدى من الم[illegible] بالذات على المجنى عليه .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢ الربع قرن ص ٨٢٧ / ١١١)

ان كل ما تتطلبه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات هو توارد خواطر الجناة على الاعتداء واتجاه خاطر كل منهم اتجاهاً ذاتياً الى ما تتجه اليه خواطر أهل فريقه من تعمد ايقاع الأذى وفقاً لما عبرت عنه المذكرة الايضاحية لمشروع قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٣٧ .

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٢ السنة ١٥ ص ٨٥٧)

رابعاً القصد الاحتمالى ومسئولية الفاعل والشريك :-

- ان القانون لا يشترط للعقاب على العاهة أن يكون المتهم قد انتوى احداثها ، وانما يشترط فقط ان يكون قد تعمد الضرب الذى نشأت عنه . فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذى تعمده . ولو لم يكن قد رمى اليها .

(الطعن رقم ١٤٧٠ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٠/١٩ الربع قرن ص ٩٢/٨٢٥
و الطعن رقم ١٢٥٦ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٧ الربع قرن ص ٩٣/٨٢٥
والطعن رقم ٦٦٣ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١٠/١٥ الربع قرن ص ٩٩/٨٢٥)

- مادامت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم ضرب المجنى عليه بمطواه فى أذنه فسقط على الأرض مباشرة بسببها ونتج عن هذا السقوط

اصطدام رأسه بالارض فانقطع شريان به أدى الى الضغط على المخ واصابته بالشلل مما اقتضى اجراء عملية تربنة فالمتهم مسئول عن هذه النتيجة .

(الطعن رقم ١٤٠ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٤/٦ الربع قرن ص ٩٤/١٢٥)

- ان كل فعل مادى يقع على جسم الانسان عمداً بقصد الايذاء يعد ضرباً ويعاقب عليه بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات متى تخلفت عنه عاهة مستديمة .

فاذا كان المتهم قد دفع المجنى عليها بيده فوقعت أرضاً وأصيبت بكسر فى عظم الفخذ « تخلفت عنه عاهة مستديمة ، فانه يحق عقابه بالمادة المذكورة » .

(الطعن رقم ١١٤٥ سنة ٢٢ ق ١جلسة ١٩٥٣/١/٦ مجموعة الربع قرن ص ٨٢٥/ ٦٥)

خامساً مزاولة الطب والمساس بجسم المجنى عليه : -

- ان كان شخص لا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمله بسبب الاباحة . يحدث جرحاً بآخر وهو عالم بأن هذا الجرح يؤلم المجروح يسأل عن الجرح العمد وما ينتج عنه من عاهة أو موت ، سواء تحقق الغرض الذى قصده وهو شفاء المجنى عليه أو لم يتحقق .

(الطعن رقم ٥٠ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٤/١٢٤/١٨ الربع قرن ص ٧٩/٨٢٣
الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٧/١/٤ الربع قرن ص ٧٦/٨٢٢ والسنة ٨ ص ٧٨٦ والسنة ١١ ص ٩٠٤)

- الاصل تجريم أى مساس بجسم الانسان .
اباحة فعل الطبيب . أساسها استعمال حق مقرر بمقتضى القانون .
مساءلة من لا يملك مزاولة مهنة الطب عما يحدثه بالغير من جروح على أساس العمد .
اعفاؤه لا يكون الا بقيام حالة الضرورة مثال فى عملية ختان بمعرفة قابلة . لا يملك مزاولة مهنة الطب .

(مجموعة احكام النقض السنة ٢٥ ص ٢٦٣)

سادساً التضامن فى المسئولية : -

- متى كان الحكم قد أثبت توافر ظروف سبق الاصرار فى حق جميع المتهمين بالضرب الذى أحدث بالمجنى عليه اصابات نشأت عن احداها عاهة . مستنداً فى ذلك الى أسباب ذكرها من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، فانه لا يكون قد أخطأ بمساءلتهم جميعاً عن العاهة لأنه مع قيام ظرف سبق الاصرار عند المتهمين جميعاً يكون كل منهم مسئولاً لا عما وقع منه فحسب بل أيضاً عما يقع من باقى المتهمين معه . واذا كان الحكم فى تلخيصه الأخير قد سها عن ذكر سبق الاصرار فذلك لا يؤثر فى سلامته اذ هذا منه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يؤثر فى حقيقة مراده .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ طعن رقم ١٣٦٠ سنة ١٩ ق الربع قرن ص ٨١٦)

- اذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى الضرب الذى نشأت عنه عاهة بالمجنى عليه وعاقب كلا منهم بالسجن دون أن يبين أن كليهما قد أحدث من الاصابات ما ساهم فى تخلف العاهة وذلك مع خلوه مما يدل على سبق اصرارهما على مقارفة جريمة الضرب أو اتفاقهما على مقارفتها قبل وقوعها . ذلك يكون قصوراً منه فى البيان مستوجباً نقضه ، أذ أنه مع عدم قيام سبق الاصرار بين المتهمين أو قيام الاتفاق بينهما لا يصح أن يسأل كل منهما الا على الافعال التى ارتكبها .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ طعن رقم ٢٠٩٣ سنة ٢٠ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٧)

- متى كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها ان المتهمين تربصوا للمجنى عليه فى الطريق وانتظروا عودته حتى اذا ما اقترب منهم انهالوا عليه ضرباً فأحدثوا به اصابات تخلف عنها عاهة مستديمة فان ما تحدثت عنه المحكمة فى شأن ترصدهم له يفيد حصول الاتفاق بينهم على ضربه ويكون كل منهم مسئولاً عن العاهة بوصف كونها نتيجة للضرب الذى اتفقوا عليه وأحدثوه بالمجنى عليه سواء فى ذلك ما وقع منه أو من زملائه .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ طعن رقم ٢٢ سنة ١٩ ق الربع قرن ص ٨١٦)

- متى كان الثابت حصـــول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى

عليه ، فان مقتضى ذلك مساءلة كل منهما باعتباره فاعلاً أصلياً عن العاهة التى تخلفت للمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى اتفقا عليه وأحدثاه بالمجنى عليه وذلك من غير حاجة الى تقصى من منهما الذى أحدث اصابة العاهة .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٤٥)

- مناط اعتبار الجانى فاعلاً فى جريمة الضرب المحدث للعاهة ، أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه وباشره معه . ولو لم يكن هو محدث الضربة التى نشأت عنها العاهة .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ١١٥.)

سابعاً رابطة السببية : -

- اذا كان الحكم بادانة المتهم فى العاهة التى حدثت بالمجنى عليه وهى فقد الطحال لم يورد للتدليل على اسناد العاهة اليه الا ما نقله عن التقرير الطبى عن الكشف على المجنى عليه وكان هذا التقرير وان أثبت استئصال طحال المجنى عليه وما ترتب على ذلك من العاهة لم يستظهر الصلة بين تمزق الطحال الذى أدى الى استئصاله وبين الضرب الذى أثبت الحكم وقوعه فانه يكون حكماً قاصراً فى بيان رابطة السببية بين الفعل الذى أدان المتهم به وبين النتيجة التى رتب القانون العقاب على نشوئها عن ذلك الفعل .

(جلسة ١٩٥٠/٤/٣ طعن رقم ٣٤٦ سنة ٢٠ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٧)

- اذا كان الحكم اذ ادان المتهم على اعتبار أنه محدث العاهة بالمجنى عليه ، قد خلا من بيان الصلة بين العاهة وبين الاعتداء الذى قال ان المتهم أوقعه بالمجنى عليه فانه يكون حكماً قاصراً متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٥٩)

- ان المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى

فى العــلاج أو الاهمال فيه ، ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية .

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ السنة ٧ ص ٨٣٥ والسنة ٨ ص ٤٤٨)

– الأصل ان المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة . ولما كان الحكم قد دلل بما ساقه من أدلة سائغة على تخلف العاهة المستديمة التى دين الطاعن بها نتيجة اعتدائه على المجنى عليها فان النعى على الحكم بالبطلان لا يكون سـديداً .

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٤ ص ٩٣١ والسنة ٢٥ ص ٢٦٣ و ص ٣٩٥)

– الاصل أن المتهم يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العـلاج أو الاهمـال فيه ما لـم يثبت أنه كان متعمداً ذلك لتجسيم المسئولية ، الأمر الذى لم يقل به الطاعن ، كما أن مرض المجنى عليه هو من الامور القانونية التى لا تقطع رابطة السببية بين الفعل المسند الى المتهم والنتيجة التى انتهى اليها امر المجنى عليه بعصاً على رأسه فحدثت به الاصابة التى اودت بحياته يوفر فى حق الطاعن ارتكابه فعلاً عمدياً ارتبط بوفاة المجنى عليه ارتباط الاصابة التى أودت بحياته .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٨ س ١٦ ص ٢١٥)

– اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز فى ذلك أمام محكمة النقض مادام الحكم قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٨ س ١٦ ص ٢١٥ والسنة ١٩ ص ٥٠٧ و ١٠٣٨ والسنة ٢٣ ص ١٣٣)

– مساءلة المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين

فعل الجانى والنتيجة .ركل المجنى عليه بالقدم ركلة نجم عنها تمزق بالطحال ساعد على حدوثه وجود تضخم مرضى به تطلب اجراء عمل جراحى انتهى باستئصال الطحال ، ويعتبر عاهة مستديمة يسأل عنها المتهم ولو وجدت الى جانب الاصابة عوامل أخرى تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص ١٠٣٨ و ٥٠٧ والسنة ٢٥ ص ١٠٣ و ٣٩٥)

– من المقرر ان المتهم يكون مسئول جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة التى أحدثها . واذ كان ذلك وكان البين من المفردات المنضمة ان المجنى عليه يبلغ من العمر ست سنوات وقد واجهت النيابة والده وهو وليه الشرعى بما جاء بالتقرير الطبى من ان العاهة التى تخلفت بعين ابنه المجنى عليه يمكن شفاؤها باجراء عملية جراحية له ، فرفض إجراء هذه العملية لخشيته تعرض ابنه المذكور للخطر وكان لا يصح أن يقوم المجنى عليه بتحمل عملية جراحية ما دام يخشى منها تعرض حياته للخطر فان المحكمة اذ اعتبرت الواقعة جنحة ضرب استناداً الى أن تلك العاهة قابلة وجه تأثير عدم رضاء وليه الشرعى باجراء هذه العملية على تكيف الواقعة فان حكمها يكون قاصراً بما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض ١٩٦٩/٣/١٧ طعن ١٤ سنة ٢٩ ق السنة ٢٠ ص ٣٤٥ ، ونقض ١٢/١٣/ ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣٣)

– وجوب بيان الحكم اصابات المجنى عليه وتطورها وسبب حدوثها والآلة المحدثة لها – وما انتهت اليه هذه الاصابات من واقع الدليل الفنى .

(مجموعة احكام النقض السنة ٢١ ص ٨٧٨)

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره ، متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . ومن ثم فأنه لا يقدح فى استدلال الحكم أن يكون الطبيب الشرعى لم يجزم بسبب الوفاة حسبما يقول الطاعن . مادام هو لا يمارى فى أن اصابات المجنى عليه قد انحصرت فى كسر الضلع العاشر الأيمن – الذى أثبت الحكم فى حقه احداثه – وفى اصابة الرأس التى لا دخل لها فى احداث الوفاة ، وأن الانسكاب البللورى الذى نتج عن كسر ذلك الضلع يمكن أن

يحدث الوفاة ، وطالما أنه لا يدعى أن ثمة سبباً آخر قد كشفت الوقائع عن أنه هو الذى أودى بحياة المجنى عليه .

(نقض ١٩/١٠/١٩٧٨ طعن ٧٦١ س ٤٨ ق السنة ٢٩ ص ٧٠٦)

ثامناً الخطأ فى شخص المجنى عليه : -

- متى كان الجانى قد ارتكب فعل الضرب متعمداً ايذاء شخص معين فهو مسئول عن الضرب العمد سواء أصاب من انتواه أم اصاب غيره ، فان الخطأ الحاصل فى شخص المجنى عليه لا قيمة له فى توافر أركان الجريمة .

(الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣ الربع قرن ص ٨٢٢/٧٥ والطعن ٣٧٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ الربع قرن ص ٨٢٢/٧٢ والطعن رقم ١٦٠١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٨ الربع قرن ص ٨٢٢/ ٧٣ والطعن رقم ٢٤٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٢/١٨ الربع قرن ص ٨٢٢/٧٤)

- متى كان الثابت أن المتهم تعمد اصابة شخص فضربه بالعصا فأصابت العصا عين آخر وافقدها الابصار ، فان ركن العمد يكون متوافراً فى هذه الصورة ذلك ان الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٥ س ٨ ص ٢٨٤ والسنة ٢١ ص ١١٥٧)

ض

ضـرر

بند [١٣١]

- التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ طبيعته تكميلية تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم به الا من محكمة جنائية ومن تلقاء نفسها دون توقف على تحقق وقوع ضرر

(الطعن رقم ٦٥٥٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)

- تزوير المحررات الصادرة من احدى الجهات المبينه فى المادة ٢١٤ مكررا عقوبات المضافة بالقانون .١٢ لسنة ١٩٦٢ . يعتبر تزويرا فى محررات عرفية . وان كانت عقوبة السجن .

(الطعن رقم ٦٤١٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

- اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه . تضمنه بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية . مؤدى ذلك ؟ التعويض المؤقت . نواة التعويض الكامل .

(الطعن رقم ٦٥٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

(ط)

طب [1]

بند (١٣٢)

- إباحة عمل الطبيب . شرطها مطابقة ما يجريه للأصول العلمية المقررة . التفريط فى اثبات هذه الاصول أو مخالفتها يوفر المسئوليه الجنائية والمدنية متى توافر الضرر . أيا كانت درجة جسامة الخطأ .

(الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١١)

(١) يراجع قتل وإصابة خطأ .

(ق)

ظروف مخففة

بند (١٣٢)

- العبرة فى أعمال المادة ١٧ عقوبات بالواقعة الجنائية ذاتها . لابوصفها القانونى . إدانة المتهم بجناية تعدى على موظفين عموميين ومعاقبته بالعقوبة المقررة لجنحة التعدى بالضرب بأداة بعد أعمال المادة ١٧ عقوبات . انتفاء مصلحته فى المجادلة فى تحقق أركان الجريمة التى دين بها .

(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

- التزام المحكمة الحد الادنى لعقوبة جناية الشروع فى قتل المرفوع بها الدعوى إبتداء رغم استعمالها المادة ١٧ من قانون العقوبات لايعتبر عقوبة مبررة لتهمة إحراز سلاح نارى وطلقات مما تستعمل فى السلاح .

(الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١١)

ظروف مشددة

بند (١٣٤)

- إثبات المحكمة ان الطاعن أقترف جريمته مع آخرين حالة كون أحدهم يحمل سلاحاً ما . كاف فى بيان توافر ظرف حمل السلاح وتعدد الجناة . حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الاكراه . ظروف مادية عينية متصلة بالفعل الاجرامى . يسرى حكمهما على كل من أسهم فى الجريمة الفاعل أو الشريك ولو لم يعلم بهذين الظرفين ، ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين .

- ظرف التعدد المنصوص عليه فى المادة ٣١٦ عقوبات . تحققه طالما وقعت الجريمة من شخصين فأكثر .

(الطعن رقم ٥٨٠١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

- عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات ، يكفى تطبيقها ثبوت استقلال الجريمة المقترفة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما .
- المصاحبة الزمنية . أن تكون الجنايتان قد أرتكبتا فى وقت واحد . أو فترة قصيرة من الزمن . تقدير ذلك . يستقل به قاضى الموضوع .
- توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٣٤ عقوبات .

(الطعن رقم ٣.٦٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)

(ع)

عقوبة

بند (١٣٥)

(أ) تطبيق العقوبة :

- الحبس مع الشغل أشد من الحبس البسيط دون اعتبار للمدة المحكوم بها . إستبدال الحكم المطعون فيه عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط بالرغم من أن الطاعن هو المستأنف وحده ، خطأ فى القانون ، تصححه محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٥٦٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

- توقيع العقوبة فى حدود النص المطبق من إطلاقات قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٩)

- تحميل المادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات . إثبات عدم تمكنه من منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو استحالة المراقبة . وجوب إقتصار العقوبة فى هذه الحالة على الغرامة دون الحبس .مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٩٤٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢)

- عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ « الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة ، وغرامة من ٣٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ جنيه » .

لايجوز طبقا للمادة ٣٦ من القانون المذكور عند أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات النزول بالعقوبة المقررة إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة . مخالفة ذلك ، خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٠١٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٦)

- العقوبة المقررة لجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو

التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه .

تطبيق المادة ١٧ عقوبات : إباحته النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التى لايجوز أن تنص عن ستة أشهر . المادة ٣٧ ق ١٨٢ لسنة ١٩٦.

معاملة المتهم طبقا للمادة ١٧ عقوبات . وجوب ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد بها .

(الطعن رقم ٨.٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

- الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٨ عقوبات . طبيعتها : الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ عقوبات ،تضامن المتهمين فى الالتزام بها . فاعلين كانوا أو شركاء مالم ينص الحكم على خلاف ذلك .

(الطعن رقم ٢٣٧. لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)

- عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . يكفى لتطبيقها ثبوت استقلال الجريمة المقترفة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما .

- المصاحبة الزمنية . أن تكون الجنايتان قد أرتكبتا فى وقت واحد . أو فترة قصيرة من الزمن . تقدير ذلك . يستقل به قاضى الموضوع .

- توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٣٤ عقوبات .

(الطعن رقم ٣.٦٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)

- معاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات وعزله من وظيفته مدة مساوية لمدة السجن على خلاف ما تقرر به المادة ١١٨ عقوبات - إذا أن توقيت عقوبة العزل لايكون إلا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس - خطأ فى تطبيق القانون . يوجب التصحيح .

(الطعن رقم ٣.٦١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

- عدم جواز الحكم على الطاعن بعقوبة أشد من تلك المقضى بها عليه فى الحكم المطعون فيه ، متى كان هو وحده الطاعن .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٣)

(ب) العقوبة التكميلية :

– التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ طبيعته : عقوبة تكميلية . تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم به الا من محكمة جنائية . ومن تلقاء نفسها دون توقف على تحقق وقوع ضرر .

(الطعن رقم ٦٥٥٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)

– التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الانتاج والاستهلاك . حقيقتها . وقوع الضرر . توقيعها من محكمة جنائية . فحسب .

– قضاء المحكمة الجنائية بالتعويض . لا يتوقف على تدخل مصلحة الجمارك فى الدعوى .

– التزام المحكمة فى التعويضات بالقدر المحدد فى القانون .

(الطعن رقم ٣٠٧١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٤)

– عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠/٢ عقوبات . عقوبة تكميلية . إدانة المتهم عن جريمة عرض لبن مغشوش . وجوب القضاء بمصادرته عملاً بالمادة ٣٠/٢ عقوبات مجانبة الحكم مخالفة هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والتصحيح .

إغفال الحكم القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الاحوال عملاً بالمادة الثالثة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل . خطأ يوجب النقض والتصحيح .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣)

– المتهم لايضار بناء على الطعن المرفوع منه وحده . توقيت عقوبة العزل على خلاف ما تقضى به المادة ١١٨ عقوبات وسكوت النيابة عن الطعن فى الحكم ليس لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ .

(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

- عقوبة الشهر والغلق وجوبية فى قانون مخالفة التسعيرة . خلو الحكم منهما وجوب تصحيحه بإضافتهما .

(الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٩)

(جـ) عقوبة الجرائم المرتبطة : [1]

- مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات بشأن الارتباط .

- تقدير قيام الارتباط . موضوعى . متى كان ما حصله الحكم يتفق قانونا مع ما انتهى إليه .

- مثال . فى جريمتى حيازة أسلحة وذخائر دون ترخيص وحيازة مفرقعات دون ترخيص .

- وجوب إعتبار الجرائم المرتبطة إرتباطاً لايقبل التجزئة جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها . المادة ٢/٣٢ عقوبات .

- تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخف وحدها المرتبطة بجريمة أشد وصدور حكم بات فيها . يوجب معاودة تحريكها عن الجريمة الاشد .

- وجوب ألا يضار لمتهم من إجراء غير صحيح لادخل له فيه . أثر ذلك فى تطبيق المحكمة الثانية لعقوبة الجريمة الاشد ؟

(الطعن رقم ٦٨٢٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)

(د) العقوبة المبررة :

- عدم جدوى النعى على المحكمة عدم إنزالها الوصف الصحيح على واقعة الدعوى مادامت العقوبة المقررة للوصف الذى عاقبت المتهم به هى ذات العقوبة المقررة للوصف المطلوب معاقبته طبقاً له .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٧)

- العبرة فى إعمال المادة ١٧ عقوبات بالواقعة الجنائية ذاتها . لا بوصفها القانونى . إدانة المتهم بجناية تعدى على موظفين عموميين ومعاقبته بالعقوبة المقررة لجنحة التعدى بالضرب بأداة بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات انتفاء مصلحته فى المجادلة فى تحقق أركان الجريمة التى دين بها .

(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

---

(١) يراجع ارتباط .

- النعى بعدم توافر ظرف الاقتران . لاجدوى منه . مادامت العقوبة التنى نص عليها الحكم تدخل فى الحدود المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد محل الاتهام مجردة عن الظرف المشار اليه .

(الطعن رقم ٢٩٨٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

- لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال أو القصور فى استظهار نية القتل مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/١٥)

- التزام المحكمة الحد الأدنى لعقوبة جناية الشروع فى قتل المرفوع بها الدعوى إبتداء رغم استعمالها المادة ١٧ من قانون العقوبات لايعتبر عقوبة مبررة لتهمة إحراز سلاح نارى وطلقات مما تستعمل فى السلاح . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١١)

(هـ) وقف تنفيذ العقوبة :

- عدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة لجريمة من جرائم القانون ١٨٢ لسنة ٦٠ على من سبق الحكم عليه فى إحدى جرائم هذا القانون . المادة ٤٦ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ٦٨٣٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)

- الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها هو كتقدير نوعها ومقدارها يخضع لتقدير قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)

- وقف تنفيذ العقوبات فى الجرائم التموينية . غير جائز سواء كانت هذه الجرائم مؤثمة طبقاً للقانون أو لقرار وزير التموين . أساس ذلك . المادة ٥٦ من القانون من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل .

وقف التنفيذ ليس عقوبة . هو قيد لها .

(الطعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)

علامة تجارية

بند (١٣٦)

- العلامة التجارية . تعريفها . ملكيتها . إجراءات تسجيلها العقوبة المقررة لمقارف جريمة تزويرها ؟ . المواد ١ ، ٣ ، ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل .
- تسجيل العلامة هو مناط الحماية التى أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية .
- المراد بالتقليد : المحاكاة التى تدعو إلى تدعو تضليل الجمهور . لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه .

(الطعن رقم .٦٩٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٩)

عود

بند (١٣٧)

- خلو الأوراق المعروضة على محكمة الموضوع من صحيفة الحالة الجنائية ومن الدليل على توافر الظروف المشددة فى حق المتهم .
- الورقة الصادرة من مكتب مكافحة المخدرات . عدم قيامها مقام صحيفة الحالة الجنائية .

(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٥)

(غ)
غرفة المشورة

بند (١٣٨)

مناط طعن النائب العام والمدعى بالحقوق المدنية فى القرار الصادر من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة . المادة ٢١٢ أ. ج

(الطعن رقم ٦١٠١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

غش

بند (١٣٩)

– عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٠ عقوبات . عقوبة تكميلية . إدانة المتهمة عن جريمة عرض لبن مغشوش . وجوب القضاء بمصادرته عملا بالمادة ٢/٣٠ عقوبات . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب النقض والتصحيح .

– إغفال الحكم القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال عملا بالمادة الثالثة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل . خطأ يوجب النقض والتصحيح .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣)

– إثبات الحكم عجز المتهم عن إثبات مصدر اللحوم المضبوطة كفايته تدليلا على غشه . البحث من بعد فى إمكانية تحليل جزء من اللحوم بالمعامل . عدم جدواه . أساس ذلك . العلم بالغش . إفتراض فى حق المشتغلين بالتجارة .

(الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)

(ف)

فاعل أصلى [1]

بند (١٤٠)

- متى يعتبر الجانى فاعلا أصليا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت؟
- مثال فى أخذ المتهم بالقدر المتيقن فى جريمة الضرب المفضى إلى موت .

(الطعن رقم ٦١٧٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١)

- إثبات الحكم فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها حملة مدية وتواجده مع آخرين على مسرحها . كفايته لاعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين .

(الطعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

- المساهمة بفعل من الافعال المكونة للجريمة . كفايته لاعتبار الشخص فاعلا أصلياً .

---

(١) يراجع اشتراك وقتل عمد وقتل واصابة خطأ .

(ق)

قانون[1]

قبض

بند (١٤١)

- الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق يضير العدالة .

التلبس . حالة تلازم الجريمة .

تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير ، لايكفى لقيام حالة التلبس .

مجرد دخول إمرأة معروفة للشرطة . إحدى الشقق لاينبيء بذاته عن ادراك الضابط بطريقة يقينية ما ترتكبه . التعرض لها . قبض صريح ليس له ما يبرره . المادة ٣٤ إجراءات بعد تعديلها لا تجيز القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس . مثال لتسبيب معيب فى إطراح دفع ببطلان إجراءات القبض .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٨)

- الاستدعاء الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى . إبان جمع الاستدلالات ولايتضمن تعرضاً مادياً . ليس قبضاً .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/١٤)

- إجازة القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أو الأمر بضبطه واحضاره إن كان غائباً متى وجدت دلائل كافية على اتهامه . المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الاجراءات المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بضمان حريات المواطنين .

---

(١) يراجع تفسير القانون صفحة (٦٦) .

متى جاز قانونا القبض على المتهم جاز لمأمور الضبط تفتيشه . المادة ٤٦ إجراءات .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

القتل العمد

بند (١٤٢)

الاعتداء على النفس

- لايتطلب القانون سوى ارتكاب فعل على المجنى عليه يؤدى بطبيعته الى وفاته بنية قتله سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع فى مقتل أم من جرح وقع فى غير مقتل مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة .

(نقض ١٩٣٤/٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٢١ ص ٢٩٢)

- ان تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضرباً مبرحاً وتركه فى مكان منعزل محروما من وسائل الحياة يعتبر قتلا متى اقترن ذلك بنية القتل وكانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الافعال .

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١٢/٢٨ مجموعة الربع قرن ص ٩٥٠ بند ١)

- مادام الحكم قد أثبت على المتهم أنه أطلق العيارات النارية على المجنى عليه بقصد قتله وانه أصابه فعلا ولكن العيارات لم تقتله لأنه أخطأ فى تقدير المسافة بينه وبين المجنى عليه الذى أنتوى قتله ، بحيث أن قوة المقذوفات التى أطلقها ضعفت بسبب طول المسافة فلم تحدث اصابة قاتلة فان ذلك لايفيد أن الجريمة مستحيلة بل هو يفيد أنها جريمة شروع فى قتل خاب لسبب خارج عن ارادة الجانى . لأنه لو لم يخطىء فى تقدير المسافة لما كان هناك ما يحول دون وقوع جريمة القتل التى قصدها وليس هذا شأن الجريمة المستحيلة التى تتميز عن الشروع المعاقب عليه بأن ما يقصد الفاعل الى تحقيقه لايمكن أن يتم مادياً بسبب عدم صلاحية الوسيلة التى استخدمها بالمرة أو بسبب انعدام الهدف الذى قصد أن يصيبه بفعله .

(الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٦/٢٧ مجموعة الربع قرن ص ٩٥١ بند ٤)

- اذا كان السلاح صالحاً بطبيعته لاحداث النتيجة التى قصدها المتهم من استعماله ، وهى قتل المجنى عليه ، فان عدم تحقق هذا القصد - اذا كان لأسباب خارجة عن ارادة المتهم - لا يكون الفعل به جريمة مستحيلة بل هى جريمة خائبة . فاطلاق الرصاص على سيارة بقصد قتل من فيها . وعدم تمام هذه الجريمة بسبب أن السيارة كانت مسرعة فى سيرها ومغلقة نوافذها ، هو شروع فى قتل حسب نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥ مجموعة الربع قرن ص ٩٥١ بند ٥)

- اذا كان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتاً كافياً كما بين الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهمين ، كما استخلص أن المتهمين استعملوا فى الجريمة بقصد القتل - الفأس والحجارة وهى وسائل على الصورة التى أوردها الحكم - تحدث الموت - بل وتحقق القتل بها فعلاً - يقدح فى هذا الثبوت عدم العثور على جثتى المجنى عليهما أو عدم ضبط الوسائل التى استعملت فى الحادث .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣ السنة ١١ ص ٥٢١)

- لا تعتبر الجريمة فى عداد المستحيلة الا اذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقاً كأن تكون الوسيلة التى استخدمت في ارتكابها غير صالحة البتة لذلك .

أما اذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن ارادة الجانى ، فلا يصح القول بالاستحالة . فاذا كان الثابت أن الطاعن الأول أطلق النارعلى المجنى عليه من بندقية خرطوش عيار ١٦ قاصداً من ذلك قتله فأصاب اذنه اليسرى ، ودل التقرير الطبى الشرعى أنه أصيب بجرح سطحى بأعلى صيوان الاذن اليسرى يحدث من عيار نارى أطلق من مثل أى من البندقيتين الخرطوش المضبوطتين عيار ١٦ وعيار ١٢ وأن كلا من البندقيتين صالحة للاستعمال وأطلقت فى وقت يتفق وتاريخ الحادث فهذا يكفى لتحقق جريمة الشروع فى القتل . أما كون

المجنى عليه لم يصب الا برشة واحدة فلا يفيد استحالة ارتكاب الجريمة بها لأنه ظرف خارج عن ارادة الجانى قد يحول دون اتمامها .

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ السنة ٢١ ص ٧٦٠)

- ان سكب الزوج بترولاً على زوجته أثناء نومها ثم أشعل النار فيها قاصداً بذلك قتلها ظناً منه بوجود علاقة آثمة بينها وبين أخيه . انتهاء فعله الى وفاتها . تتحقق به جريمة القتل عمداً مع سبق الاصرار .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٠ السنة ٢٨ ص ٨٤٥)

بند (١٤٣) القصد الجنائى

- استخلاص المحكمة نية القتل من ظروف الدعوى وملابساتها ومن حداثة سن المجنى عليه ومرضه وهزاله ومن ضربه بشدة وعنف بحذاء خشبى (قبقاب) ضربات متوالية في مواقع قاتلة من جسمه الضئيل واستمرار المتهمة فى الضرب الى أن حضرت الشاهدة وانتزعت المجنى عليه منها . هو استخلاص سائغ سليم يكفي فى اثبات توافر نية القتل

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٧ السنة ٨ ص ٤٨٣)

- متى كان الحكم قد أثبت في حديثه عن نية القتل أن المتهم استعمل أداة قاتلة وجهها الى مقتل من المجنى عليه هو منطقة القلب بالذات وطعنه بها طعنة شديدة قاسية نفذت الى القلب فأحدثت الوفاة ، فان ما ذكره الحكم من ذلك تتوفر به نية القتل ويستقيم به التدليل على قيامها يستوى بعد ذلك أن يخطئ في بيان الباعث أو يصيب .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٩ السنة ٨ ص ٨٣٨)

- ان استعمال المتهم سلاحاً نارياً ورغبته فى استعادة زوجته بالقوة لا يلزم عنه حتماً ان المتهم عند اطلاق النار كان قاصداً قتل المجنى عليه لا مجرد اصابته .

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٢٥ السنة ٨ ص ٩٢٦)

- ان مجرد استعمال سلاح نارى والحاق اصابات متعددة بمواضع خطرة

من جسم المجنى عليه لا يفيد حتماً أن المتهم قصد ازهاق روحه ولا يكفى الاستدلال بهذه الصورة فى اثبات قيام هذا القصد .

(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢١ السنة ٩ ص ٧٩ و الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ السنة ٩ ص ٩٣٠ والسنة ١٣ ص ٣٥ والسنة ٢١ ص ١٠٠٩ والسنة ٢٨ ص ٨٧)

- لا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وبين انتواء المتهمين فجأة الاعتداء على المجنى عليه واتفاقهم على ذلك في اللحظة ذاتها .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ السنة ٩ ص ٥٨٥)

- جرائم القتل والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح ، وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ، ومن الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالادانة فى جرائم القتل والشروع فيه عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وايراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه .

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ السنة ٩ ص ٩٣٠ والسنة ١٣ ص ١٦ والسنة ١٥ ص ٦٧٥ والسنة ١٦ ص ١٦ وص ٢٠٦ والسنة ٢٠ ص ٨٠٥٩ وص ١١٠٢ والسنة ٢٣ ص ٤٨٧ والسنة ٢٤ ص ٣٨٨ و ١١٧٢ و ١٢٩٢)

- ان صعود المتهم بالسيارة على افريز الطريق ومداهمة المجنى عليه ومعاودة ذلك ، لا ينبئ عن توافر قصد ازهاق الروح .

(السنة ٢٩ ص ٥٩٨)

- قول بعض شهود الاثبات أنهم لا يعرفون قصد المتهم من اطلاق النار على المجنى عليها ، وقول البعض الآخر أنه لم يكن يقصد قتلاً ، لا يقيد حرية المحكمة فى استخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها .

(الطعن رقم ١٥٩٨لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦ السنة ١٢ ص ٨٧)

- متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة وتعمد المتهم أحداث اصابة قاتلة بالمجنى عليه بقصد ازهاق روحه ،

فانه لا يهم بعد ذلك نوع الآلة المستعملة مطواة كانت أو مدية مادامت هذه الآلة تحدث القتل .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ السنة ١٢ ص ٧٨٠ والطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٧ ق جـ ١٩٣٧/٣/٨ مجموعة الربع قرن ص ٩٥٣ بند ٢٦)

- ما ذكره الحكم من ان « نية القتل ثابتة فى حق المتهمين من الحقد الذى ملأ قلوبهم ومن استعمال أسلحة نارية قاتلة » لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها. ولو كان المقذوف قد أطلق عن قصد . ذلك أنه لا يبين مما أورده الحكم أن المتهمين تعمدوا تصويب الأعيرة النارية الى مقاتل من المجنى عليهما . ولا يغير من الموقف ما عقبت به المحكمة من « أن المتهم الأخير قد أطلق النار على المجنى عليه الثانى بقصد ازهاق روحه » ذلك بأن ازهاق الروح هى النتيجة التى يضمرها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها بايراد الأدلة والمظاهر التى تدل عليها وتكشف عنها .

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٩ السنة ١٣ ص ٣٥)

- من المقرر أنه متى أثبت الحكم توافر نية القتل فى حق الفاعل ، فان ذلك يفيد حتماً توافرها فى حق أدانة من معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك .

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ السنة ١٤ ص ٤١٩ و الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ١٨ ق جـ ١٩٤٩/٢/٢٥ مجموعة الربع قرن ص ٩٥٣ بند ٢٨)

- قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر انما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة موكول لقاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ السنة ١٥ ص ٣٦٦ والسنة ١٧ ص ٩٤ والسنة ٩ ص ٧٥٠ والسنة ٢٢ ص ٧٦٧ ، والسنة ٢٤ ص ٣٧٣ و٥٨٦ والسنة ٢٥ ص ٣٩٠ و٤٠٣ وص ٨٥٥ والسنة ٢٦ ص ١٤٠ و ٥١٣ والسنة ٢٧ ص ٩٥ والسنة ٢٨ ص ٨٣٥ وص ٩٤٣ وص ٩٩٣)

استخلاص نية القتل من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته التقديرية ، باعتبارها أمراً داخلياً متعلقاً بالارادة يرجع تقدير توافره الى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٦٥/٦/٧ السنة ١٦ ص ٥٥٦ والسنة ١٩ ص ٢٧٦ و ٣٨٣ و ٤٢٤ و ٧٥٠ والسنة ٢٠ ص ١٤٥ والسنة ٢٢ ص ٧٦٧ والسنة ٢٣ ص ٦٧٢ و ١٢١٦ والسنة ٢٦ ص ٥٦ و٤٩٣ وص ٥١٣ والسنة ٢٧ ص ٩٠٥)

– القصد الجنائى أمر باطنى يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه . والعبرة فى ذلك بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه . ونية التدخل فى اقتراف الجريمة (جريمة القتل) تحقيقاً للقصد المشترك للمتهمين ، قد تستفاد من نوع الصلة بينهم والمعية بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم عن باعث واحد واتجاههم جميعاً وجهة واحدة فى تنفيذها بالاضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه .

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ السنة ١٩ ص ٧٥٠
و الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ السنة ٢٥ ص ٧٩٨
و الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ السنة ٢٩ ص ٢٧٥
و الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢« لم ينشر »)

– متى كان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بالأخذ بالثأر وتعدد الاصابات وتعمدها فى المقاتل وباستعمال آلات حادة وراضة تحدث القتل ، وأن الجناة لم يتركوا فريستهم الا بعد أن صار جثة هامدة فهذا حسبه للتدليل على قيام نية القتل كما هى معرفه به في القانون .

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٤ السنة ١٩ ص ٧٥٠)

– ليس فى سبق استعمال الحبل مشجباً للثياب ما ينفى قيام النية على اعداده للقتل .

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ السنة ٢٠ ص ٧٤٣)

– متى كان الثابت من الحكم أن المجنى عليه أصيب من العيار النارى أثناء المشاجرة في فخذه الأيسر . وهذا الجزء من الجسم ليس من المقاتل

وكان اطلاق العيار النارى صوب المجنى عليه ومن مسافة قريبة لا يفيد حتماً أن الجانى انتوى ازهاق روحه وهو ما لم يدلل عليه الحكم ، فانه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٠٧ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦ السنة ٢١ ص ١٠٠٩)

– أن حالات الاثارة والاستفزاز أو الغضب لا تنفى نية القتل ، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وكونه قد ارتكب فعله تحت تأثيرها أى من هذه الحالات وان عدت أعذاراً قضائية مخففة يرجع الأمر فى تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ السنة ٢٤ ص ٦٣١)

– لما كان الواضح من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه حين عرض للحديث عن توافر قصد ازهاق الروح لدى الطاعن اقتصر على ذكر تعمد الجانى اتيان الفعل المادى المتمثل فى مناداته للمجنى عليها وتكليفها برفع(التندة) الحديدية التى شحنها بتوصيلة كهربائية ممتدة بسلك من محله دون أن يعرض لدفاعه القائم على نزوعه إلى المداعبة عن طريق ايصال سلك كهربائى بالتندة حتى اذا ما أمسك بـه الأولاد وارتعشـوا ضحك عليهم ، ويقول كلمته فيه فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢١ السنة ٢٥ ص ٤١٩)

– من المقرر أنه لا مانع قانوناً من اعتبار نية القتل انما نشأت لدى الجانى أثر مشادة وقتية ، كما أن الباعث على الجريمة لا تأثير له على كيانها .

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨ السنة ٢٦ ص ٤٩٣ و الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٣/٨مجموعة الربع قرن ص ٩٥٣ بند ٢٦)

– قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوي والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل في قوله « وحيث أنه قد توافر قصد

ازهاق روح المجنى عليه لدى المتهمين من قيام كل باستخدام مدية لها سلاح ذو حافة مدببة وهو سلاح خطر ومميت اذا أصاب مقتلاً ، وانهالا بهما طعناً في مواضع متعددة من جسم المجنى عليه ومعظمها فى رأسه وعنقه وصدره وهى مواضع قاتلة فزاد ذلك من خطورتها وذلك بالاضافة الى ان المتهمين قد كشفا فى اعترافهما بمحضر تحقيقات النيابة بما يضمرانه للمجنى عليه وان القتل جزاء له على قتل عمهما » فان ما أورده الحكم من ذلك كاف وسائغ للتدليل على ثبوت تلك النية كما هى معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٥ السنة ٢٦ ص ٥١٣)

- تسجيل الحكم أن الحادث ارتكب أخذاً بثأر ابن عم الطاعن لا يكفى بذاته لتوافر قصد الاعتداء ونية ازهاق الروح . مادام أن كل ما أسند الى الطاعن هو مجرد مصاحبته لمن أطلق النار فجأة على المجنى عليه فأراده قتيلاً .

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣ السنة ٢٨ ص ٨٨١)

- قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر . وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاص ذلك موضوعى .

ثبوت ان الطاعن وهو فى معية رهط من ذويه قد ألقى المجنى عليه وهو مسن مريض أعزل فريد فى طريق جاف من المارة وافتقد أعين الرقباء ، فريسة طيعة للقتل وما تلاه من تجزئة الجثة ونقل اشلائها لمواراتها بالقمامة وحرقها .

استخلاص المحكمة نية القتل مما تقدم سائغ وكاف للتدليل عليها .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٦ السنة ٢٩ ص ٥٩)

بند [١٤٤]

تناول العقاقير المخدرة :

- يجرى القانون حكم المدرك التام الادراك على من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً أو عن علم بحقيقة أمرها مما ينبغى عليه توافر القصد

الجنائى لديه فى الجرائم ذات القصد العام ومن ثم فانه يكون مسئولاً عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها .

(نقض ١٩٦٩/١/١٣ طعن ١٧٧٢ سنة ٣٨ ، السنة ٢٠ ص ١٠٤)

- ان الشارع لا يكتفى في ثبوت القصد الخاص باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع ، ومن ثم فانه لا محل للتسوية فى الجرائم ذات القصد العام وتلك التى يتطلب فيها قصداً جنائياً خاصاً .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ السنة ٢٠ ص ١٠٤)

- ان الاصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها .

(نقض ١٩٦٩/١/١٣طعن ١٧٧٢ سنة ٣٨ ق السنة ٢٠ ص ١٠٤)

- من المقرر في القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها أو تم الاتفاق عليها متى كانت هذه الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخري التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء .

والاحتمال أمر متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧ السنة ١٦ ص ٥٥٦)

- اتفاق الطاعن وآخرين على السرقة . وقوع جريمة قتل من الآخرين حال تنفيذ السرقة . مساءلة الطاعن عنها كنتيجة لقصده الاحتمالى صحيح فى القانون . نفى الطاعن اسهامه بعد ذلك في فعل القتل . غير مجد .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ السنة ٢٨ ص ٧٥٩ والسنة ٨ ص ٧٦٠ والطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ السنة ٢٩ ص ٩٠٨)

بند [١٤٥]

الباعث على ارتكاب جريمة القتل :

– الباعث على الجريمة ليس ركناً فيها ، ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظاعن أو اغفاله جملة .

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢ السنة ٢١ ص ١٠٤٢
و الطعن رقم١١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ السنة ٢٤ ص ٤٢٧
والطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ السنة ٢٦ ص ٧٠٧ والسنة ٢٩ ص ٢٣٥ ، ص ٢٧٥)

– لا يضير الحكم أن يكون قد أشار الى أن الباعث على الجريمة هو الرغبة فى الأخذ بالثأر دون توضيح الصلة بين من اقترفوا القتل وبين من يراد الثأر له والروابط بين المجنى عليه وبين من يراد الثأر منه ، لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصر ها فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو اغفاله جملة .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ السنة ٢٤ ص ٤٢٧)

– الباعث على الجريمة لا تأثير له على كيانها .

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨ السنة ٢٦ ص ٤٩٣)

– الباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها ولا عنصراً من عناصرها .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٣ السنة ٢٩ ص ٢٧٥)

الباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها ولا عنصراً من عناصرها فلا يؤثر على قيامها ولا المسئولية فيها .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨/٣/١٣ السنة ٢٩ ص ٢٧٥)

بند [١٤٦]

سبق الاصرار :

- ان سبق الاصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجانى قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال ، فاذا كان لم يتيسر له التدبير والتفكير وارتكب جريمته وهو تحت تأثير عامل الغضب والهياج ، فلا يكون سبق الاصرار متوافراً .

(الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٦/٢١مجموعة الربع قرن ص ٧٤٤ بند ٢)

- ان ظرف سبق الاصرار لا يتأثر توافره قانوناً بأن يكون الأذى الذى وقع فعلاً كان معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط .

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣ مجموعة الربع قرن ص ٧٤٥ بند ١٣ ، والطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٤/٢٨ مجموعة الربع قرن ص ٧٤٥ بند ١٤)

- من المتفق عليه أن القتل يعتبر مقترناً بسبق الاصرار ولو أصاب القاتل شخصاً غير الذى صمم على قتله .، لأن ظرف سبق الاصرار حالة قائمة بنفس الجانى وملازمة له سواء أصاب الشخص الذى أصر على قتله أو أخطأ وأصاب غيره .

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٢ مجموعة الربع قرن ص ٧٤٥ بند ١١ ، والطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ١٢ ق جـ ١٩٤٢/٥/١٨ مجموعة الربع قرن ص ٧٤٥ / ١٢)

- اذا كان الثابت بالحكم ان المتهم عند رؤيته المجنى عليه ماراً بمنزله أخذ السكين وتعقبه الى المكان الذى وقف فيه يتكلم وهو لا يبعد عن منزله أكثر من خمسة وثلاثين متراً ، ثم انقض عليه وطعنه بالسكين ، فان هذا لا يبرر القول بأن المتهم كان لديه الوقت الكافى للتدبير والتروى .

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ١٢ ق جـ ١٩٤٢/١٢/١٤ مجموعة الربع قرن ص ٧٤٤)

- الجانى الذى يقارف القتل مدفوعاً بعامل الغضب والانفعال يعد مرتكباً لجناية القتل عمداً من غير سبق اصرار بخلاف ما اذا كان قد أقدم

على القتل وهو هادئ البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب ، فانه يعد مرتكباً لجريمة القتل عمداً مع سبق الاصرار .

(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ مجموعة الربع قرن ص٧٤٤ بند /٥)

- اذا كان ماقاله الحكم فى صدد سبق الاصرار هو « أن المتهم بعد أن انفض الشجار الأول بينه وبين المجنى عليه مشى بعربته وغاب نحو ربع ساعة ثم عاد ومعه رقبة زجاجة وهوى بها على المجنى عليه ، وبهذا يكون قد انتوى ايذاء المجنى عليه ، وفكر فى تنفيذ ذلك فتسلل من عربته وأخذ آلة لـم تكن معه أول الأمر وعاد بها إلـى المجنى عليه حيث نفذ مـا انتواه ، واعتزمه » فذلك لايبرر القول بقيام سبق الأصرار ، اذ هـو وان كان يفيد أن المتهم قد فكر فى ايقاع الأذى بالمجنى عليه ثم انتوى ذلك قبل أن يعتدى عليه بمدة مـن الزمن ، ليس فيه مايفيد أنه كان فى ذات الوقت قد هدأ باله فرتب ماانتواه وتدبر عواقبه مما يجب توافره فى الاصرار السابق .

(الطعن رقم٤٨٤ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٢/١٠ مجموعة الربع قرن ص٧٤٤ /٧)

- ان مناط قيام سبق الاصرار هو ان يرتكب الجانى الجريمة وهو هادىء البال بعد أعمال فكر وروية . فاذا كان الحكم فى تحدثه عن توافر ظرف سبق الاصرار قد خلا من الاستدلال على هذا ، بل على العكس من ذلك ورد به العبارات ما يدل على أن الطاعن حين شرع فى قتل المجنى عليه كانت ثورة الغضب لازالت تتملكه وتسد سبيل التفكير الهادىء المطمئن ، فانه يكون قد أخطأ فى اعتباره هذا الظرف قائما .

(الطعن رقم ٢٦٩لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٤/٩مجموعة الربع قرن ص٧٤٤/٨
والطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٧ مجموعة الربع قرن ص٧٤/٩)

- لايمنع من توافر سبق الاصرار تعليق تنفيذ ما اتفق عليه المتهمان على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليه، حتى اذا سنحت الظروف التى تصادف وقوعها ليلة الحادث ، قتلاه تنفيذاً لما عقدا عليه النية من قبل .

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/١٤ مجموعة الربع قرن ص ٤٥ /١٥

- متى كان الحكم قد دلل على توافر سبق الاصرار فقال « انه لسابقة وجود الخصومات بين المتهم والمجنى عليه ولقيام المتهم من الدكان المجاورة للمكان الذى يجلس عليه وتسلله وراء الحائط لضربه فى غفلة منه ودون أى استفزاز للمتهم يدعوه لأن يقوم ويتعمد قتل المجنى عليه ، يكون سبق الاصرار متوافراً » فان ما أورده الحكم من ذلك يتحقق به ركن سبق الاصرار كما هو معرف به فى القانون .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٧ ص ١٢٣)

- يتوفر سبق الاصرار ولو لم يكن المتهم عالماً بأن المجنى عليه سيمر من مكان الحادث وقت وقوعه .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٧ ص ٢٨٤)

- متى قال الحكم ان سبق الاصرار متوفر من اتفاق المتهمين الثلاثة معا على جريمة القتل واعدادهم للسلاح اللازم لتنفيذها وقيامهم من بلدتهم صوب بلدة المجنى عليه واستصحابه معهم لمحل الحادث حيث قتلوه منتهزين فرصة ازالته الضرورة ، فانه يكون استظهر سبق الاصرار ودلل على توافره تدليلاً سائغاً .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٧ ص ١١١٨)

- لايحول دون قيام ظرف سبق الاصرار فى حق المتهم أن يكون قصده من الايذاء معلقاً على حدوث ممانعة من جانب المجنى عليه فى تنفيذ ما يطلبه منه ، كما لايحول دون قيام هذا الظرف المشدد أن يكون ما تسلح به المتهم هو من الأسلحة النارية التى لم تخصص أصلاً للضرب والايذاء .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٨ ص ٤٠٦)

- ان سبق الاصرار هو وصف للقصد الجنائى لا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء على المجنى عليه وايذائه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٨ ص ٤٠٦ والسنة ١٠ ص ٨٩٦)

- اذا كان ما حدث من قتل المتهم للمجنى عليه انما كان اعتداء وقع

منه لوقته بعد غضبة عرضت له عندما ظن ان هذا المجنى عليه حين هم لملاقاته كان يبغى مساعدة خصمه فهو -أى المتهم - وان تعمد القتل الا ان هذه النية لم تقم بنفسه الاعندما أقدم على ارتكاب فعله مما لايتوفر به سبق الاصرار

(نقض جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٩ ، طعن رقم ٨٥١ سنة ٢٧ ق السنة ٨ ص ٨٣٨)

- لايشترط لتوفر ظرف سبق الاصرار أن يكون غرض المتهم هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفاً الى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة ومن ثم فان تصميم المتهمين فيما بينهم قبل ارتكاب الجريمة على الفتك بأى فرد يصادفونه فى السوق من أفراد عائلة غريمهم يتوفر به ظرف سبق الاصرار .

(نقض ١٩٥٧/١٢/٩ طعن رقم ١٢٤٤ سنة ٢٧ ق السنة ٨ ص ٩٦٤)

- لايلزم لتوافر سبق الاصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين . توافره ولو انصرف غرض المصر الى شخص غير معين وجده أو التقى به صدفة .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٤ ص ٨٢٣ ، والسنة ٨ ص ٩٦٤)

- سبق الاصرار حالة ذهنية بنفس الجانى قد لايكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة وانما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره مادام موجب هذه الوقائع والظروف لايتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وهو ما لم يخطىء الحكم فى تدبيره - ولا يغيره أن يستظهر هذا الظرف من الضغينه القائمة بين المتهم والمجنى عليه والتى دلل على قيامها تدليلاً سائغاً .

(نقض ١٩٦٣/١٢/٩ طعن ٩٨٧ سنة ٣٣ ق السنة ١٤ ص ٨٩٤ ونقض ٢/٢٧/ ١٩٧٨ طعن ١٣٣٤ لسنة ٤٧ ق ، السنة ٢٩ ص ٢٠٧)

- لاتناقض بين نفى سبق الاصرار والترصد وبين ثبوت حصول الاتفاق على الفعل بين الفاعلين الأصليين .

(نقض جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ سنة ٣٥ ق السنة ١٦ ص)

- يشترط لتوافر سبق الاصرار فى حق الجانى أن يكون قد تسنى له التفكير فى عمله والتصميم عليه فى هدوء وروية . ايراد الحكم عبارات مرسلة ليست فى حقيقتها لا ترديد لوقائع الدعوى كما أوردها وبسطا لمعنى سبق الاصرار وشروطه . لايتوافر به مقومات هذا الظرف .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ ص ١٩٣)

- توافر نية السرقة والتصميم عليها فى حق الطاعن لاينعطف أثره الى الاصرار على القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ ص ١٩٣)

- ثبوت ارتكاب المتهمين جريمة القتل العمد دون سبق اصرار أو اتفاق بينهم . مساءلتهم جميعاً عن تلك الجريمة دون تحديد الاصابات التى احدثها كل منهم رغم ثبوت أن بعض تلك الاصابات لادخل له فى أحداث الوفاه . قصور .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٦٣٤)

- توافر سبق الاصرار رغم احتساء المتهم للخمر مادام المتهم قد أقدم على احتسائه حتى يقوى على أرتكاب الجريمة التى دبر لها فى هدوء وروية .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٨٣٢)

- متى كان الحكم قد استظهر توافر سبق الاصرار لدى المتهم فى قوله « ان سبق الاصرار متوافر من اتفاق المتهم مع المجنى عليه واستبقائه بالعيادة مدة واستعداده لاجراء العملية وترقب الفرصة المواتية فى غفلة من الطبيب ، وحجز المجنى عليه فى حجرة بالعيادة مما يدل على اعتزامه اجراء العملية بالعين اليسرى للمجنى عليه فأجراها مزاولا مهنة الطب دون أن يكون اسمه مقيداً بسجل أطباء وزارة الصحة » فان ما أورده الحكم كان للتدليل على توافر ظرف سبق الاصرار .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ٩٦٦)

- سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعنين يرتب تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية ، كل منهما مسئول عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا للمادة ٣٩ عقوبات سواء كان محدث الاصابة التى أدت الى الوفاة معلوماً ومعينا من بينهما أو غير معلوم .

(نقض جلسة ١٩٧٢/٤/٩، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٣ ص ٥٥٩)

- البحث فى توافر ظرف سبق لاصرار من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لايتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج وكان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر الضغينه التى دلل على قيامها تدليلا سائغاً ولدت فى نفس الطاعنين أثرا دفعهم الى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير ، فان استخلاصه لظرف سبق الاصرار يكون سليما وصحيحا فى القانون .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ١٠١٣)

- مجرد اثبات سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ٤٢٧ ، والسنة ٢٠ ص ٨٥)

- من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ، ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لايتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . ، واذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر ذلك الظروف المشدد فى حق الطاعن من ثبوت وجود ضغينه سابقة بين أسرته وأسرة المجنى عليه ، ومن اعداده الألة المستعملة فى الجريمة والاستعانة بنفر من عائلته وقت الاعتداء ، فان ما أورده الحكم فى هذا الصدد يعد تدليلا سائغاً يحمل قضاءه وينأى به عن قالة القصور فى البيان .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ١١٠٨ والسنة ٢١ ص ٦٥٥ والسنة ١٤ ص ٤٥١)

متى كان البين من الاطلاع عى المفردات المضمومة أن ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من اصرار الطاعن على قتل المجنى عليه وازهاق روحه انتقاماً لسرقة بضاعته ، وعقده العزم على اقتراف جريمته فى روية وتفكير وهدوء نفس وبعد تقليب الرأى. لايرتد الى أصول ثابته فى التحقيقات ولاتسانده أقوال الشهود والأدلة التى عول عليها فيما خلص اليه فى هذا الخصوص ، فان الحكم اذ أقام قضاءه على مالا سند له من أوراق الدعوى وحاد بالأدلة التى أوردها على ثبوت توافر قصد القتل وسبق الاصرار عن نص ما أنبأت به وفحواها ، يكون باطلا لابتنائه على اساس فاسد .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ٨٥٥)

- سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى ، قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصاً مادام موجب هذه الوقائع والظروف لايتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

(نقض ١٩٧٦/٤/١٩ طعن ٧٧ س ٤٦ ق السنة ٢٧ ص٤٤٣ و ص ١٢٨ و ١٢٩ و ٤٤٣ . ٥١٠ و ٥٤٦)

- لايعيب الحكم ابقاء المحكمة لظرف الاصرار واستبعاد الترصد .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ص ٧٣٨)

- تدليل الحكم علي ان الطاعنين أعدوا أسلحة نارية وقصدوا مكان جلوس المجنى عليه الأول وبادروه باطلاق النار عليه والضرب بعصا دون مقدمات . ثأرا لاعتداء ابن عمه صباح ذات اليوم على أحدهم . كفايته تدليلا على توافر ظرف سبق الاصرار فى حقهم .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ٨٧٥)

- قول المتهم انه انتوى قتل المجنى عليه فى الليلة السابقة على الحادث . يتوافر به سبق الاصرار .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ٣٠٥)

- ليست العبرة فى توافر ظرف سبق الاصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها - طال هذا الزمن أو قصر - بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير ، فما دام الجانى انتهى بتفكيره الى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة ، كان ظرف سبق الاصرار متوافرا ولايقبل المنازعة فيه أمام النقض .

(السنة ٢٨ ص ٥١٠ ، والطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ١٠ ق ٢٨/١٠/١٩٤٠ مجموعة الربع قرن ص ٧٤٤ بند ٣)

- لما كان الحكم قد عرض لظرف سبق الاصرار واستظهر توافره فى حق الطاعنه فى قوله « وبما أن سبق الاصرار متوافر فى حق المتهمة من حقدها على المجنى عليه لرفضه الزواج منها وهى فى سن ذلك كما هو ثابت من كتاب قسم المواليد ... واعدادها مادة كاوية تحدث جرحا القتها عليه بمجرد أن وقع بصرها عليه لتشويهه وانتقاماً منه على فعلته وشفاء لغليلها » فانه يكون سائغاً ويتحقق به ظرف سبق الاصرار كما هو معرف به قانونا .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ١٠٢٣)

- ان ظرف سبق الاصرار يتحقق كذلك ولو كانت خطة تنفيذ الجريمة معلقة على شرط أو ظرف ، بل ولو كانت نية اقتراف الجريمة لدى الجانى غير محدده قصد بها شخصاً معينا أو غير معين صادفه ، ولو أصاب بفعله شخصاً وجده غير الشخص الذى قصده وهو مالا ينفى المصادفة أو الاحتمال .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ١٠٧٦ والسنة ٢١ ص ١٥٧ والطعن رقم ١٦١٠ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٣٤ مجموعة الربع قرن ص ٧٤٥ /١١)

- قضاء الحكم بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق اصرار ولا ترصد . يجعل مجادلة الطاعنين فى مدى توافر الظرفين المشددين على غير أساس .

(نقض ٨/٥/١٩٧٨ طعن رقم ١٥٥ س ٤٨ ق السنة ٢٩ ص ٤٩٢)

بند (١٤٧) الترصـد :

- العبرة فى قيام الترصد هى بتربص الجانى وترقبه المجنى عليه فترة

من الزمن طالت أم قصرت فى مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى الاعتداء عليه ، دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه .

(الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٦ السنة ١٢ ص ١٧٤)

- خطأ الحكم فى بيان أوصاف المكان الذى اتخذه المتهم مكمنا لترقب المجنى عليه . لايقدح فى سلامته - طالما أنه غير مؤثر فى منطقه أو النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ السنة ١٥ ص ٧٢١)

- حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار واثبات توفر أولهما يغنى عن اثبات توافر ثانيهما .

(نقض ١٩٦٤/١٢/٢٣ طعن ٧٢١ سنة ٣٤ ق السنة ١٥ ص ٧٢١ ، والطعن ١٩ لسنة ١٩ ص ٨١ والسنة ٢٢ ص ٥٩٠ رقم ٥٦١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٢/١٩ مجموعة الربع قرن ص ١٠/٣٢٩ والسنة ٢٧ ص ٤٤٣)

- الترصد ظرف عينى مشدد وصفته لاصقة بذات الفعل المادى المكون للجريمة .

(نقض ١٩٦٥/١١/٩ سنة ٨٧٥ سنة ٣٥ ق السنة ١٦ ص ٨٣٣)

- تنعدم مصلحة الطاعن فى المجادلة فى توافر الترصد ما دامت العقوبة الموقعة عليه تدخل فى الحدود المقررة للقتل العمد مجردة من أى ظرف مشدد .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٦ السنة ٢٩ ص٥٩ وص٤٩٢)

- لايعيب الحكم ابقاؤه لظرف سبق الاصرار واستبعاد الترصد .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ٧٣٨)

بند (١٤٨)

الفاعل الأصلى فى القتل والشريك فيه :

- متى كان الحكم قد استند فى ادانة المتهم بالاشتراك فى جريمة القتل

العمد الى اتفاقه مع الفاعل على اقتراف الجريمة ومساعدته على ارتكابها بمصاحبته له على مسرح الجريمة لشد أزره وبقصد تحقيق وقوعها ثم هربه معه عقب ارتكاب الحادث فانه يكون معيباً ، ذلك أن ما قاله الحكم لايؤدى وحده الى ثبوت قصد الاشتراك وتوافر نية القتل لدى هذا الشريك .

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١ السنة ٨ ص ٩٨٣)

– اذا أثبت الحكم اتفاق المتهمين على القتل العمد مع سبق الاصرار ووجود ثانيهما على مسرح الجريمة وقت ارتكابها ، فانه لاجدوى لهذا الأخير مما يثيره خاصاً بأن الشاهدين ذكرا أنه لم يضرب المجنى عليه الا الضربة التى أصابت العصا .

(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٤ السنة ٩ ص ٨٧٩)

– متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى ساقها وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميله وقت اطلاقهما النار على المجنى عليهما تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه فان فى هذا ما يتحقق به مسئولية المتهمين معا عن جنايتى قتل أحد المجنى عليهما والشروع فى قتل الآخر – كفاعلين أصليين فيهما طبقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات . يستوى فى هذا أن يكون مطلق العيار النارى الذى قضى على المجنى عليه الأول معلوما ومعينا بالذات منهما أو غير معلوم .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ السنة ١٤ ص ٦٤٩)

– يتحقق قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها اذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ الا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية من الجريمة .. أى أن يكون كل منهم قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت فجأة لديهم وأن يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع .

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ السنة ١٩ ص ٧٥٠)

– من المقرر أن سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها – وليست المحكمة

ملزمة ببيان وقائع خاصة لافادته غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار.

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ السنة ٢٤ ص ٤٢٧ والسنة ٢٠ ص ٨٥ ، والطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٣ السنة ٢٩ ص ٢٧٥)

قتل وإصابة خطأ

بند (١٤٩)

مفهوم الخطأ غير العمدى :

(من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ويجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ وأن يورد الدليل عليه مردوداً الى أصل صحيح ثابت فى الاوراق ولما كان البين من الحكم ومن الاطلاع على المفردات المضمومة أن دفاع الطاعن الذى أبداه بصدد نفى ركن يرتكز على أنه يشغل وظيفة ادارية هى مدير ادارة شئون الديوان الذى يشمل مبانى محافظة القاهرة ، وأنه ليس من عمله القيام بتنفيذ أعمال الصيانة وانما يتلقى الاخطارات فى شأنها من المسئولين بكل مبنى ويبلغها الى الادارات الفنية المختصة التابعة للمحافظة حسب كل نوع أعمال الصيانات لاجراء اللازم فى حدود الميزانية وأنه فى شأن المبنى محل الحادث قد أخطر مدير ادارة المشروعات بالمحافظة فى تاريخ سابق على الحادث بأن أبواب المصعد غير مركبة فى أماكنها وأنه يخشى سقوط أحد منها أو حصول حادث نتيجة لذلك وقدم لمحكمة ثانى درجة حافظة حوت المستندات المؤيدة لدفاعه ومنها كتاب السيد وكيل الوزارة بالمحافظة ببيان اختصاصه الوظيفى والكتب المتبادلة بينه وبين مدير ادارة المشروعات وتمسك بدلالة هذه المستندات فى نفى ركن الخطأ عنه فان هذا الدفاع المبدى من الطاعن يعد دفاعا هاما فى الدعوى ومؤثراً فى مصيره واذا لم تلق المحكمة بالا الى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن الى فحواه ولم تعطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغاً الى غاية الأمر فيه بل سكتت

عنه ايراداً له وردا عليه ولم تتحدث المستندات مع ما يكون لها من دلالة فى نفى عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى واذ اتخذ الحكم من مجرد كون الطاعن مديراً لشئون الديوان مبررا لمساءلته وهو ما لايجوز أن يصح فى العقل عده لذاته خطأ مستوجبا للمسئوليه دون أن تستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساحته عن قصوره عن اتخاذها والاجراءات التى كان يتعين عليه القيام بها مما يدخل فى اختصاصه الوظيفى كما تحدده القوانين واللوائح فانه يكون معيباً بالقصور المبطل له).

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ص ١٤٦)

بند (١٥٠)

صور الخطأ :

- ان قانون العقوبات اذ عدد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ قد اعتبر عدم مراعاة اللوائح خطأ قائماً بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه أى خطأ آخر .

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٢٢)

- توفر الخطأ باهمال صاحب البناء فى صيانته مع اعلانه بوجود خلل فيه حتى سقط على من فيه ولو كان الخلل راجعا الى عيب فى السفل الغير مملوك له .

- اذا كان صاحب البناء مع اعلانه بوجود خلل فيه يخشى أن يؤدى الى سقوطه المفاجىء ، قد أهمل فى صيانته حتى سقط على من فيه . فلا ينفى مسئوليته عن ذلك أن يكون الخلل راجعاً الى عيب فى السفل الغير مملوك له . فانه كان يتعين عليه بعد أن أعلن بوجود الخلل فى ملكه أن يعمل على ابعاد الخطر عمن كانوا يقيمون فيه سواء باصلاحه أو بتكليفهم اخلاءه ، وما دام هو لم يفعل فان الحادث يكون قد وقع نتيجة عدم احتياطه وتلزمه تبعته .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/١٩)

- لاجدوى من القول بأنه لاتوجد لوائح تقضى بأن يلتزم سائق السيارة السير على اليمين فى اجتياز الميادين ويدور حولها ، فان العرف جرى بأن يلتزم سائقو السيارات الجانب الأيمن من الطرق دائماً . ومخالفة هذا العرف تتحقق به مخالفة لائحة السيارات اذ هذه اللائحة تنص على أنه لايجوز سوق السيارات بسرعة أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حياة الجمهور أو ممتلكاته .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٤/٦)

- ان الشارع اذ عدد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات اعتبر كل صورة من هذه الصور خطأ قائماً بذاته يترتب عليه مسئولية فاعلة ولو لم يقع منه خطأ آخر .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٦)

- توفر الخطأ باهمال مفتش الصحة فى اتباع التعليمات الصادرة لأمثاله سواء أكانت قد صدرت قبل تعيينه أم بعد ذلك .

- ان المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لاتستلزم توافر جميع مظاهر الخطأ الواردة بها . واذن فمتى كان الحكم قد أثبت توافر عنصر الاهمال فى حق المتهم « مفتش صحة » بعد اتباعه ما يقضى به منشور وزارة الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الذى يقضى بارسال المعقورين الى مستشفى الكلب ، ولوقوعه فى خطأ يتعين على كل طبيب أن يدركه ويراعيه بغض النظر عن تعليمات وزارة الصحة - فان ما يثيره الطاعن كان على علم بهذا المنشور لصدوره قبل التحاقه بالخدمة لايكون على اساس ، ذلك أن الطبيب الذي يعمل مفتشاً للصحة يجب عليه أن يلم بكافة التعليمات الصادرة لأمثاله وتنفيذها سواء أكانت قد صدرت قبل تعيينه أم بعد ذلك .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٢/٦/٣.)

- لاتستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب

عنه الاصابة بجميع صوره التى أوردتها ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ولهذا لاجدوى للمتهم من المجادلة بشأن وجود معاينه سابقة على تلك التى استند اليها الحكم ولم يثبت فيها أثر للفرامل - مما ينفى القول بأنه كان يقود السيارة بسرعة - ما دام الحكم قد استند - الى جانب الأدلة التى أوردها الى ان المتهم قد أخطأ بسيره على يسار الطريق ولم يكن محتاطاً وهو ما يكفى وحده لاقامة الحكم .

(طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ س ١١ ص ٦٣٨)

بند (١٥١)

رابطة السببية :

- تقدير توافر الدليل على الخطأ وقيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ السنة ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨)

- استظهار الحكم قيام علاقة السببية بين اصابات القتيل . وبين وفاته نقلا عن تقرير الصفة التشريعية . لا قصور .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ ق- جلسة ١٩٨٠/٣/٩ س ٣١ ق ٦٤ص ٣٤٣)

- رابطة السببية فى المواد الجنائية . تقدير توافرها موضوعى .

مرض المجنى عليها من الأمور الثانوية التى لاتقطع رابطة السببية .

(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ س٣١ ق٢٠٧ ص٣٧٧)
(والطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ ق- جلسة ١٩٨٠/١١/١٣س٣١ ق٢٠٩ص ٩٧٩)

- تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى .

- الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لايخلى المتهم من المسئولية .

(الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٤٩ ق- جلسة ١٩٨٠/٤/١٦ س ٣١ ق ٩٤ص ٥٠٠)

- تقدير توافر رابطة السببية من عدمه . موضوعى .

- متى لايجدى الطاعن النعى على الجهة الادارية المختصة عدم

تعيينها شرطى لتنظيم المرور أو وضع مصابيح للاضاءة ليلاً ؟

(طعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق- جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ س ٣١ ق ٥٤ص ٢٧٨)

- اذا كان الحكم قد قال باحتمال وقوع الحادث الذى أدى الى وفاة المجنى عليه من تداعى سلم عربة الترام بسبب عيب فيه تحت قدميه على أثر ركوبه عليه ، فان ذلك وحده يبرر ما قضى به من براءة سائق الترام ، ولو كان الحكم قد أخطأ فيما ذهب اليه من تقريرات فى خصوص وجوب الوقوف فى المحطة الاختيارية أو الاستمرار فى السير الى غير ذلك ، اذ الحادث على هذه الصورة يكون نتيجة لعيب ذاتى فى سلم الترام مما لادخل السائق فيه . ومجرد قيام هذا الاحتمال وعدم استطاعته المحكمة نفيه يكفى للقضاء بالبراءة ، اذ المتهم يجدب ان يستفيد من كل شىء فى مصلحته لايستطاع رفعه .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٦ ق- جلسة ١٩٤٦/١/٢٨)

- متى كانت الواقعة ، كما هو ظاهر من بيانات الحكم ، أن المجنى عليه كان راكباً سيارة فوق بالات القطن المحكمة بها ثم وقف عند اقترابها كوبرى كانت تمر من تحته فصدمه الكوبرى فتوفى ، فهذا يدل على أن المجنى عليه هو الذى تسبب باهماله وتقصيره فى حق نفسه فيما وقع له اذ هو لو كان متجهاً الى الطريق الذى تسير فيه السيارة وظل جالساً فى مكانه بها لما أصيب بأذى ومن الخطأ معاقبة السائق بمقولة انه ساهم فى وقوع الحادث وسمح للمجنى عليه أن يركب فوق بالات القطن وانه كان عليه أن يجلسه حيث يكون فى مأمن من الضرر ، فان من جانب السائق لم يكن له دخل فى وقوع الحادث .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ١٦ ق- جلسة ١٩٤٦/١/٢٨)

- رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمتى القتل والجرح بدون عمد .

- اذا كان الالتهاب الذى سبب الوفاة قد نتج عن الاصابة التى أحدثها

المتهم بالمجنى عليه فمساءلة المتهم عن الوفاة واجبة ، ولايرفع مسئوليته عن المجنى عليه أو ذويه رفضوا أن تبتر ساقه وان هذا البتر كان يحتمل معه نجاته اذ لايجوز له ، وهو المحدث للاصابة ، ان يتذرع باحجام المجنى عليه عن تحمل بتر ساقه وهى عملية جراحية عظيمة الخطر فضلا عما تسببه من الالام المبرحة .

(طعن رقم ١٨١٤ لسنة ١٦ ق- جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨)

- انعدام رابطة السببية يعدم الجريمة معها .

- ان جريمة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ لاتقوم قانوناً الااذا كان وقوع القتل أو الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لاينصور حدوث القتل أو الجرح لو لم يقع الخطأ فاذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها ، واذن فاذا كانت أوجه الخطأ المسندة الى المتهم الثانى (مهندس تنظيم) مقصورة على أنه أرسل اخطاراً الى المتهمة الأولى ينبه عليها فيه بازالة حائطين من حوائط البناء الموقوف المشمول بنظارتها ، لخطورة حالتهما ثم لم يحرك ساكنا بعد ذلك وقصر فى رفع تقرير الى رئيسه عن المعاينة التى أجراها للنظر بما يتبع من اجراءات ولم يسع الى اسكتشاف الخلل من باقى أجزاء البناء من بعد مشاهدة الخلل فى الحائطين للتعرف على ما كان يحملون داخلى لمن تآكل وانحراف ، وكان هذا التقصير من جانب المتهم الأول ليس هو العامل الذى أدى مباشرة الى وقوع الحادث أو ساهم فى وقوعه وكان انهدام الحائط أمراً حاصلاً بغير هذا التقصير نتيجة حتمية لعدم البناء واهمل المتهمة الثانية فى اصلاحه وترميمه وعدم تحرزها فى منع اخطاره عن المارة ، فان تقصير المتهم الأول لا تتحقق به رابطة السببية اللازمة لقيام المسئولية الجنائية وبالتالى فإن الجريمة المنسوبة الى المتهم المذكور تكون منفيه لعدم توافر ركن من أركانها .

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٢٤ ق- جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦)

بند [١٥٢]
اخطاء السائقين

من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الاصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه حين وقوع الحادث لما كان ذلك وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما تتفق والسير العادى للأمور كما أن الخطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لاحداث النتيجة . لما كان ذلك وكان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى أعتمد عليها فى ثبوت عنصر الخطأ المرتكب مردوداً الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق كما أن ما أورده فى مدوناته لا يبين منه عناصر هذا الخطأ اذ لا يوفره مجرد احتكاك السيارة قيادة الطاعن بالسلم المتحرك دون استظهار كيفية حدوث هذا الاحتكاك وبحث موقف المجني عليهم الراكبين على سلم السيارة وكيفية سلوكهم ليتسني من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢ س ٣٠ مج فنى ص ٨٦٥)

متى كان الدفاع - عن الطاعن - قد قصد من طلب ضم دفاتر المرور أن تحقق المحكمة من أن الطاعن لم يمر بسيارته فى الطريق الذى وقع به الحادث ساعة وقوعه وأنه كان يعمل فى طريق آخر وكان هذا الطلب فى خصوص الدعوى المطروحة - هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه باظهار الحقيقة فيها بما يوجب على المحكمة اجابته أو الرد عليه بما يفيده ولما كان الحكم المطعون فيه والحكم المستأنف - الذى اعتنقته المحكمة الاستئنافية أسبابه - لم يعرضا لهذا الدفاع الجوهرى أصلاً فان الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق-جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س ٢٦مج فنى ص ٣٦٤)

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما ينبئ عنه بصورة السيارة الملاكى التى افترض خطأه ولم يحدده لمعرفة مبلغ تأثيره فى حصول الحادث وفى مسئولية المتهم

(جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٢١.٦ س نة ١٧ ق)

اذا كان الحكم الذى أدان المتهم في جريمة القتل الخطأ قد استدل على خطأ المتهم باسراعه فى قيادة السيارة بقوله أن المتهم قد قرر أنه رأى المجنى عليها أول مرة على مسافة أربعة أمتار وهى مسافة ما كانت كافية لتفادى الحادث بالانحراف الى جانب الطريق الخالى لو لم يكن مسرعاً وكأنما ساقه الحكم فى شأن مسألة الأربعة الأمتار لا يكفى لبيان ركن الخطأ ما دام لم يستظهر مدى السرعة التى كان يجب على المتهم ألا يتجاوزها ولم يبين كيف كانت هذه المسافة فى الظروف التى وقع فيها الحادث كافية لتفاديه وما هى السرعة التى تكون فيها هذه المسافة كافية لذلك - فهذا من الحكم قصور يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ طعن رقم ٥٩٩ سنة ٢٣ ق)

اذا كان الحكم قد أثبت على المتهم من وجوه الخطأ الذى تسبب عنه قتل المجنى عليه الأول واصابه الآخرين ما يكفى وحده لاقامته فانه لا محل للبحث فى شأن صور الخطأ الأخرى .

(جلسة ١٩٥٣/١١/١٧ طعن رقم ١٣٥٦ سنة ٢٣ ق)

لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه القتل بجميع صوره التى أوردتها بل يكفى لتحقيق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها . واذن فمتى كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان يقود السيارة التى صدمت المجنى عليه ودون استعمال آلة التنبيه فلا جدوى من المجادلة فى صورة الخطأ الأخرى التى تحدث عنها الحكم المذكور .

(جلسة ١٩٥٤/٤/٦ طعن رقم ٢٤.٩ سنة ٢٣ ق)

متى كان الحكم الذى أدان المتهم « قائد سيارة » في جريمة القتل الخطأ لا يبين منه وجهة النظر التى انتهت اليها المحكمة فى كيفية وقوع الحادث وعلى الأخص ما اذا كانت مصادمة المجنى عليها قد حصلت من مقدم السيارة أو من جانبها حتى يمكن تحديد وجه الاهمال الذى وقع من المتهم ولم يبين كذلك الأساس الذى أعتمد عليه في القول بأن المتهم لم يستعمل فرامل السيارة الا قبل ادراك المجنى عليها بمترين وأنه كان يستطيع رؤيتها قبل ذلك وكل ذلك جوهرى فى استظهار خطأ المتهم وقيام رابطة السببية بينه وبين الحادث فهذا قصور فى البيان يستوجب نقض الحكم .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم ٤٩٥ سنة ٢٠ ق)

اذا كان الحكم قد تحدث عن خطأ فى قوله « أنه ثابت من قيادته بسرعة شهد بها الشاهدان فى مكان ضيق وعدم احتياطه بالتمهل كما يفرضه الواجب فى مكان ضيق لا يسمح للسيارات بسرعة وعرضه لا يزيد على عدة خطوات بأن ما قاله الحكم من ذلك كاف فى بيان توافر ركن الخطأ .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤ طعن رقم ٦٤٢ سنة ٢٥ ق)

بند[١٥٣]

المسئولية عن أعمال البناء والهدم

ان استظهار قيام رابطة السببية بين الخطأ والوظيفة ، وهو الشرط الذى تتحقق به مسئولية المتبوع عن فعل تابعه ، وهو من المسائل التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا يصح المجادلة فى شأن توافرها أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٥ طعن رقم ٢٤٦٧ سنة ٢٤ ق مدنى)

لم تشترط المادة ٤٠٩ من القانون المدنى القديم لقيام مسئولية المقاول والمهندس المعمارى غير حدوث الخلل فى البناء ولم تنقل عن التشريع الفرنسى ما تقضى به المادة ١٧٩٢ من ضرورة حصول التهدم الكلى أو

الجزئي ، ومن ثم فانه وفقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة يكفي لقبول دعوى الضمان ان يكون العيب المدعى به في البناء خللا من متانته وأن يكون خفيا بحيث لايكون في استطاعة صاحب البناء اكتشافه وقت التسليم كمسئولية البائع عن العيوب الخفية مع فارق في مدة الضمان اذ جعلها القانون في حالة خلل مدة عشر سنين كاملة

(جلسة ١٩٥٥/٦/٩ طعن رقم ٨٠ سنة ٢٢ ق مدني)

- ان عقد استئجار الصانع لعمل معين ، بالمقاولة على العمل كله أو بأجرة معينة على حسب الزمن الذي يعمل فيه أو العمل الذي يقوم به . يعتبر بحسب الأصل - منتهيا - بانقضاء الالتزامات المتولدة عنه على الصانع ورب العمل بتسلم الشيء المصنوع مقبولا وقيام رب العمل بدفع ثمنه . لكن القانون المصري على غرار القانون الفرنسي - قد جعل المقاول والمهندس ضامنين متضامنين عن الخلل الذي يلحق بالبناء في مدة عشر سنوات ولو كان ناشئا عن عيب في الأرض أو عن اذن المالك في انشاء أبنية معينة ، بشرط ألا يكون البناء في هذه الحالة الأخيرة معدا في قصد المتعاقدين لأن يمكث أقل من عشر سنين (المادة ٤٠٩ من القانون المدني للمادة ١٧٩٢ من القانون الفرنسي) فبذلك مد القانون ضمان المقاول والمهندس إلى مابعد تسلم المباني ودفع قيمتها على خلاف مايقتضيه عقد المقاولة من انقضاء الالتزام بالضمان بتسلم البناء مقبولا بحالته الظاهرة التي هو عليها . ويجب لقبول دعوى الضمان هذه أن يكون العيب المدعى في البناء خللا في متانته وأن يكون خفيا بحيث لم يستطيع صاحب البناء اكتشافه وقت التسليم . أما ماكان ظاهرا ومعروفا فلايسأل عنه المقاول مادام رب العمل قد تسلم البناء من غير أن يتحفظ بحق له .

(جلسة ١٩٢٩/١/٥ طعن رقم ٥٧ س ٨ ق مدني)

- اصابة بناء بخلل بسبب تقصير المقاول في أعمال البناء المجاور - عدم جواز توجيه الدعوى إلى مالك البناء المجاور بل إلى المقاول .

- لايجوز لصاحب بناء اعترى بناءه خلل بسبب تقصير المقاول في

أعمال البناء المجاور أن يوجه دعواه بالتعويض إلى مالك هذا البناء لمجرد كونه مالكا ، إذ مادام التقصير قد وقع من المقاول وحده فان المسئولية عن ذلك لاتتعداه .

(جلسة ١٩٣٨/١١/٣ طعن رقم ٣٦ سنة ٨ ق مدنى)

- مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم البناء أنه متى شرع صاحب الشأن فى خلال سنة من تاريخ منح الترخيص فى أعمال البناء التالية لأعمال الحفر ، فان الترخيص لا يسقط ويظل سارى المفعول دون حاجة الى تجديده .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٢٥ ق- جلسة ١٩٧٠/٣/١٧ م.م.ف سنة ٢١ ص ٤٥٠ .)

مفاد نص المادة ٤٠٩ من القانون المدنى السابق والمادة ٦٥١ من القانون المدنى الحالى المقابلة للمادة السابقة . ان التزام المقاول هو التزام بنتيجة . هى بقاء البناء الذى شيده سليماً ومتيناً لمدة عشر سنوات بعد تسليمه وان الاخلال بهذا الالتزام يقوم بمجرد اثبات عدم تحقيق تلك النتيجة دون حاجة لاثبات خطأ ما ، وان الضمان الذى يرجع الى تنفيذ المقاول أعمال البناء يتحقق اذا ظهر وجود العيب فى البناء خلال عشر سنوات من وقت التسليم ولو لم تتكشف آثار العيب وتتفاقم أو يقوم التهدم بالفعل الا بعد انقضاء هذه المدة .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٦ ق- جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ م.م.ف سنة ٢١ ص ١٠٦٨ .)

أن مسئولية صاحب البناء عن تعويض الضرر الذى يصيب الغير بسبب تهدم بنائه ليس أساسها مجرد افتراض الخطأ من جانبه اذ هذا النوع من المسئولية لا يقوم الا على أساس وقوع خطأ بالفعل من جانب من يطالب بالتعويض سواء أكان المالك للبناء أم غير المالك . واذ كان هذا هو المقرر فى المسئولية المدنية فانه يجب من باب أولى فى المسئولية الجنائية تحقق وقوع الخطأ من جانب المتهم فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن مهندس التنظيم عاين منزل الطاعنة فوجده بحالة تنذر بالسقوط العاجل لوجود

شروخ فيه لايمكن ادراكها الابعين ذى الفن ، وانه طلب الى ساكنيه أن يخلوه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ، ولكن قبل انتهاء هذه المدة سقط المنزل فاصيب من ذلك الشخص الذى كان سائراً فى الطريق . فهذه الواقعة ليس فيها ما يدل على وقوع خطأ أو اهمال من صاحبة المنزل حتى تمكن مساءلتها جنائياً عن الحادثة .

(جلسة ١٩٢٩/١١/٢٧- طعن رقم ١٧٠٩ س ٩ ق مدنى)

– اذا استند المحكوم له بالتعويض على نظرية مسئولية المخاطر ونظريه المسئوليه التقصيرية ، ورأت محكمة النقض أن فى القضاء بالتعويض على أساس نظرية المسئولية عن المخاطر مخالفة للقانون ونقضت الحكم ، جاز لها ان تستبقى دعوى التعويض على أساس المسئوليه التفسيرية وتحكم فيها متى كانت عناصرها الواقعية مبينة فى الحكم المطعون فيه .

(جلسة ١٩٣٤/١١/١٥ - طعن رقم ١١س ٤ ق مدنى)

– مسئولية صاحب البناء اذا اهمل فى صيانة بنائه حتى سقط بعد اعلانه بوجود خلل فيه يؤدى الى سقوطه المفاجىء ولو كان الخلل راجعاً الى عيب فى السفل غير المملوك له .

– اذا كان صاحب البناء مع أعلانه بوجود خلل فيه يخشى أن يؤدى الى سقوطه المفاجىء ، قد أهمل فى صيانته حتى سقط على من فيه ، فلا ينفى مسئوليته عن ذلك أن يكون الخلل راجعاً الى عيب فى السفل الغير المملوك له . فانه كان يتعين عليه حين أعلن بوجود الخلل فى ملكه أن يعمل على أبعاد الخطر عمن كانوا يقيمون فيه سواء باصلاحه أو بتكليفهم أخلاءه ، وما دام هو لم يفعل فان الحادث يكون قد وقع نتيجة عدم احتياطه وتلزمه تبعته .

(جلسة ١٩٤٥/٢/١٩- طعن رقم ٦٨ س ١٥ ق مدنى)

– عدم اشتراط قيام رابطة قانونية بين صاحب البناء وبين المجنى عليه اذا قتل الأخير نتيجة عدم اتخاذ المالك الاحتياطات اللازمة لحماية السكان عند اجراء اصلاحات.

– اذا قتل أحد سكان المنزل خطأ نتيجة عدم اتخاذ مالكه الاحتياطات اللازمة لحماية السكان عند اجراء اصلاحات به فانه لايشترط لمسئولية صاحب المنزل أن تكون هناك رابطة قانونية بينه وبين المجنى عليه .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢- طعن رقم ٩٧. س ٢٥ ق مدنى)

اخطاء الأطباء

بند (١٥٤)

أن مسئولية الطبيب الذى اختاره المريض أو نائبه لعلاجه هى مسئوليه عقدية والطبيب وان كان يلتزم بمقتضى العقد الذى ينعقد بينه وبين مريضه بشفائه أو بنجاح العمليه التى يجريها له لان التزام الطبيب ليس التزاماً بتحقيق نتيجة وانما هو التزام ببذل عناية الا أن العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهود صادقة يقظة تتفق – فى غير الظروف الاستثنائية – مع الأصول المستقرة فى علم الطب . فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لايقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول . وجراح التجميل وان كان كغيره من الأطباء لايضمن نجاح العمليه التى يجريها الا ان العناية المطلوبة منه لا أكثر منها فى أحوال الجراحة الأخرى اعتباراً بأن جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة فى جسمه وانما اصلاح تشويه لايعرض حياته لأى خطر .

(مجموعة أحكام المكتب الفنى س ٢٠. ص ١٠٧٥ مج فنى)

– رابطة السببية بين الاصابات والوفاة فى جريمة القتل عمداً والتدليل على قيامها من البيانات الجوهرية التى يجب أن يعنى الحكم باستظهارها والا كان مشوبا بالقصور الموجب لنقضه . فاذا كان الحكم المطعون فيه بصدد حديثه عن تهمة القتل التى دان بها الطاعن قد اقتصر على نقل ما أثبته من تقرير الصفة التشريحية عن الاصابات التى وجدت بالقتيل ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الاصابات والواقعة من واقع الدليل الفنى فان النعى عليه بالقصور يكون مقبولا ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ السنة ١٣ ص ٢٨٦)

المتهم يكون مسئولا جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها لها من الاصابة التى أحدثها . كما أنه لايصح أن يلزم المجنى عليه بتحمل عملية جراحية اذا كان يخشى منها تعرض حياته للخطر فاذا كانت المحكمة اعتبرت الواقعة جنحة ضرب استناداً الى ان تلك العاهة قابلة للشفاء باجراء عمليه جراحية للمجنى عليه دون ان تتحدث فى حكمها عن وجه تأثير عدم رضاء وليه الشرعى « المجنى عليه كان غير مميز عمره ست سنوات » باجراء هذه العملية على تكييف الواقعة فان حكمها يكون قاصراً بما يعيبه ويوجب نقضه » .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٧- السنة .٢ ص٣٤٥)

- « اذا طلب الطبيب الجراح الى الممرضة والتمرجى أن يقدما له بنجا موضعياً بنسبة ١٪ دون ان يعين هذا المخدر ودون ان يطلع على الزجاجة التى وضع فيها ليتحقق ما اذا كان هذا هو المقدم الذى يريده من غيره ومن الكمية التى حقنت بها المجنى عليها فان الحادث يكون نتيجة مباشرة لاهماله وعدم تحرزه » .

(نقض ٢٧ يناير ١٩٥٩ والطعن رقم ٣٣٢ السنة ٢٨ ق مجموعة المكتب الفنى س ١. ص ٩١ رقم ٢٣)

بند (١٥٥)

مسئولية المؤمن :

- نصت المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أي اصابة بدنية تلحق شخص من حوادث السيارات وأن يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، فان مؤدى ذلك أن تكون للمؤمن له - عند تحقق الخطر برجوع المضرور عليه بالتعويض - حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد وحق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين ينشأ مستقلا عن حق المضرور فى الرجوع على المؤمن مباشرة بموجب نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر .

- اذا قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى الضمان التى اقيمت من الطاعنه وهى المؤمن لها قبل شركة التأمين المؤمنه استناداً الى انه لا وجه لتوجيه دعوى الضمان لصدور حكم للمضرورين ضد كل من الطاعنة والمطعون ضدها بالتضامم مع اختلاف الاساس فى كل منهما فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ٧٧/٣/٧ س ٢٨)

- « تنص المادة ٧٤٧ من التقنين المدنى على أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد مما مفاده أن الضرر المؤمن منه والذى يجب تغطيته هو نشوء الدين فى ذمة المؤمن له بسبب يحقق مسئوليته أيا كان نوعها تقصيرية كانت أم تعاقدية الا أن المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من االمسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد نصت على أنه « يجوز للمؤمن اذا التزم بأداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الاضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض » كما قررت المادة ١٩ منه أنه : « لايترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور » فان مفادها أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لايقتصر على فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وانما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور بقولها : « ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للاشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة » بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه امتداد تغطية المسئولية الى افعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص

على حد سواء وترتيباً على ذلك فانه لايشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر مع تحديد مقدار التعويض »

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ س ٢٨ ص ١٣١٧)

- اذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مستقلا عن حق المؤمن له من قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة ثلاث السنوات المقررة لتقادم المؤمن التى لايبدأ سريان تقادمها الا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ مج فنى سنة ٢٣ ص ٦٣٥)

- اذا كانت القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها تسرى على التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشر قبل المؤمن - وهو ما حرصت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده - فانه اذا كان العمل غير المشرع الذى سبب الضرر والذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ، ورفعت على مقارفها ، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو احداً ممن يعتب المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم . فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكم الجنائية ، ولايعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم النهائي أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ م.م.ف سنة ٢٣ ص ٦٣٥)

- التقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن - فى التأمين الاجبارى من حوادث السيارات - تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وانقطاعه طبقاً لما أكدته المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥.

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ م.م.ف سنة ٢٣ ص ١٠١٦)

- اذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند اليه المضرور فى دعواه - قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى من حوادث السيارات - جريمة رفعت

الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له ، أحدا ممن يعتبر مسئولا عن فعلهم ، فان رفع الدعوى الجنائية يعتبر مانعا قانونيا ، يتعذر معا الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما يترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائماً .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ م.م..ف سنة ٢٣ ص ١٠١٦)

– لم يورد المشرع المصرى قبل العمل بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات نصا خاصا يقرر أن للمصاب حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه قبل المستأمن ، ومن ثم فلا يكون للمضرور قبل العمل بهذا القانون – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – الرجوع على المؤمن بحق مباشر الا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطاً لمصلحة الغير .

(نقض مدنى – الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/١/٢٠ مجموعة المكتب الفنى س٢٣ ص١٠١)

أحكام المادة ٢٥٨ مكرر من الاجراءات الجنائية المضافة بق ٨٥ لسنة ١٩٧٦

– اذا كانت القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها تسرى على التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن – هو ما حرصت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده – فانه اذا كان العمل غير المشرع الذى سبب الضرر والذى يستند اليه الضرر فى دعواه من قبل المؤمن هو جريمة ، ورفعت على مقارفها ، سواء كان بذاته المؤمن له أو أحداً ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولايعود التقادم للسريان الا منذ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر .

(نقض مدنى – الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ مجموعة المكتب الفنى– س ٢٣ ص ٦٣٥)

– التقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن – فى التأمين الاجبارى من

حوادث السيارات - تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وانقطاعه طبقا لما اكدته المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥.

(نقض مدنى- الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥م.م.ف سنة ٢٣ ص ١٠١٦)

- أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وهو التقادم العادى لانها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ السالفة .

(نقض مدنى - الطعن رقم ٣١٣ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ م.م.ف س ٢٣ ص ٦٣٥)

- نص المادة ١/٥ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، يدل على أن المشرع رغبة منه فى حماية المضرور ، رتب له حقا مباشراً فى مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له ، مما مقتضاه أن مسئولية المؤمن قبل المضرور على أساس الدعوى المباشرة لاتقوم الا اذا تحققت مسئولية المؤمن له بحيث اذا حكم بعدم مسئولية هذا الاخير مدنيا ، انتفت بالتالى مسئولية المؤمن ولا يستطيع المضرور بعد ذلك أن يرجع بالدعوى المباشرة .

(نقض مدنى - الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٥ مجموعة المكتب الفنى- س ٢٨ ص ٤٦٣)

بند (١٥٦)

الإدعاء المدنى أمام القضاء الجنائى :

- المادة ١٧٤ مدنى . أساس مسئولية المتبوع عن تابعة متى كان الضرر واقعاً منه حال تأدية وظيفته وبسببها . قدرة المتبوع على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية لا تشترط . كفاية الرقابة والتوجيه من الناحية الادارية . علاقة التبعية لاتقضى أن يكون التابع مأجور على نحو دائم .

يكفى اعتقاد المضرور بصحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب المتبوع .

(نقض ١٩٧٢/٣/١١ - س٢٤-٤٠-١٨٠- طعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ قضائية)

- الحالتان اللتان أجازت فيهما المادة ٢٥٣ اجراءات رفع الدعوى المدنية على المسئول من الحقوق المدنية هى حالتا مسئولية المتبوع عن فعل ومسئولية من تجب عليه الرقابة عمن هم فى رقابته .

(نقض ١٩٧٣/٣/١٩ - س٢٤-٧٤-٣٣٩- طعن رقم ٣١٤٤ لسنة ٤٢ قضائية)

ليس للمسئول عن الحقوق المدنية المجادلة فى أساس مسئوليته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٧٣/١٠/٢١ - س٢٤-١٨٠-٨٦٩- طعن رقم ٦٨١ لسنة٤٣ قضائية)

- المسئولية الافتراضية أو التضامنية استثناء بنص القانون وفى حدوده . اثبات الحكم أن المتهم الأول هو صاحب الأمر فى المنشأه دون بقية الشركاء وأن له وحده حق الاشراف الفعلى عليها ومنوط به تنفيذ ما فوضه القانون ، رفض الدعوى المدنية ضد هؤلاء الشركاء صحيح .

(نقض ١٩٧٣/١١/١٣ - س٢٤-٢٠٤-٩٧٨- طعن رقم٦٦٨ لسنة ٤٢ قضائية)

- *التعويض عن الضرر الأدبى* . شخصى لايتعدى المجنى عليه ولا ينتقل الى الغير ومنهم ورثة المجنى عليه . الا بموجب اتفاق أو مطالبة قضائية المادة ٢٢٢ مدنى انتهاء الحكم الى أن ضررا أدبياً أصاب مورث المجنى عليه وانتقل الى ورثة الأخير . دون التدليل على توافر شروط المادة ٢٢٢ مدنى . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والاحالة اذ لا يعرف مدى أثره فى تقدير المحكمة لمقدار التعويض .

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق-جلسة ١٩٧٤/١/١٥ ص٢٦س٢٥مج فنى جنائى)

- اثبات الحكم وقوع الفعل الضار عن الطاعن . كتابته للاحاطة بأركان المسئولية المدنية والقضاء بالتعويض . عدم بيان الحكم . من بعد . الضرر نوعية . لا يعيبه .

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ق-جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س٢٦ص٣٦٧مج فنى جنائى)

- مبلغ التعويض . جواز القضاء به للمدعين . جملة أو موزعا بينهم

حسبما أصاب كل منهم من ضرر .

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ق-جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨س٢٦ص ٣٦٧مج فنى جنائى)

– عدم التزام المحكمة بيان عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض عدم بطلان الحكم عند اغفاله ذكر مواد القانون فى خصوص الدعوى المدنية متى كان النص الواجب الانزال مفهوما من الوقائع التى أوردها .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ س ٢٦ ص ٧.٧ مج فنى جنائى)

– المجنى عليه هو كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعياً أم معنويا ، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التى يهدف اليها الشارع .

(١٩٦٣/٥/٢٧ أحكام النقض س ١٤ ق ٨٧ ص ٤٤٥)

– أنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية عن الأشياء ، اذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشيء وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشيء ذاته .

(١٩٧٩/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٩ ص ٧٥٥)

– تقادم الدعوى الجنائية . عدم انقطاعه بأى اجراء متصل بالدعوى المدنية وحدها سواء اتخذ أمام القضاء المدنى أم الجنائى من جانب المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها .

– انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لا أثر له على الدعوى المدنية التابعة لها . انقضاؤها فى هذه الحالة بمضى المدة المقررة لها فى القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٤٨ق-جلسة ١٩٧٨/٦/٤ س٢٩مج فنى جنائى ص٥٥٢)

– رفع الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية . عدم اشتراط بقاء التلازم بينها . اغفال الحكم الفصل فى التعويضات ، للمدعى المدنى

الرجوع الى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته . المادة ١٩٣ مرافعات عدم التزام الحكم الاستئنافى فى المطعون فيه هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٧٢/٣/٦ - س ٢٣ - ٢١ - ٣٧٠ - طعن رقم ٩ لسنة ٤٢ قضائية)

- المادة ٢١٨ مرافعات أجازت لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً اليه فى طلباته اذا كان صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين .

- قبول استئناف شركة التأمين شكلا بعد انضمامها المدعى عليهم الذين استأنفوا الحكم الابتدائى فى الميعاد والمقضى عليهم بالتعويض بالتضامن معها صحيح فى القانون .

(نقض ١٩٧٢/٣/١٩ - س٢٣-٩١-٤١٦- طعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ قضائية)

- *عدم سداد رسوم الدعوى المدنية . لايتصل باجراءات المحاكمة .* من حيث الصحة والبطلان .

- التفات الحكم عن الدفع بعدم قبول استئناف الدعوى المدنية لعدم سداد رسومها . لاعيب .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١٠/٨) س ٣٠ مع فنى جنائى ص ٧٥٥)

- عدم اختصاص المحاكم الجنائية بدعوى المسئولية الشيئية .

- قوام مسئولية متولى الرقابة . افتراض الاخلال بواجب الرقابة أو اساءة التربية . نقض هذه القرينة . وقوعه على عاتق متولى الرقابة . المادة ١٧٣ مدنى .

- عدم جواز اثارة أساس المسئولية لأول مرة أمام النقض .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١٠/٨) س ٣٠ ص ٧٥٥ مع فنى جنائى)

- شروط قبول الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية .

- القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية . واجب . متى ثبت أن الفعل محل الدعوى الجنائية غير معاقب عليه قانونا .

(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/٣) س ٣٠ مج فنى جنائى ص ٨٧٢)

- تخلف المدعى بالحق المدنى عن الحضور بشخصه أو بوكيل عنه بالجلسة بدون عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه أو عدم ابدائه طلبات بالجلسة . أثره : اعتباره تاركا للدعوى . المادة ٢٦١ اجراءات . عدم جواز التمسك باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا دعواه المدنية . لأول مرة أمام النقض .

(الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧) س ٢٩ مج فنى جنائى ص ٩٤٧)

- الدعوى المدنية ترفع فى الأصل إلى المحاكم المدنية . اباحة رفعها استثناء الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانه المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله .

(نقض ١٩٧٢/٣/٥ - س ٢٣-٦٣-٢٦٢ - طعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ قضائية)

- تقديم أرملة المجنى عليه اعلام الوراثة وقرار تعيينها وصية على أولادها . كفاية ذلك لاثبات صفتها فى الادعاء مدنيا .

(نقض ١٩٧٣/١/٢٢ - س٢٤-٢٢-٩٠ - طعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٤٢ قضائية)

- حق والدة المجنى عليه فى المطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر شخصى من جراء وفاته بصرف النظر عن حقها فى أرثة من عدمه .

(نقض ١٩٧٥/١/٥ - س٢٦-٤-١٥ - طعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ قضائية)

- دعوى التعويض الناشئة عن جريمة لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية . المادة ٢/١٧٢ مدنى .

(نقض ١٩٧٦/١١/١٤ س٢٧-١٩٨-٨٧٧ - طعن رقم ٥٥٠ لسنة ٤٦ قضائية)

- سقوط دعوى التعويض عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسئول عنه . سقوطها على كل حال بمضى خمسة عشر عاما من يوم وقوع العمل غير المشروع . عدم سقوطها اذا كانت ناشئة عن جريمة الا بسقوط الدعوى الجنائية .

(نقض ١٩٧٧/٢/٧ - س٢٨-٢٧-٢١٠ - طعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٦ قضائية)

- مضى المدة المقررة لانقضاء الدعوى المدنية التابعة . انقضاؤها بمضى المدة المقررة لها فى القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/٦ س ٣٠ ص ٨٩٧ مج فنى جنائى)

- لامحل لدعوى تعويض عن فعل لم يثبت فى حق من نسب اليه .

(الطعن رقم٦٧٧ لسنة ٤٦ق -جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س٢٨ص٩٧ مج فنى جنائى)

- التعويض عن الجرائم : يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه لا على ثبوت صفته فى الارث .

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٧/٣/١٣س ٢٨ مج فنى جنائى ص ٣٤٠)

- الدعوى المدنية ترفع فى الاصل الى المحاكم المدنية اباحة رفعها استثناء الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة على الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣مج فنى جنائى ص٢٦٢)

- رفع الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية عدم اشتراط بناء التلازم بينهما على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى المدنى . المادة ٣٠٩ اجراءات . اغفاله الفصل فيها . للمدعى المدنى الرجوع الى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته

المادة ١٩٣ مرافعات جديد . عدم التزام الحكم الاستئنافي المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . حجب هذا الخطأ المحكمة عن فحص الدعوى . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالاحالة .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٦ ص ٣٠٨ س ٢٣ مج فنى)

- الزام المدعى المدنى بالمصاريف المدنية الاستئنافية المناسبة اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتخفيض مبلغ التعويض المقضى به ابتدائياً

(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٤٨ ق-جلسة ١٩٧٩/٢/١٨ س.٣مج فنى جنائى ص٢٧٥)

- خضوع الدعوى المدنية التابعة . فيما ورد فيه نص . للاحكام المقررة فى قانون الاجراءات . المادة ٢٦٦ اجراءات .

- عدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى كان التعويض المطلوب لايزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ولو كان التعويض مؤقتا . المادة ٤٠٣ اجراءات .

(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة٤٨ ق -جلسة ١٩٧٩/٢/١٨ س.٣ مج فنى جنائى ص٢٧٥ .)

- استئناف النيابة العامة قاصر على الدعوى الجنائية فحسب تناول الدعوى المدنية خطأ فى القانون

(نقض الطعن ١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩ مج فنى جنائى س٢٩ص٣٢٩)

- عدم تقيد القاضى الجنائي . بالاحكام المدنية .

- انتهاء الحكم . الى ثبوت كذب الواقعة التى تضمنها البلاغ بغض النظر عن وقائع أخرى . كفايته رداً عى دفاع المتهم بصدور حكم مدنى بملكيته لها .

(أنظر الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ مج فنى جنائى ص ٦٠)

- خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي للقواعد الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية المادة ٢٦٦ اجراءات جنائية .

- عدم جواز الرجوع لقانون المرافعات فيما يتعلق بطرق الطعن فى

الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية وميعاد الطعن فيها . عدم سريان المادة ٢١٨ مرافعات فى هذا الصدد . أساس ذلك : تحديد قانون الاجراءات لها .

- حق المسئول المدنى فى استئناف الحكم فى الدعوى المدنية . مناط تجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . عدم تأثر حقه فى ذلك بالحكم فى الدعوى الجنائية ولو حاز قوة الأمر المقضى لاختلاف موضوع الدعويين .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/١/١٥ س ٣٠ مج فنى جنائى س.٣ ص ٩٧)

- اقتصار قاعدة اجماع الآراء . عند التشديد أو الغاء البراءة على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأراء وتقدير العقوبة فحسب . الغاء الحكم برفض الدعوى المدنية . والقضاء بالالزام استناداً الى ثبوت الخطأ . وجوب أن يصدر بالاجماع .

- القضاء ببطلان الحكم المستأنف . لفهم سوى فى القانون . عدم تطلب الاجماع .

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٢/٥ س.٣ مج فنى جنائى ص.٢١)

- سريان حكم المادة ٤١٧ اجراءات على الحكم الصادر فى استئناف المدعى المدنى . دعواه المرفوضة . أثره . عدم جواز الغاء الحكم والقضاء بالتعويض . الا باجماع الآراء .

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٢/٥ س.٣ مج فنى جنائى ص.٢١)

- اعلان صحيفة الدعوى المباشرة بعد فوات المدة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات . أثره صحة الدفع بعدم قبول الدعوى لانقضاء الحق فى رفعها .

- زعم الطاعن أن مدة الثلاثة أشهر قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى دون المدعى بالحقوق المدنية . لا سند له من القانون .

(الطعن رقم٩٩٥ لسنة ٤٧ق-جلسة ١٩٧٩/٣/١٢ س.٣مج فنى جنائى ص٣٣٨)

- عدم جواز التمسك لأول مرة أمام النقض باعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه ذلك أنه يقتضى تحقيقاً موضوعياً .

(نقض ١٩٧٢/١١/١٣ س٢٣ -.٢٧ - ١١٩٤ طعن رقم٩١٧ لسنة٤٢ قضائية)

- رفض الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه فى محله اذا كان الطاعنان لايدعيان أنهما أعلنا المدعى المدنى لحضور الجلسة التى تخلف عن حضورها فضلا عن عدم حضورهما أيضاً تلك الجلسة ليطلبا اعتباره تاركا لدعواه .

(نقض ٨/١٠/١٩٧٢ س٢٣ -٢٢١ - ٩٩٥ طعن رقم٧٧٢ لسنة ٤٢ قضائية)

- لا محل للنعى على الحكم عدم اجابة الطاعن الى طلبه اعتبار المدعى تاركاً دعواه رغم تخلفه عن الحضور مادام الطاعن لايدعى أن المدعى المدنى قد أعلن لشخصه وانما يستند الى علمه بالجلسة المستفاد من توقيع وكيله على التقرير بالاستئناف . لاجناح على المحكمة اذ التفتت عن الرد على هذا الطلب لظهور بطلانه

(نقض ١٩٧٢/١٢/٤ س٢٣ -٣٠٠ - ١٣٣٨ طعن رقم١٧٧١ لسنة ٤٢ قضائية)

- اقامة المدعى بالحقوق المدنية دعواه باعلان حددت فيه الجلسة كفايته لتحقق علمه بهذه الجلسة . تخلفه عن حضورها بغير عذر يعتبر تاركا لدعواه المدنية .

(نقض ١٩٧٦/٢/١ س٢٧ -٢٧ - ١٣٩ طعن رقم١٥٨٨ لسنة ٤٥ قضائية)

- القضاء باعتبار المدعى تاركا لدعواه المدنية استنادا الى تخلفه عن الحضور بالجلسة . عدم اتصال هذه القضاء بالحكم فى الدعوى الجنائية . أثره :عدم قبول ما يثيره من أسباب فى طعنه متعلقة بالدعوى الجنائية .

(نقض ١٩٧٦/٢/١ س٢٧ -١٣٩ - طعن رقم١٥٨٨ لسنة ٤٥ قضائية)

- ترك الدعوى المدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية سواء كان تحريكها بمعرفة النيابة العامة أو المدعى المدنى .

التنازل عن الشكوى شموله للدعويين الجنائية والمدنية .

(نقض ١٩٧٦/٣/٢٩ - س٢٧ - ٧٩ - ٣٦٩ - طعن رقم١٤٩٥ لسنة ٤٥ قضائية)

- المستفاد من المادة ٢٦٤ اجراءات انه رفع المدعى المدنى أمام المحكمة المدنية فلا يجوز له بعد ذلك رفعها الى المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية للدعوى الجنائية القائمة ما دام لم يترك دعواه أمام المحكمة المدنية .

- ايقاف الدعـوى المدنية المرفوعة ابتداء أمام المحكمة المدنية دون تركها . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى المدنية عن ذات الجريمة تبعا للدعوى الجنائية خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه نقضا جزئيا بالنسبة للدعوى المدنية وتصحيحه بعدم قبولها مع الزام المطعون ضده بمصاريفها .

(نقض ١٩٧٣/١١/٤ س٢٤ -١٨٥ - ٨٩٧ طعن رقم٣٨٨ لسنة ٤٣ قضائية)

- الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد . من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع . لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض١٩٧٣/٢/١٦ س٢٤ -٢٥١ - ١٢٢٦ طعن رقم١٨٠١ لسنة ٤٣ قضائية)

قرارات وزارية

بند (١٥٧)

عقوبة المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ هى الحبس والغرامة مع حظر وقف التنفيذ .

تفويضها وزير التموين إصدار القررات التنفيذية للقانون وفرض كل أو بعض عقوبات تلك المادة . مؤداه تقيد هذه القرارات بالأصل التشريعى الذى حول إصداره من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات الواردة بتلك القرارات الوزارية .

وقف التنفيذ ليس عقوبة . هوقيد لها .

(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٨)
(الطعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)

قضـــاة[1]

بند (١٥٨)

- تشكيل محكمة الجنايات من أحد رؤساء المحكمة الابتدائية لا يبطل المحكمة . أساس ذلك ؟ المادة ٣٦٧ إجراءات .

---

(١) يراجع اختصاص ، محاكم ، بطلان .

الخطأ المادى فى أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم . لا يبطله

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

- الأحكام الجنائية . الأصل فيها أن تبنى على المرافعة أمام المحكمة وعلى التحقيق الذى تجريه فى الجلسة ، وجوب صدورها من القضاة الذين سمعوا المرافعة . مخافة ذلك . أثره ؟

بطلان حكم محكمة أول درجة . لصدوره من قاض لم يسمع المرافعة . متصل بالنظام العام . لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيحه .

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠)

قضاء عسكرى

بند (١٥٩)

إختصاص المحاكم العادية بكافة المنازعات والجرائم . إلا ما نص على إنفراد غيرها بها ، المحاكم العسكرية محاكم ذات إختصاص استثنائى . مناط اختصاصها ؟ اختصاص المحاكم العادية - معها - بمحاكمة الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية .

(الطعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٨)

(والطعن رقم ٨١٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١١)

قطاع عام .

بند (١٦٠)

العاملون بشركات القطاع العام . عدم سريان المادة ٦٣ إجراءات عليهم .

خطأ الحكم المطعون فيه فى تأويل القانون . حجبه عن نظر الموضوع . مؤدى ذلك نقض الحكم وإعادته إلى محكمة أول درجة .

(الطعن رقم ٢٥٠٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١١)

قمــــار

بند (١٦١)

المحال العامة . عدم جواز لعب القمار بها . أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور .

الألعاب المعتبرة من ألعاب القمار . عدم جواز مباشرتها فى المحال العامة والأندية . وتلك االتى تتفرع عنها أو التى تكون مشابهة لها . المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ، المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ .

حكم الإدانة . وجوب بيانه نوع اللعب .

الألعاب غير المذكورة فى النص . شرط سلامة الحكم بالإدانة بالنسبة لها ؟

(الطعن رقم ٣٩٢٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٦/١٠/١٩٨٤)
(الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٨/١٢/١٩٨٤)

(ك)

كفـــالة

بند (١٦٢)

إيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وإن كان تدبيراً احترازياً إلا أنه عقـوبة مقيدة للحرية لا تحتاج إلـى تقديم كفالة من الطاعن .

(الطعن رقم ٧٥٥٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٦)

(م)
مأمورو الضبط القضائى

بند (١٦٣)

- ضباط مكاتب حماية الأحداث . من مأمورى الضبط القضائى . نطاق اختصاصهم ؟ المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

(الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

- لمراقبى المناطق التموينية ووكلائهم ومديرى إدارة التفتيش ورؤساء أقسام التفتيش ومساعديهم بهذه المناطق ، صفة الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . فى دائرة اختصاصهم .

(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

- مدى اختصاص مأمورى الضبط القضائى ذوو الاختصاص العام نوعياً ومكانياً ؟ مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص . تحديدهم ؟

(الطعن رقم ٥٧٨٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)

- من له صفة الضبط القضائى وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ؟

- نطاق حق موظفى مصلحة الجمارك وغيرهم ممن لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأماكن المنصوص عليها فى القانون المذكور . متى يتعين حصول هؤلاء على مكتوب من رئيس مكتب الانتاج المختص للقيام بالتفتيش ؟

- عدم تعرض الحكم المطعون فيه للحق المخول لمأمورى الضبط القضائى بالمادة ٢٣ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بمعاينة وتفتيش الأماكن المنصوص عليها بها . دون إجراءات سابقة . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٦٤٩٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١)

محـــاماة

بند (١٦٤)

- إتيان المحامى لخصم موكله فعلاً مما نص عليه فى المادة ١٢٩ من

قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ . مخالفة مهنية . لا يترتب عليها البطلان . ولا تجرد الفعل الذى قام به المحامى من آثارة يصح للمحكمة الاستناد إليه فى قضائها .

(الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٥)

- ندب المحكمة محام للدفاع عن المتهم . شرطة ؟

- إستعداد المدافع أو عدم استعداداه . موكول إلى تقديره وتقاليد مهنته .

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٩)

- القانون لا يمنع من تولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جريمة واحدة - مادام لايوجد تعارض حقيقى بين مصالحهم .

(الطعن رقم ٥٨٠١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

- حق المتهم فى اختيار محاميه . حق أصيل .

- إصرار المتهم هو والمحامى الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل . التفات المحكمة . عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر والمحامى المتدب دون الافصاح فى الحكم عن علة عدم إجابة هذا الطلب . اخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والاحالة .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/١٥)
(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

- حضور محام مع المتهم فى جنحة غير لازم قانوناً . إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإن عدم إجابته إلى طلب التأجيل لحضور المحامى إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٤٤١٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)

- تقرير الأسباب . ورقة شكلية من أوراق الإجراءات . لزوم حملها مقومات وجودها أن يكون موقعاً عليها ممن صدرت عنه ، لا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها .

- تقديم محام طلب لمحكمة النقض للرجوع عن الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً . بإعتباره صاحب التوقيع غير الواضح على مذكرة الاسباب . لا يصحح العيب الذى شاب الشكل . أثر ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٧٩٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠)

محضر الجلسة

بند (١٦٥)

- خلو محضر الجلسة من إثبات الدفاع . كاملاً . لا يعيب الحكم طالما لم يتمسك بإثباته فى محضر الجلسة .

(الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢)

- إغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له صحة الحكم .

(الطعن رقم ٦٠٦٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٤)

- أشتراط صدور الحكم بالإجماع معاصر لصدور الحكم فى الاستئناف بتشـديد العقوبة المحكوم بها أو بالغاء الحكم الصادر بالبراءة . حــكم ذلك ؟

إثبات صدور الحكم بالاجماع برول الجلسة وبمحضرها الموقع عليه من رئيس الهيئة دليل على حصوله قرين بالحكم . ولو جاء منطوق الحكم المطعون فيه خلواً من ذلك .

(الطعن رقم ٦٧٧٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)

محكمة[١]

محكمة الأحداث

بند (١٦٦)

العبرة فى سن المتهم هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة .
انعقاد الاختصاص بمحاكمة الأحداث . لمحكمة الأحداث دون غيرها .

---

(١) يراجع اختصاص ، نقض .

المادتان ١ ، ٢٩ ق ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

- تعلق قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين بالنظام العام .

- نظر محكمة الجنح العادية المشكلة من قاض فرد الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها . خطأ متعلق بالنظام العام . عدم تنبيه محكمة ثانى درجة له . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)

محكمة استئنافية [١]

بند (١٦٧)

- وجوب صدور أحكام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية من ثلاثة أعضاء سمعوا المرافعة وتمت المداولة بينهم دون غيرهم . المادة ٩ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

صدور الحكم من هيئة مشكلة من أربعة أعضاء تغاير الهيئة التى سمعت المرافعة . أثره . بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٢٨.٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٢)

- الطعن بالنقض . قصره على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، النعى الموجه إلى الحكم الابتدائى عدم قبوله .

- ميعاد استئناف الحكم الغيابى عشرة أيام من تاريخ إنقضاء الميعاد المقرر للمعارضة . أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن حرمان المتهم من الاستئناف مخالف للنظام العام .

- المعارضة فى الحكم الغيابى الإبتدائى لا تمنع من جواز استئنافه . مادام قد رفع فى الميعاد مستوفياً شرئطه . مخالفة هذا النظر . خطأ في القانون .

(الطعن رقم ٥٥٤٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١)

---

(١) يراجع استئناف ، اختصاص .

- عدم التزام المحكمة الاستئنافية بالرد على كل أسباب حكم الادانة المستأنف أو كل دليل من أدلة الاتهام . متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم . مادام قضاؤها بنى على أساس سليم .

(الطعن رقم ٦٩٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)

- عدم تقيد المحكمة الأستئنافية عند نظرها الإستئناف المقام من المدعى المدنى بالحكم الصادر فى الشق الجنائى ولو كان حائزا لقوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٦٩٧٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة١٩٨٤/٤/٢٦)

- فصل المحكمة الاستئنافية فى الدعوى على أساس الوصف المعدل من محكمة أول درجة من تجريف إلى شراء أتربة ناتجة عن عملية تجريف بدون ترخيص . عدم جواز النعى عليه طالما كان الطاعن على علم بهذا التعديل عند استئناف الحكم .

(الطعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٦١/١٤)

- تأييد الحكم الابتدائي لأسـبابه . كفاية ذلك أسبابا للحكم الاستئنافى .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/١٤)

- إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى موضوعى .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/١٥)

وسلطتها فى تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية :

- تقدير الخـطأ المستوجب للمسئولية الجنائية والمدنية موضوعى .

(الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١١)

سلطتها فى تقدير العقوبة :

توقيع العقوبة فى حدود النص المطبق من اطلاقات قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٩)

محكمة النقض [1]

مرور

بند (١٦٨)

– قاعدة شرعية الجريمة والعقاب فى القانون الجنائى الأصل هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها اعمال القانون الاصلح استثناء من الأصل العام وجوب الأخذ فى تفسيره بالتضييق المادة ٢.١/٥ عقوبات .

– عقاب المتهم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وتغريمه خمسون جنيها عن تهمة الامتناع عن توصيل راكب عملاً بالقانون . ٢١ لسنة . ١٩٨ بالرغم من ان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والذى حدثت الواقعة فى ظله قد جعل الحد الأقصى للغرامة خمسة وعشرين جنيها . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

– ادانة الطاعن عن الجريمة الثالثة وهى قيادة سيارة بدون رخصة قيادة بالمادة ٧٥ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ومعاقبته بالغرامة خمسين جنيها ، حال أنها لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسة وعشرين جنيها . خطأ فى تطبيق القانون على محكمة النقض التدخل لاصلاحه لمصلحة الطاعن طبقا للمادة ٣٥ / ٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولو لم يرد طعن بذلك فى أسباب الطعن وذلك بنقض الحكم نقضا جزئياً وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٣)

مسئولية جنائية [1]

بند (١٦٩)

– الخطأ المباشر وغير المباشر سواء فى ترتيب مسئولية مرتكبيه عن

---

(١) يراجع نقض ، اختصاص .

القتل الخطأ .

(الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١١)

- مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع . قوامها ؟

- انتفاء مسئولية التابع . أثره : انتفاء الأساس الذى تقوم عليه مسئولية المتبوع .

- مسئولية التابع تحققها بتوافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما . نفى الحكم المطعون فيه خطأ التابع . أثره : انتفاء مسئولية المتبوع بصفته أو بشخصه . مخالفة الحكم ذلك وقضاؤه بمسئولية المتبوع الشخصية - مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٧١١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

- تذرع الطاعن بأن الشيك كان مسلما لأمين على ذمة تصفية حساب بينه وبين المدعى المدنى لاينفى مسئوليته الجنائية . ليست الحالة من حالات ضياع الشيك أو ما يدخل فى حكمها التى يتحصل فيهاعلى الشيك عن طريق احدى جرائم سلب المال التى ابيح فيها للساحب ألا يتخذ من جانبه ما يصون به ماله استناداً الى سبب من اسباب الاباحة .

(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٦)

- مناط المسئولية فى جريمتى تخابر وتخريب .

- انتهاء الحكم الى انطباق المادة ٨٥ عقوبات بعد ان خلص الى انطباقها على منظمة الصاعقة السورية التى يتبعها الطاعن لاتناقض .

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

- مسئولية رئيس التحرير عن الجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته . مفترضة على خلاف القواعد العامة .

- مسئولية باقى العاملين بالصحيفة عن هذه الجرائم . اثبات قيامها يخضع للقواعد العامة .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

- جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك

الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق .

اختلاف التاريخ المثبت بالشيك عن التاريخ الحقيقى لاصداره لايؤثر فى قيام الجريمة . ما دام لايحمل الا تاريخاً واحداً .

لاعبرة بالأسباب والدوافع التى دعت صاحب الشيك الى اصداره ، اذ هى من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية التى لا يلزم لتوافرها نية خاصة .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

- عدم مساءلة الشخص جنائياً عن عمل غيره . وجوب أن يكون ممن ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه .

الموكل . وإن كان لا يكتب للمحامى صحيفة الدعوى إلا انه يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابتها .

(الطعن رقم ٢٧٩٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)

- مناط المسئولية فى جريمة احراز وحيازة الجواهر المخدرة ، ثبوت اتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطة . بأية صورة عن علم وإرادة .

(الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٨)

- تحديد مسئولية المتهم بما يسند اليه من وقائع. لاصفة له فيما يقضى به على غيره .

(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

- عدم التزام المحكمة بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب طبقاً للمادة ٤٨ من قانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ مادام لم يدفع به أمامها .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

- الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٣٢ عقوبات . اعماله رهن بالحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة . دون البراءة .

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠)

مسئولية مدنية

بند (١٧٠)

- مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع قوامها ؟

انتفاء مسئولية التابع . أثره : الانتفاء الاساس الذى تقوم عليه مسئولية المتبوع .

مسئولية التابع تحققها بتوافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما . نفى الحكم المطعون فيه خطأ التابع . أثره : انتفاء مسئولية المتبوع بصفته أو بشخصه . مخالفة الحكم ذلك وقضاؤه بمسئولية المتبوع الشخصية . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٧١١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

- جواز المعارضة فى الجنح والمخالفات من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . أصل عام . المادة ٣٩٨ إجراءات . قبل استبدالها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٤ . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم المطعون فيه .

- انتهاء الحكم المستأنف الى أن الطاعن لم يرتكب الفعل المسند اليه وأنه مجرد مسئول عن الحقوق المدنية . يوجب مع النقض تصحيح ما شاب منطوقه من خطأ بالغائه وبقبول المعارضة شكلاً وبراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٧٥١٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٢)

- اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه . تضمنه بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية . مؤدى ذلك ؟ التعويض المؤقت . نواة للتعويض الكامل .

(الطعن رقم ٦٥٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

مسئولية مفترضة

بند (١٧١)

- مسئولية رئيس التحرير عن الجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته .

مفترضة على خلاف القواعد العامة .

مسئولية باقى العاملين بالصحيفة عن هذه الجرائم . اثبات قيامها يخضع للقواعد العامة .

(الطعن رقم ٥٩٤٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)

مصادرة

بند (١٧٢)

- عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٠ عقوبات . عقوبة تكميلية . إدانة المتهمة عن جريمة عرض لبن مغشوش . وجوب القضاء بمصادرته عملا بالمادة ٢/٣٠ عقوبات مجانية الحكم هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون . يوجب النقض والتصحيح - اغفال الحكم القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الاحوال عملا بالمادة الثالثة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل خطأ يوجب النقض والتصحيح

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣)

معارضة

بند (١٧٣)

ما تجوز المعارضة فيه من الأحكام :

- جواز المعارضة فى الجنح والمخالفات . من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . أصل عام . المادة ٣٩٨ اجراءات . قبل استبدالها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ مخالفة ذلك . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم المطعون فيه .

أنتهاء الحكم المستأنف الى ان الطاعن لم يرتكب الفعل المسند اليه وأنه مجرد مسئول عن الحقوق المدنية . يوجب مع النقض تصحيح ما شاب منطوقه من خطأ بالغائه وبقبول المعارضة شكلا وبراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٧٥١٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٢)

مالا تجوز المعارضة فيه من الاحكام :

- الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية أو القرارات المنفذه لها . عدم جواز الطعن فيها بطريقة المعارضة . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٤٣٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٦)

إعلان المعارضة :

- الاعلان يبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن فى الحكم بالمعارضة . تنفيذ الحكم لا يقوم مقام الاعلان .

ثبوت أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن . عدم جواز الطعن .

(الطعن رقم ٦٩١٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

- اخطار المعلن اليه بحصول اعلانه لجهة الادارة وجوب تمامه بكتاب مسجل فى موطنه الأصلى أو المختار مخالفة ذلك تبطل الاعلان . المادتان ١١ ، ١٩ مرافعات .

مجرد التأشير بنهاية الاعلان بأنه سيخطر عنه بالمسجل عدم كفايته مجردا تدليلا على تمامه وفق القانون . أثر ذلك : بطلان الاعلان والحكم الصادر فى المعارضة بناء عليه .

القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على اعلان باطل . يوجب النقض والاحالة .

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦)

- بدء ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة من يوم صدوره . الا اذا كان تخلف المعارض عن الجلسة لعذر قهرى . فيبدأ الميعاد من يوم علمه رسميا بالحكم .

(الطعن رقم ٦٢٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٤)

– اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته . وجوب ان يكون لشخصه أو فى محل إقامته .. المادة ١/٢٣٤ اجراءات . عدم وجود أحد فى موطن المعارض يصح تسليم الورقة اليه . ،جوب تسليم ورقة الاعلان الى جهة الادارة . اعتبار الاعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا . المادتان ١٠، ١١ مرافعات .

(الطعن رقم ١٦٩٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٣١)

نظرها والحكم فيها :

– قيام عذر بالمتهمة تقدم به المدافع عنها بجلسة المعارضة . يوجب على المحكمة التصدى لدليله . اغفال الحكم الاشارة اليه . اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٦٢١٧ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٤)

– شرط صحة الحكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض

محل نظر العذر جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٣٩٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

– عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان عدم حضوره حاصلا بغير عذر . قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض يعيب اجراءات المحاكمة .. محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم .

تقدير الشهادة المثبتة لعذر المرض المقدمة لمحكمة النقض لأول مرة من اطلاقاتها .

حق محكمة النقض فى اطراح الشهادة المرضية لعدم الاطمئنان اليها .

(الطعن رقم ٦٢٨٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٤)

– قضاء الحكم المنقوض بناء على الطعن المقدم للمرة الأولى بقبول المعارضة شكلا يوجب على محكمة النقض الفصل فى موضوع المعارضة عند نظر الطعن للمرة الثانية .

(الطعن رقم ١٦٩٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٣١)

موادمخدرة

بند (١٧٤)

- مناط الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات .

(الطعن رقم ٥٨٤٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٢)

- الاحراز فى المواد المخدرة هو مجرد الاستيلاء المادى على الجوهر المخدر مهما طالت مدته أم قصرت .

جريمة إحراز المخدر مؤثمة بصرف النظر عن الباعث .

كفاية انبساط سلطان الشخص على المادة المخدرة كيما يكون حائزاً لها ولو أحرزها مادياً شخصا غيره .

تحدث الحكم استقلالا عن الركن المادى لاحراز المخدر غير لازم استفادته مما أورده الحكم من وقائع . إخفاء المخدر فى منطقة صحراوية عسكرية لا يجوز ارتيادها الا بتصريح لا ينفى قيام الركن المادى فى جريمة احراز المخدر .

(الطعن رقم ٥٦٥٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

- قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة تصدير مخدر لايتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو اقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى .

تصدير المخدر . معناه

متى يلزم التحدث عن القصد من تصدير المخدر استقلالاً

ثبوت علم الجانى بأن ما يحرزه مخدرا يتوافر به القصد الجنائي . استظهار هذا القصد موضوعى .

(الطعن رقم ٦٠٤١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٩)

- عقوبة الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ٣٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ جنيه .

لايجوز طبقا للمادة ٣٦ من القانون المذكور عند اعمال المادة ١٧ من

قانون العقوبات النزول بالعقوبة المقررة الا الى العقوبة التالية لها مباشرة . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٠١٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٦)

- عدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة لجريمة من جرائم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على من سبق الحكم عليه فى إحدى جرائم هذا القانون . المادة ٤٦ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ٦٨٣٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)

- أقامة الحكم المطعون فيه قضاؤه بثبوت التهمة قبل الطاعن على ماشهد به رجال الشرطة من أنه اشتهر عنه الاتجار فى المواد المخدرة . ومن سبق اتهامه فى ثلاث قضايا من هذا القبيل . كفايته لثبوت الجريمة .

(الطعن رقم ٦٨٨٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

- جريمة اعداد المحل وتهيئته لتعاطى المواد المخدرة . استقلالها عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى . اختلافها عنها فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية .

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

- العقوبة المقررة لجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . السجن والغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه .

تطبيق المادة ١٧ عقوبات : اباحته النزول بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس التى لايجوز أن تنقص عن ستة أشهر . المادة ٣٧ ق ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.

معاملة المتهم طبقا للمادة ١٧ عقوبات وجوب ألا توقع العقوبة الا على الاساس الوارد بها .

إدانة المطعون ضده فى جريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وتوقيع عقوبة السجن عليه رغم معاملته بالمادة ١٧ عقوبات : إما خطأ فى تطبيق القانون أو ان يكون لفظ السجن ورد سهوا فى منطوق الحكم . يوجب فى كلا الحالين تصحيحه بتخفيف العقوبة على خلاف ما قصدته النيابة العامة من طعنها عدم تعارضه وما

نصت عليه المادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٨.٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

- مناط المسئولية فى جريمة احراز وحيازة الجواهر المخدرة . ثبوت اتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطة بأية صورة عن علم وإرادة .

حيازة واحراز مخدر بقصد الاتجار واقعة مادية . يستقل قاض الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .

اقتناع المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى التى لاتخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بان احراز كمية المخدر كان بقصد الاتجار . النعى عليها فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٨)

- القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر . قوامه . العلم بكنه المادة المخدرة . تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم . متى كان ما أورده كافيا فى الدلالة عليه .

عدم توافر القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر . بمجرد تحقق الحيازة المادية . وجوب قيام الدليل على علم الجانى .

استناد الحكم فى الرد على دفاع الطاعن بعدم العلم بوجود مخدر بالثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمها اليه بمحتوياتها الى اشتمام شاهدى الاثبات لرائحة غريبة والى ارتباك الطاعن حال ضبط أخرى تحمل مخدرا . عدم كفايته . القول بأن الطاعن كانت لديه فسحة من الوقت لإخفاء المخدر . مصادرة على المطلوب فى هذا الخصوص . افتراض العلم بالجوهر المخدر من *واقع الحيازة . انشاء لايمكن اقراره - لقرينة قانونية - القصد الجنائى* وجوب ثبوته فعليا لا افتراضيا

(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠)

- الجلب هو استيراد المخدر بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس .

استيراد المواد المخدرة لايعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عن الحدود الى داخل الجمهورية . الحيازة المادية للمخدر . ليست شرطا لاعتبار الشخص حائزاً لمادة مخدرة كفاية ان يكون سلطانه مبسوطاً على المخدر .

متى يعد المتهم فاعلا أصليا فى جريمة جلب مواد مخدرة :

عدم التزام المحكمة بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب طبقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ مادام لم يدفع به أمامها .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

مواقعة انثى بغير رضاها

بند (١٧٥)

النقص العقلى الخلقى وأثره على الادارة والادراك ؟

متى يجدى دفاع الطاعن بجهله إصابة المجنى عليه بعاهة عقلية ؟

(الطعن رقم ٦٠٠٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢١)

موظفون عموميون

بند (١٧٦)

- اعتبار أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين . فى حكم الموظفين العموميين فى مجال جريمة الرشوة . مادة ١١١/٢ عقوبات .

كفاية كون الموظف أو من فى حكمه له نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢)

- الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ اجراءات تكون للموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم . متى يعد الشخص موظفا عاما ؟

اعتبار الشخص فى حكم الموظف العام فى نطاق معين . عدم اعتباره كذلك فيما يخرج عن هذا النطاق .

(الطعن رقم ٢٥٠٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١١)

- الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من اشخاص القانون العام مالها مال عام العاملون بها من الموظفين العموميين .

(الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)

(ن)

نشر

بند (١٧٧)

- مسئولية رئيس التحرير عن الجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته . مفترضة على خلاف القواعد العامة .

مسئولية باقى العاملين بالصحيفة عن هذه الجرائم . اثبات قيامها يخضع للقواعد العامة .

(الطعن رقم ٥٩٤٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)

نصب

بند (١٧٨)

استعمال طرق احتيالية :

- اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن زيداً المحجوز عليه له منزل عليه أوامر اختصاص مسجلة سابقة على سنة ١٩٢٤ وقد رهن المنزل بعد هذا التاريخ الى شخص ما نظير مبلغ من المال قبض بعضه واخفى أمر الحجز عن المجنى عليه ولكى يخفى أوامر الاختصاص أيضا على المجنى عليه استخرج شهادة من محكمة مصر الأهلية بخلو هذا المنزل من التصرفات والتسجيلات عن المدة من سنة ١٩٢٤ لغاية سنة ١٩٣٢ ثم زور فى هذه الشهادة بأن محا رقم (٤) من سنة ١٩٢٤ وكلمة اربعة وجعلها رقم (١) وكلمة (واحد) فصارت بذلك سنة ١٩٢١ فهذا الذى اثبته الحكم كاف لاعتبار ما وقع منه طرقا احتياليه من شأنها ايهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة وهى انه غير محجوز عليه وان المنزل خال من التصرفات العقارية وانه توصل بذلك الى الاستيلاء على مبلغ من المال ومن ثم يجب عليه العقاب بمقتضى المادة ٢٩٣ ع .

(جلسة ١٩٣٦/٦/١٥ طعن رقم .١٤٤ سنة ٦ ق مجموعة الربع قرن ص ١.٦٦)

- ان مجرد تقديم سند مزور الى الحارس المعين على اشياء محجوزة ، والتوصل بذلك الى الاستيلاء عليها منه ، يكفى قانونا لتحقيق ركن

الاحتيال فى جريمة النصب بايهام الحارس بهذه الطريقة بوجود واقعة مزورة . والقول بانعدام هذا الركن استناداً الى ان الحارس - أمى وكان فى مقدوره التحقق من صحة السند الذى قدم إليه لو رجع الى صاحب التوقيع على السند هو دفع موضوعى لايصح عرضه على محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٧/١/٢٥ طعن رقم ٢٠٢ سنة ٧ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٦)

- اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم ان المتهم كان يحضر اقراصا من مادة اخرى خلاف المادة التى تعمل منها اقراص (اسبرين باير) الحقيقية وأقل منها بكثير فى الاثر وفى تسكين الالام والاوجاع ، ويضع هذه الاقراص فى غلافات من الصفيح عليها علامة « باير » ويوزعها على الجمهور بواسطة شخص آخر كان يقرر للمشترين أن المتهم وكيل شركة باير ، وتمكن المتهم بهذه الطرق والاساليب من بيع كمية كبيرة من الاسبرين الذى حضره ، واستولى على مبالغ بسبب ذلك . فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة النصب المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات قديم .

(جلسة ١٩٣٧/٣/٢٢ طعن رقم ٨٨٣ سنة ٧ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٥)

- مجرد تقديم الشيك الذى لايقابله رصيد قائم ، والاستيلاء على قيمة هذا الشيك ليس فى ذاته جريمة معاقبا عليها ، بل يجب أن يكون مصحوباً بطرق احتيالية فالحكم الذى يعاقب على ذلك بمادة النصب دون ان يبين الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى للوصول الى غرضه . هذا الحكم معيب متعين نقضه .

(جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠ طعن رقم ١٩٥٩ سنة ٧ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٧)

- اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أوهم المجنى عليه بأنه من سلطته أن يعينه بوظيفة بأحد البنوك (البنك البلجيكى) وأيد دعواه بأوراق تشهد باطلا بأنها صادرة من هذا البنك وبأن له بمقتضاها أن يعين الموظفين فيه ، فانخدع المجنى عليه بذلك وسلمه المبلغ الذى طلبه منه ليكون تأميناً ، فهذه الواقعة تكون جريمة النصب ، لان ما ادعاه المتهم للتأثير فى المجنى عليه من القدرة على تعيين الموظفين بالبنك انما كان غير صحيح ، والاوراق التى قدمها له ليدعم بها مدعاه انما كانت مزورة . وبهذا تتحقق

طريقة الاحتيال كما عرفها القانون .

(جلسة ١٩٣٩/١٢/٤ طعن رقم ١٧٠٠ سنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٧)

- ان القانون فى جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية بايهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب أو باحداث الأمل بحصول ربح وهمى يوجب أن تكون هذه الطرق من شأنها الاعتقاد فى نفس المجنى عليه بصدق ما يدعيه المتهم ، وأن تكون الاكاذيب التى صدرت من المتهم مؤيدة بأقوال أخرى

- ان ركن الاحتيال فى جريمة النصب لايتوافر فقط باستعانة الجانى فى تأييد أكاذيبه على المجنى عليه بأشخاص آخرين أو بمكاتيب مزورة بل هو يكون متوفراً كذلك اذا استعان الجانى بأى مظهر خارجى من شأنه أن يؤيد مزاعمة . فاذا تظاهر المتهم باتصاله بالجن والتخاطب معهم واستخدامهم فى أغراضه ، واتخذ عدته من كتابات وبخور ، ثم يتحدث الى بيضة ويرد على نفسه بأصوات مختلفة ليلقى فى روع المجنى عليه انه يتخاطب مع الجن . حتى حصل بذلك منهم على مالهم بدعوى مساعدتهم فى قضاء حاجاتهم فإنه يعد مرتكبا لجريمة النصب .

(جلسة ١٩٤٢/٤/١٣ طعن رقم ١١١٤ سنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٧)

- اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم صادف المجنى عليهما فى الطريق العام وعرض عليهما شراء تذاكر الملاهى باعتبار انهما صالحتان للاستعمال مع انهما سبق استعمالهما . وكان كل ما وقع منه فى سبيل التأثير فيهما لشراء تذكرتين لا يعدو الكذب المجرد من أى مظهر خارجى يؤيده ، فلا عقاب . وخصوصاً اذا كانت التذكرتان لم يحصل فيهما أى تغيير بعد استعمالهما ، والمكان الذى حصل فيه بيعهما لم يكن من شأنه أن يلقى فى روع المشترى ثقة خاصة فى البائع .

(جلسة ١٩٤٥/٦/١١ طعن رقم ١١٥٥ سنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٤)

- أن استعانة المتهم الموظف بوظيفته العمومية من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية فاذا كان الحكم فى ايراده واقعة الدعوى قد قال ان المتهم ، وهو تمورجى فى المعزل الطبى الذى نزل فيه أخو المجنى عليها ، قد توصل بهذه

الصفة الى الاستيلاء منها على مبلغ خمسين (٥٠) قرشاً على زعم انه ثمن للحقن اللازمة لعلاج أخيها ، فهذا القول يكفى لبيان الطرق الاحتيالية .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/١٥ طعن رقم١٣٦٦ سنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٧)

- يجب فى جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية التى استعملت مع المجنى عليه قوامها الكذب واذن فاذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما وقع من المتهمين نصبا بناء على أنهما توصلا الى الاستيلاء على المال من المجنى عليها عن طريق ايهامها باحتمال مهاجمة اللصوص لها وسلب أموالها ، والاستعانة فى ذلك بذكر حادث معين من حوادث السرقات التى وقعت فى الجهة ، وكانت قد قالت فى حكمها ما يفيد أن الحادث المشار اليه وقع فعلا وأن المجنى عليها كانت تعلم بوقوعه وقت أن ذكره لها المتهمان ، فذلك لا تتوافر به الطرق الاحتيالية كما هى معرفة به فى القانون .

(جلسة ١٩٤٦/٦/١٧ طعن رقم ١٤٢٢ سنة ١٦ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٤)

- اذا كانت واقعة الدعوى هى ان المتهمين استوليا على مبلغ من المال من المجنى عليه بأن قدما له قطعا نحاسية مطلاه بقشرة من الذهب وأوهماه بأنها قطع ذهبية ورهناها اليه ضمانا للوفاء بالمبلغ سالف الذكر ، فهذه الواقعة يتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمتى النصب والغش ، وما دام القانون ينص على أن كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد ، وما دام لايوجد أى مبرر للقول باستثناء أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس من الحكم المتقدم المقرر فى القانون العام ، فانه يكون من الخطأ اعتبار هذه الواقعة غشاً تجاريا فقط .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٠ طعن رقم ٤٠٩ سنة ١٨ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٨)

- اذا رهن المتهم تمثالا من النحاس على انه من الذهب وحصل من المرتهن على مبلغ أعلى من قيمة التمثال بكثير ، فركن الطرق الاحتيالية لايتوافر فى هذه الحالة اذا كان الامر فى ذلك لم يتجاوز عرضا من المتهم الراهن وقبولا من المجنى عليه المرتهن . أما اذا كان العرض قد تعزز من جانب المتهم بتدخل شخص آخر أيد ما ادعاه فان ذلك يكفى لعدة طرق من

الطرق الاحتيالية التى تكون ركن جريمة النصب .. ولا يؤثر فى الامر اذا كان الاثنان فاعلين فى الجريمة مادام الامر قد تم بتدبير سابق بينهما واتفاق .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ٩٨٠ سنة ٢٠ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٥)

- متى قام المتهم بايهام المجنى عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن قدم له سنداً مزوراً بدلا من سند صحيح كان يداينه به وبنفس قيمة السند فانخدع المجنى عليه وسلمه مبلغ الدين بناء على ذلك . فان هذا مما يتحقق به ركن الاحتيال فى جريمة النصب .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ السنة ٧ ص ٧٥٢ قارب الطعن رقم ٤٤ لسنة ٩ ق جلسة ٣٩/٢/٢٧ مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٦/١٣)

- متى كان المتهم قد أوهم المجنى عليه بمشروع تجارى وهمى وأيد ادعاءه بأوراق تشهد كذبا بالتجاره مع آخرين فانخدع المجنى عليه بذلك وسلمه النقود التى طلبها ، فان ما فعله تتحقق به طريقة الاحتيال كما عرفها القانون .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ السنة ٨ ص ٥٨٦)

- اذا كان مؤدى ما استخلصه الحكم أن المتهم لم يكن يبتغى السداد وانما أوهم الدائن برغبته فيه ودفع تأييداً لزعمه مبلغا ووقع سندات بما يوازى قيمة باقى الدين وذلك تحت تأثير الحيلة بأخذ صورة فوتوغرافيه لهذه المخالصة ليتمسك بها عندما تحين الفرصة التى يعد لها ما اتخذه ليحصل على المخالصة .. فان هذا يكفى بذاته لان يعتبر من المظاهر الخارجية المؤيدة لمزاعمه مما تتوفر به الطرق الاحتيالية .

(الطعن رقم ١٨٧٢لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/٧/١ س ٩ ص ٦٥١ والسنة ٢١ ص ١٢١٢)

- الطرق الاحتيالية من العناصر الاساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى - لجريمة النصب ، واستعمال الجانى لها يعد عملا من الاعمال التنفيذية . فاذا كان الحكم المطعون فيه اذ استخلص أن الطاعنه الثانية قد قامت بدور فيها لتأييد مزاعم زوجها (الطاعن الثانى) وأدى ذلك بالمجنى عليه الى دفع مبلغ من النقود له فان الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً

سليما اذ عد هذه الطاعنه فاعلة أصلية فى الجريمة .

(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٢/٥/٧ السنة ١٣ ص ٤٤٣)

- جريمة النصب لاتقوم إلا على الغش والاحتيال والطرق التى بينها قانون العقوبات - فى المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة الى خدع المجنى عليه وغشه .. ولما كانت المحكمة قد استخلصت أن غشا لم يقع على المجنى عليه ، فان النعى على الحكم بمخالفة القانون لايكون له محل .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤ السنة ١٤ ص ٦١٢)

- استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الاخير لتدعيم مزاعمه ، يعتبر من قبيل الاعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات ، وبهذه الاعمال الخارجية يرقى الكذب الى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب .

(السنة ١٨ ص ١٢٧٣ والسنة ٢٣ ص ١٢٨٦ والسنة ٢٦ ص ٥٥١ . والطعن رقم ٨٨. لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٨ (لم ينشر))

- اذا كان ما أثبته الحكم فى حق المتهم أنه توصل عن طريق المتهمين الاول والثانى الى الاستيلاء على الجبن المودع بالشركة لحساب المجنى عليه بواسطة ايصال مزور على هذا الاخير ، فان ذلك يتوافر به ركن الاحتيال فى جريمة النصب كما هو معرف بعه فى القانون

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص ١١٣٧)

- جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله ، فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب - أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف .

(مجموعة أحكام النقض السنة .٢ ص ١٨٣)

- لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعنين مع باقى المتهمين قد توصلوا الى الاستيلاء على المبلغ الموضح بالاوراق من المجنى عليه بناء على الطرق الاحتيالية التى استعملوها والتى بينها الحكم ، وهى من شأنها ايهامها بوجود مشروع كاذب وأحداث الامل بحصول ربح وهمى وهو كشف كنز مدفون تحت أرض منزلها فان ما يقول به الطاعنان من أن المجنى عليها قد سلمتها العقود برضاها لايعدو أن يكون عودا الى الجدل فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٩٤٤)

- استعانة المتهم بتأييد مزاعمه بنشر اعلانات عن نفسه وعن مشروعه وعن فتحه حساب فى أحد البنوك لايداع قيمة الاموال التى يساهم بها الاخرون فى مشروعه .. واسباغه أهمية كبيرة على الشركة التى أنشأها ويديرها متخذاً لها مقراً فخماً مدعيا بتعدد مجالات نشاطها ، تتحقق به المظاهر الاحتيالية فى جريمة النصب لأن مثل هذه المظاهر تؤثر فى عقلية الجمهور .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ١٢١٢)

- ان قدرة الجانى على تحقيق ما أدعاه لا يؤثر فى توافر جريمة النصب مادام أن نيته قد اتجهت الى مجرد الاستيلاء على أموال المجنى عليهم .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ١٢١٢والسنة ٩ ص ٦٥١)

- إن جريمة النصب كما هى معرفة به فى المادة ٣٣٦ ع تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله .. فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لايملك هذا التصرف ،

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٤٨١ والسنة ٢٤ ص ٢٢٦)

- لما كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال

الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لايملك التصرف .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ ص ٩٢٧)

- ان الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب ان يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الامور المبينه على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ ص ٩٢٧)

- من المقرر ان مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لاتكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ ص ٩٢٧)

- أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت الواقعة من المتهم .

- لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لإسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهمة الاولى تنازلت عن الشقة التى تستأجرها للمجنى عليها مقابل مبلغ ألف جنيه تقاضته منها وسلمتها عقد استئجارها للشقة مؤشراً عليها بالتنازل وموقعا عليه منها ومن الطاعنه - زوج مالك العقار التى حضرت معاينتها للشقة - بصفتها ضامنة وعقد ايجار آخر من مالك العقار باسم المجنى عليها الى مكتب أحد المحامين حيث حررت لها ايصالا باستلامها أجرة ثلاثة أشهر واذ توجهت المجنى عليها بعد ذلك لاستلام العين المؤجرة طردتها المتهمة الاولى ، وخلص الحكم من ذلك الى ثبوت التهمة فى حق الطاعنة من أقوال المجنى عليها وأقوال شاهد الاثبات ومن عقدى الايجار وايصالى الاجرة ومن اعتراف المتهمين بالواقعة

ومن معاينة المجنى عليهما للشقة ومصاحبة الطاعنة لها مكتب المحامى ، وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ ص ٩٦٥)

بند (١٧٩)

اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة :

– يكفى لتكوين جريمة النصب أن يتسمى الشخص الذى يريد سلب مال الغير باسم كاذب يتوصل به الى تحقيق غرضه دون حاجة الى تحقيق غرضه دون حاجة الى الاستعانة على اتمام جريمته باساليب احتيالية أخرى .

(جلسة ١٩٣٦/٢/٣ طعن رقم ٥٢ سنة ٦ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٨)

– ان ادعاء المتهم كذبا الوكالة عن شخص آخر ، ثم استيلائه على مال المجنى عليه لتوصيله إلى موكله المزعوم يعد فى القانون اتخاذاً لصفة كاذبة فى المعنى الوارد فى المادة ٣٣٦ ع ، ويكفى وحده فى تكوين ركن الاحتيال ولو لم يكن فيه أستعمال لاساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية فأن النصب بمقتضى هذه المادة كما يحصل بأستعمال طرق احتيالية من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب الخ . يحصل باتخاذ صفة كاذبة ولو لم يكن مقرونا بطرق احتيالية .

(جلسة ١٩٤٣/٢/١ طعن رقم ٣٢٩ سنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٩ والسنة ١٤ ص ٦١٢)

– انه لما كانت جريمة النصب بمقتضى المادة ٣٣٦ عقوبات تقع باتخاذ الجانى اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولو لم يدعم ذلك بأى مظهر خارجى ، فان ادانة المتهم فى هذه الجريمة على اساس أنه لم يحصل على النقود من المجنى عليه الا باتخاذه صفة كاذبة ، تكون صحيحة ولو كان لم يقع منه ما يعتبر فى القانون من أساليب الغش والخداع المعبر عنها فى المادة المذكورة بالطرق الاحتيالية .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٨ طعن رقم ٥١٢ سنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٩)

- متى أثبت الحكم أن المتهم كان يحضر للمجنى عليه (تجار فى بيع الدقيق) بوصفه مخبزاً بالتموين ، وكان يركب سيارة يطلق عليها (بوكسفورد) وهى فى شكل السيارات التى يركبها عادة موظفو الحكومة الاداريين ، فهذا فيه ما يكفى لبيان الطرق الاحتيالية ، وعلى أنه اذا توصل الجانى الى الاستيلاء على مال الغير عن طريق اتخاذه صفة كاذبة فقد وجب عقابه بمادة النصب ولو لم يصحب ذلك استعمال طرق احتيالية .

(جلسة ١٩٤٤/١/٣١ طعن رقم ١٣٧ سنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٩)

- ان اتخاذ صفة غير صحيحة هو من ضروب الاحتيال الذى تتكون منه جريمة النصب ولو لم يكن مقترنا بطرق احتيالية أخرى فاتخاذ المتهم صفة تاجر ، وحصوله بناء على ذلك على أجهزة الراديو التى استولى عليها ، فيه وحده ما يكفى لتكوين ركن الاحتيال الذى تتطلبه المادة ٣٣٦ ح لان ذلك منه يعد اتخاذا لصفة غير صحيحة ، اذ المراد من الصفة غير الصحيحة هو انتحال لقب أو وظيفة أو قرابة أو ما شاكل ذلك .

(جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨ طعن رقم ١٥٢ سنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٩)

- ان مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لان تستعمل معه أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية فاذا كان المتهم قد أخذ لنفسه صفة تاجر ووسيط وتوصل بذلك الى الاستيلاء من المجنى عليه على مبلغ كعربون عن صفقة فانه يحق عقابه بالمادة ٣٣٦ ع .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٦ طعن رقم ٣ سنة ٢٠ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٩)

- متى كان الحكم قد أثبت على المتهم ادعائه بأنه ضابط مباحث وتقديمه للمجنى عليه بطاقة شخصية يؤيد بها هذا الادعاء الكاذب مما انخدع به المجنى عليه وسلمه المبلغ الذى طلبه ، فأنه يكون قد بين بما فيه الكفاية ركن الاحتيال فى جريمة النصب باتخاذ صفة غير صحيحة .

(جلسة ١٩٥١/٢٢ طعن رقم ١٠٧٥ سنة ٢٠ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٧٠)

- ان ادعاء الصفة الكاذبة يكفى وحده لتوفر ركن الاحتيال دون حاجة

الى افعال خارجية أو مظاهر احتيال اخرى تعزز هذا الأدعاء .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٢ طعن رقم ٤٧٢ سنة ٢٢ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٩)

- الزعم الذى تتوافر به جريمة الرشوة طبقاً للمادة ١٠٣ مكرراً عقوبات يجب ان يكون صادراً من الموظف على أساس أن العمل الذى طلب الجعل أو أخذه لأدائه أو للامتناع عنه هو من أعمال وظيفته الحقيقية .

والزعم القائم على انتحال صفة وظيفية منبتة الصلة بالوظيفة التى يشغلها الجانى لا تتوافر به جريمة الرشوة بل يكون جريمة النصب .

(مجموعة أحكام النقض لسنة ٢٣ ص ٧٥٥)

- من المقرر ان انتحال صفة غير صحيحة ، يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال ، واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين انتحال اولهما صفة ضابط المباحث والثانى صفة الشرطى السرى ، والتوصل بذلك الى الاستيلاء على نقود المجنى عليه ، وهو ما تتوافر به عناصر جريمة النصب التى دانهما بها ، فانه يكون قد اصاب صحيح القانون .

(مجموعة أحكام النقض لسنة ٢٥ ص ١٨٧)

- اتخاذ اجراءات قضائية استناداً الى صفة وكالة زالت قبل اتخاذها أثره عدم قبول تلك الاجراءات لرفعها من ذى صفة . القول بأن ذلك يشكل جريمة نصب . غير صحيح ذلك أن مجرد اتخاذ هذه الإجراءات لا يوفر بذاته جريمة .

(مجموعة أحكام النقض لسنة ٢٦ ص ٤١)

بند [١٨٠]

استخدام الموظف وظيفته :

- ان استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصباً إلاعلى اساس أن يسوء استعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التى يخدع بها المجنى عليه . واذ ما كان الحكم قد جرى على قاعدة عامة هى أن مجرد استخدام صفة الطاعن - كموظف - وظرف الجوار - وهما حقيقتان معلومتان

للمجنى عليهما - فى الحصول على المال موضوع الجريمة يعتبر نصباً وأن ذلك من شأنه أن يؤدى الى تحقيق مقصده فى التأثير على المجنى عليهما - حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون أن يفصح الحكم عن سنده فى ذلك ، فانه يكون مخطئاً .

(السنة ١٦ ص ٨١٣ ، والسنة ٢٣ ص ٢٣٤ .و الطعن رقم ١٢٤٩ سنة ١٨ جلسة ١٩٤٨/٢/٢١ مجموعة الربع قرن ص١٠٦٧ /١٨)

- ان سوء استعمال الموظف لوظيفته يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه ، كما أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وأدعائه المذكورة وتدخل هذا الاخير لتدعيم مزاعمه من قبيل الاعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات وبهذه الاعمال الخارجية يرقى الكذب الى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب توافرها في جريمة النصب .

(مجموعة أحكام النقض لسنة ٢٢ ص ٤٨١ والسنة ٣٣٤ وص ١٢٨٦)

بند [١٨١]

التصرف فى مال ممن لا يحق له التصرف فيه :

- لأجل أن يكون البيع الثانى مكوناً لجريمة النصب يجب أن يثبت أن هناك تسجيلاً مانعاً من التصرف مرة أخرى اذ بهذا التسجيل وحده الحاصل طبق أحكام قانون التسجيل تزول أو تتقيد حقوق البائع بحسب طبيعة التصرف موضع التسجيل .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠ طعن رقم ٢٠٦٣ سنة ٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٧٠)

- ان عدم النص فى وصف التهمة عن استيفاء الشروط التى تقوم عليها الجريمة كاف بذاته لهدم تلك الجريمة . فجريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكاً للمتصرف ولا له التصرف فيه لا تتحقق الا باجماع شرطين :

(الاول) ان يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف . (والثانى) الا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار . واذن

فالاقتصار فى وصف التهمة على القول بأن زيداً ارتكب نصباً بأن تصرف في عقار ليس له حق التصرف فيه لا يجعل من التهمة جريمة معاقباً عليها قانوناً .

(جلسة ١٩٣٤/٣/١٩ طعن رقم ٧٨٦ سنة ٤ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٧٠ و الطعن رقم ٧٨٢ سنة ٤٩ جلسة ١٩٧٩/١١/٨)

- ان مجرد التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكاً للمتصرف ولا له حق التصرف فيه هو ضرب من ضروب الاحتيال التى تتحقق أى منها وحده جريمة النصب المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ طعـن رقم ١٢٧٥ سنة ١٩ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٧٠)

- التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكاً للمتصرف ولا له حق التصرف فيه - فى مجال تطبيق المادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات - ليس قاصراً على مجرد التصرف بالبيع وانما يشمل أيضاً التصرفات الأخرى . ولما كان الحكم قد استخلص أن الطاعن لا يملك القدر الذى تصرف فيه للمدعية بالحقوق المدنية فانه لا يجديه القول بأن نيتهما قد انصرفت الى اعتبار هذا العقد رهناً لدين لها عليه .

(نقض ١٩٦٦/٢٢/٢٢ طعن ١١٩٦ سنة ١٧ ص ١١٣٦)

- ثبوت أن الطاعن لم يكن مالكاً للارض التى تصرفت فيها بالبيع وانه كان يعلم بعدم ملكية البائع له لشئ من هذه الأرض . كفاية ذلك لقيام جريمة النصب فى حقه .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ٦٦٧)

- اذا كان يكفى لتكوين ركن الاحتيال فى جريمة النصب بطريق التصرف فى الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى أجراه ، وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له ، إلا انه لا تصح ادانة غير المتصرف ، والوسيط كذلك إلا اذا كانت الجريمة وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين المتصرف مع علمه بانه يتصرف فى ما لا يملكه

وليس له حق التصرف فيه ، حق مساءلته سواء بصفته فاعلاً أو شريكاً .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢ ص ١٨٣)

بند [١٨٢]

القصد الجنائى

اذا أدانت المحكمة متهماً في جريمة نصب ولم يتبين بحكمها فى واقعة الدعوى أن الاتصاف بالصفات الكاذبة وغيره ، مما عدته المحكمة طرقاً احتيالية ، كان من جانب المتهم مقصوداً به التأثير فى المجنى عليه وخدعه بما هو جائز من أن يكون المتهم قد اعتاد حقاً أو باطلاً أن يصف نفسه أو أن يصفه الناس بالأوصــاف المشار اليها فى مناسبات مختلفة لم تلاحظ فيها فكرة الاجرام كما لم تبين ان ما عدته من المظاهر الخارجية قد كان للاستعانة به فى ايهام المجنى عليه ، فان حكمها يكون معيباً بالقصـور متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ طعن رقم ١٩٦ سنة ١٦ ق مجموعة الربع قرن ٦٨ .١)

– لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائى فى جريمة النصب على استقلال مادام الحكم قد أورد الوقائع بما يدل على مراد المتهمين كان ظاهراً وهو اقتراف بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١ ص ٦٩)

بند [١٨٣]

التسلـــيم

– ان جريمة النصب باتخاذ صفة كاذبة لا تتحقق الا اذا كانت هذه الصفة هى التى خدعت المجنى عليه وحملته على تسليم المال للمتهم .

(جلسة ١٩٥٣/٤/١٤ طعن رقم ١٣٦٥ سنة ٢٣ ق مجموعة الربع ص ٧٢ .١)

– اذا كان الحكم اذ دان المتهمين بجريمتى النصب والشروع فيه لم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدماها وبين تسلم المال لهما وكان ايراد هذا البيان الجوهرى واجباً حتى يستنى لمحكمة النقض مراقبة

تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، فان الحكم يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩/١١/١٩٥٥ طعن رقم ٥٥٣ سنة ٢٥ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٧٢)

- يجب لتوافر جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه ، مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقاً لاستعمال الطرق الاحتيالية . ولما كان الحكم قد استخلص من أقوال المجنى عليه أنه سلم الطاعن الأول مبلغ النقود على سبيل القرض قبل أن يعمد الطاعنان الى استعمال الطرق الاحتيالية بتزوير سند الدين وكان ما استخلصه الحكم له صداه من أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة فان قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لا يتعارض مع ادانتهما عن جريمة التزوير .

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٢٣/٣/١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٠٦)

- جريمتا النصب وخيانة الامانة وان كان يجمعهما أنهما من صور جرائم الاعتداء على المال إلا أن الفارق بينهما أن تسليم المال فى جريمة النصب يحصل تحت تأثير ما يرتكبه الجانى من طرق احتيالية أما فى جريمة خيانة الامانة فان المال يكون مسلما الى الجانى على سبيل الامانة بعقد من العقود المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فيغير الجانى حيازته من حيازة مؤقتة أو ناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك .

(نقض ٢٧/٥/١٩٦٨ طعن رقم ٦٩٥ سنة ٣٨ ق السنة ١٩ ص ٦١١)

بند (١٨٤)

الضرر :

- يكفى لتحقق جريمة النصب أن يكون الضرر محتمل الوقوع .

(جلسة ١٠/١٢/١٩٤٥ طعن رقم ١٤٨٦ سنة ١٥ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٧٣)

- متى كان الثابت من مدونات الحكم أن المدعية بالحقوق المدنية لم تكن طرفا فى عقود البيع موضوع جريمة النصب . واذا ما كان الضرر الذى لحق بها والذى جعله الحكم أسبابا للقضاء بالتعويض - فيما يتعلق بجريمة

النصب فقط – لم ينشأ عن جريمة النصب التى دين الطاعن بها وانما نشأ عن التعرض لها فى ملكيتها ، وهو فعل وإن اتصل بواقعة الدعوى الجنائية المكونة لجريمة النصب إلا انه غير محمول عليها مما لا يجوز الادعاء به أمام المحاكم الجنائية بانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ، ويكون الحكم فى هذا النطاق قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ٧٦٧)

نظام عام

بند (١٨٥)

– ميعاد المعارضة من النظام العام . اثارة أى دفع بشأنها لأول مرة أمام النقض . شرطه : أن يكون مستنداً الى وقائع أثبتها الحكم وألا تقضى تحقيقا موضوعياً .

(الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/١٥)

– تعلق قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين بالنظام العام .

نظر محكمة الجنح العادية مشكلة من قاض فرد الدعوى دون ان تكون له ولاية الفصل فيها . خطأ متعلق بالنظام العام . عدم تنبيه محكمة ثانى درجة له . مخالفة للقانون فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)

– الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام . وهو من الدفوع الجوهرية .

(الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

– الأحكام الجنائية . الأصل فيها ان تبنى على المرافعة امام المحكمة وعلى التحقيق الذى تجريه فى الجلسة . وجوب صدورها من القضاة الذين سمعوا المرافعة . مخالفة ذلك . أثره

بطلان حكم محكمة أول درجة . لصدوره من قاض لم يسمع المرافعة . متصل بالنظام العام . لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيحه .

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠)

نقض

بند (١٨٦)

اجراءات الطعن :

التقرير بالطعن وايداع الأسباب وميعاد الطعن :

- عدم التقرير بالطعن لايجعل للطعن قيمة . ولا تتصل به المحكمة ولا يغنى عنه أى اجراء آخر .

(الطعن رقم ١٩٤٢ سنة ٥٥ قضائية - جلسة ١٩٨٦/٢/٥)
(الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)

- التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد . دون تقديم الاسباب اثره . عدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٥ قضائية - جلسة ١٩٨٦/١/١٦)

- ورقة أسباب الطعن من أوراق الاجراءات الشكلية . وجوب حملها مقوماتها الذاتية .

(الطعن رقم ٢٦٣٩ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٦/١١/٤)

- ايداع أسباب الطعن من محام غير ذى صفة . اغفال توقيعها من محام مقبول أمام النقض حتى فوات الميعاد . أثره : عدم قبول تالطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٦/١١/٤)

- ميعاد الطعن فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها . بدؤه من يوم صدوره .

(الطعن رقم ٣٨٤٤ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٦/١١/٢٣)

- ميعاد التقرير بالطعن بالنقض وايداع الاسباب . أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى . عدم اضافة ميعاد مسافة لهذا الاجل . متى يرجع الى احكام قانون المرافعات ؟

- التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد هو شرط لقبوله . التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان وحدة اجرائية واحدة لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه بعد فوات الميعاد . أثره . عدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٦٢٥. لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٧/٣/١٢)

بند (١٨٧)

الصفة والمصلحة فى الطعن :

- عدم تقديم والد القاصر الذى قرر بالطعن بدلا منه ما يدل على انه قاصر أثره : عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٦/٤/٣.)

- عدم كفاية الاشارة الى رقم التوكيل بورقة التقرير بالطعن بالنقض طالما كان صادراً لغير المحامى المقرر . وجوب الافصاح عن مباشرته الاجراء نيابة عن زميله .

(الطعن رقم ٣٧٤١ لسنة ٥٥ قضائية - جلسة ١٩٨٦/١٢/٣.)

- عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه . أثره . عدم قبول الطعن شكلا . لا يقدح فى ذلك تقديم صورة غير رسمية من التوكيل .

(الطعن رقم ٦٢٥. لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٦/٣/١٢)

- قبول الطعن رهن بتوافر صفة للطاعن فى رفعه . مناط توافر هذه الصفة . أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه وأن يكون هذا الحكم قد أضر به .

(الطعن رقم ٦٤٦٥ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٦/٤/٢)

- تقرير الطعن . ورقة شكلية من أوراق الاجراءات يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى ممن صدر عنه . ولا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه . تقرير محامى الحكومة بالطعن بالنقض دون أن يفصح عن صفته فى الطعن . عدم قبول الطعن شكلا . لا يقدح فى ذلك أن تكون أسباب الطعن قد تضمنت صفة الطاعن .

(الطعن رقم ٦٤٦٥ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٦/٤/٢)

- الطعن فى الاحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو عام وجوب أن يكون التوكيل ثابتا وقت التقرير بالطعن .

(الطعن رقم ٥٨٤٥ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٦/٥/٥)

- الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر ضده ليس لأحد ان ينوب عنه فى مباشرته الا باذنه . الطعن بالنقض غير جائز الا من المحكوم عليه الذى كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان يتصف بها فى الدعوى . تقرير الطعن ، ورقة شكلية . وجوب أن يحمل بذاته مقوماتها الاساسية عدم جواز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه لايقدح فى ذلك أن يكون الطاعن قد قصد الطعن بصفته .

(الطعن رقم ٥٨٤٥ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٧/٥/٥)

بند (١٨٨)

وضوح أسباب الطعن وتحديدها :

- وجه الطعن يجب أن يكون واضحا ومحددا . النعى على الحكم اغفاله أوجه الدفاع التى ضمنتها الطاعنة مذكرة دفاعها أمام محكمة أول درجة . دون الافصاح عن ماهية هذه الأوجه . غير مقبول .

(الطعن رقم ٥٩٨٤ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٧/٣/٣)

بند (١٨٩)

حالات الطعن - الخطأ فى تطبيق القانون :

- العقوبة المقررة لجريمة اشغال الطريق العام بغير ترخيص هى الغرامة

التى لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ثلثمائة جنيه ... المادة ١٤ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

- تعديل الحكم المطعون فيه عقوبة الغرامة المقضى بها عن الحد الأدنى المقرر قانونا . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب النقض والتصحيح بتأييد الحكم المستأنف الذى صادف صحيح القانون .

(الطعن رقم ٤٥٦٨ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)

- العقوبة المقررة لجريمة استعمال مكبر صوت دون ترخيص هى الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلثمائة جنية . النزول بالغرامة عن الحد المقرر قانونا . خطأ فى تطبيق القانون . كون الخطأ الذى شاب . لا يخضع لتقدير موضوعى . حق محكمة النقض فى تصحيحه . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٤٣٩٢ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)

- انزال الحكم بالطاعن عقوبة تزيد عن الحد الاقصى المقرر للجريمة . خطأ . كون العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون . أثر ذلك : وجوب تصحيح الخطأ والحكم وفقا للقانون .

(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧ قضائية - جلسة ١٩٨٦/١١/١٩)

بند (١٩٠)

أسباب الطعن :

مالا يقبل منها :

- اثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض . لاتصح .

(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٦/١٠/٣٠)

- اثارة الطاعن تفتيش الحقيبتين تم فى غيبته لايقبل لأول مرة أمام النقض .

(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٦/١٠/٣٠)

- عدم جدوى النعى على المحكمة اغفالها الاطلاع على المحرر المزور . طالما ان العقوبة تدخل فـى الحـدود المقررة لجريمتى تزوير محررات واستعمالها .

(الطعن رقم ٥٨٥١ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٧/١/٨)

- ادعاء الطاعن بعدم صحة اعلانه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة . لا يجوز لأول مرة أمام النقض .

(الطعن رقم ٥٧.٧ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٧/١/٢.)

- الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٩.٣ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)

- القضاء بالبراءة لاحتمالات ترجحت لدى المحكمة . كفايته . النعى بقيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها . لا يقبل .

(الطعن رقم ٥٩.٣ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)

- نعى الطاعن بخلو محضر الجلسة من ثمة دفاع له لا يصح أن ينبنى عليه طعن مادام الثابت أن المدافع عنه سطر دفاعا بالمحضر .

(الطعن رقم ٥٩.٨ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)

- تعييب التحقيق فى المرحلة السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم بالنقض . خلو محضر الجلسة من طلب تحقيق أي دفاع قعدت النيابة العامة عن تحقيقه . عدم قبول ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

- مجادلة المتهم باحراز مخدرات فيما اطمأنت اليه المحكمة من ان المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله . جدل فى تقدير الدليل من اطلاقات محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

ما يجوز الطعن فيه من الاحكام :

- جواز الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص الولائى . إذا كان منهيا للخصومة . على خلاف ظاهره .

- حجب الخطأ القانونى المحكمة عن نظر الموضوع وجوب أن يكون النقض مقرونا بالاحالة الى المحكمة التى أصدرته . من غير اشتراط أن تكون مشكلة من قضاة آخرين . المادة ١/٤٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٧٠٤٢ لسنة ٥٥ قضائية - جلسة ١٩٨٦/٣/٦)

- الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة العليا المشكلة طبقا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ جواز الطعن فيها بطريق النقض .

(الطعن رقم ٥٩٠٢ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)

- حق الطعن بطريق النقض فى الاحكام الصادرة فى غيبة المتهم لغيره من الخصوم .

(الطعن رقم ٥٩١٩ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٧/٣/١٦)

- للنيابة العامة الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم .

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٧/٤/١٦)

مالا يجوز الطعن فيه من الاحكام :

- عدم جواز الطعن بالنقض فى الاحكام الصادرة فى المخالفات الا ما كان مرتبطا منها بجناية أو جنحة . ثبوت أن الحكم المطعون فيه صادر فى مخالفة . وجوب الحكم بعدم جواز الطعن ولو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة بالنسبة لأحد الطاعنين .

(الطعن رقم ٣٩٦٤ لسنة ٥٥ قضائية - جلسة ١٩٨٦/٣/١٠)

- طعن المحكوم عليه فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات . غير جائز المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٥٥٧٤ لسنة ٥٥ قضائية - جلسة ١٩٨٦/٣/١٣)

– للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع الى ذات المحكمة الجنائية اذا اغفلت الفصل فى التعويضات . المادة ١٩٣ مرافعات . عدم جواز الطعن بالنقض من المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الذى أغفل الفصل فى دعواه المدنية .

– الطعن بطريق النقض لايجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٢١٦ لسنة ٥٦ قضائية – جلسة ١٩٨٦/١٢/٤)

– جواز الطعن فى الحكم بالمعارضة . مؤداه : عدم جواز الطعن فيه بالنقض . المادة ٣٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٤٣٤٠ لسنة ٥٦ قضائية – جلسة ١٩٨٧/٢/١)

– الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارىء . عدم جواز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن . م ١٢ ق ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف ينغلق من باب أولى باب الطعن بطريق النقض .

– صدور الحكم المطعون فيه من محكمة الجنح المستأنفة . بناء على استئناف الطاعن لحكمه الصادر من محكمة أمن الدولة « طوارىء » خطأ لاينشىء للمتهم طريقاً من طرق الطعن حظره القانون .

(الطعن رقم ٦٢٧٦ لسنة ٥٦ قضائية – جلسة ١٩٨٧/٣/٣)

– على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى النزاع على الحيازة دون المساس بأصل الحق . المادة ٣٧٣ عقوبات اغفاله الفصل فيها يخول الطاعن الرجوع الى ذات المحكمة للفصل فيما أغفلته طبقا للمادة ١٩٣ مرافعات لخلو قانون الاجراءات من نص مماثل .

– عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الذى أغفل الفصل فى مسألة الحيازة . علة ذلك . الطعن بالنقض لايجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٥٩٨٤ لسنة ٥٦ قضائية – جلسة ١٩٨٧/٣/٣)

– الطعن بالنقض قاصر على الاحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح . دون المخالفات . الا ما كان منها مرتبطا بهذه الجنايات والجنح .

اعتبار الواقعة مخالفة بالمادتين ٢١ ، ١٦٧ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٢ من قانون العقوبات . الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها . غير جائز .

(الطعن رقم ٦٠١٧ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٧/٣/١٦)

- الحكم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفة نهائية .

- عدم توقف قبول طعنه على المعارضه التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى صدر الحكم عليه غيابيا أو قابلا للمعارضة .

- صدور الحكم غيابيا أو حضوريا اعتباريا بالنسبة للمتهم وحضوريا بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول . عنها كون الحكم مازال قابلا للمعارضة بالنسبة للمتهم . عدم جواز طعن أيهما بالنقض .

(الطعن رقم ٤٣٨٢ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥)

- صدور الحكم من محكمة أول درجة انتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو تفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده . عدم جواز الطعن بالنقض فى هذا الحكم .

(الطعن رقم ٦٤٦٥ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٧/٤/٢)

بند (١٩١)

الحكم فى الطعن :

- صدور الحكم القاضى بالاعدام معيبا بأحد العيوب التى تندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وجوب نقضه . المادة ٤٦ من ذات القانون .

(الطعن رقم ٥٩٤٥ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)

- جواز الطعن من عدمه مسألة سابقة على النظر فى شكل الطعن .

(الطعن رقم ٣٥٨٩ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)

بند (١٩٢)
الطعن للمرة الثانية :

- نقض الحكم للمرة الثانية : أثره : وجوب الفصل فى موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٥٧ قضائية - جلسة ١/١٠/١٩٨٧)

بند (١٩٣)
أثر الطعن :

- وحدة الواقعة وحسن سير العدالة واتصال وجه النعى بغير الطاعن من المحكوم عليهم . يوجب نقض الحكم بالنسبة له .

(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٥ قضائية - جلسة ١٦/١/١٩٨٦)

- وحدة الواقعة وحسن سير العدالة واتصال وجه النعى بطاعنة قضى بسقوط طعنها يوجب نقض الحكم بالنسبة لها .

(الطعن رقم ٦٢٣٤ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ٢٣/٤/١٩٨٧)

- عدم امتداد النقض لمحكوم عليهما آخرين لم يوصد أمامها باب المعارضة فى الحكم ولو اتصل بهما سبب الطعن .

(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٥٧ قضائية - جلسة ١/١٠/١٩٨٧)

بند (١٧٣) سقوط الطعن :

- سقوط الطعن المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة لحرية . اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة . المادة ٤١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٢/٢/١٩٨٧)
(الطعن رقم ٦٢٣٤ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ٢٣/٤/١٩٨٧)

نيابة عامة

بند (١٩٥)

- لكل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع

حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين . مادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية .

- مفاد ذلك : المحامى العام فى دائرة اختصاصه المحلى يملك كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التى يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته . ولرؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامى العام الاول أن يقوموا بأعمال النيابة فى الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥ قضائية - جلسة ١٩٨٦/١/٥)

- القرار الوزارى بانشاء نيابة مخدرات الاسكندرية . قرار تنظيمى أثره : لم يحد من السلطات المخولة قانونا للنيابات بالمحاكم العادية أو ينقص من اختصاصها الشامل بكافة أنواع الجرائم . ولاسباب ولايتها فى مباشرة أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥ قضائية - جلسة ١٩٨٦/١/٥)

- اختصاص أعضاء نيابة الاستئناف بأعمال التحقيق فى جميع الجرائم التى تقع بدائرة محكمة الاستئناف التى يتبعونها .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٦/٤/٢٣)

- قيام النيابة بالتحقيق فى جرائم تزوير المحررات واستعمالها والسرقة فضلا عن جريمة التهريب الجمركى وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية - لا يتوقف على صدور اذن مدير الجمارك .

(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٣)

- للنيابة العامة - فيما يختص بالدعوى الجنائية - الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٦/١١/١١)

- اختصاص وكلاء النيابة الكلية بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى يتبعونها .

- الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره من النيابة الكلية دون النيابة

الجزئية . لا يستوجب ردا خاصا .

(الطعن رقم ٥٨٥٤ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٨٧/١/٢٢)

- حق النيابة العامة فى الطعن فى الأحكام لمصلحة المحكوم عليه .

(الطعن رقم ٥٥٦٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٨)
(الطعن رقم ٥٨٥١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٢)

- قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة تصدير مخدر لايتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو اقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى .

(الطعن رقم ٦٠٤١ لسنة ٥٣ قضائية - جلسة ١٩٨٤/٢/٩)

- استئناف النيابة العامة . عدم تقييده بأى قيد . ما لم ينص فى التقرير على أنه عن واقعة دون أخرى .

استئناف النيابة العامة لا يتخصص بسببه . نقله الدعوى الجنائية برمتها أمام محكمة ثانى درجة لمصلحة الأطراف جميعا بحيث تفصل المحكمة فيها بما يخولها النظر فيها من جميع نواحيها . عدم التقيد بما تطلبه النيابة بتقرير الاستئناف أو بما تبديه فى الجلسة من طلبات مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . يستوجب نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ٦١١٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٥)

- اسباب الطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة . وجوب التوقيع عليها من رئيس نيابة على الأقل . تكليفه أحد أعوانه بوضعها يتعين عليه أن يوقع ورقتها بما يفيد إقراره إياها أو الموافقة عليها .

(الطعن رقم ٧١٢٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٧)

- لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام النقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع من آخر درجة . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩

عدم جواز الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو الإحالة .

العبرة فى تحديد ما إذا كان الطعن وارداً على حكم أم قرار أم أمر

متعلق بالتحقيق أو بالاحالة هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التى أصدرته ولا بما تصفه من أوصاف .

مثال : طعن المدعى بالحق المدنى فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى مادة جناية أمام محكمة الجنايات ما يصدر من تلك المحكمة فى هذه الحالة . هو قرار يتعلق بعمل من أعمال التحقيق وليس حكما . المادتان ١٦٧ ، ٢١٠ أ ج . المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . ولو وصفته المحكمة بأنه حكم . إذ العبرة بحقيقة الواقع .

الأصل أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه من عدمه للقانون السارى وقت اصداره .

صدور القرار المطعون فيه بعد القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى طريق الطعن بالنقض فى القرارات والاوامر المتعلقة بالتحقيق أثر ذلك . عدم جواز الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٤)

- العبرة فى اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع

ماهية اختصاص المكتب الفنى للنائب العام المادة الأولى من قرار النائب العام الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ برقم ١٥

إصدار أحد أعضاء المكتب الفنى للنائب العام إذناً بالتفتيش بناء على احالة محضر التحريات اليه من رئيس ذلك المكتب دون ندب النائب العام له فى ذلك . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٨٥٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)

- النيابة العامة . خصم عادل .

قيام مصلحتها فى الطعن ولوقضى الحكم المطعون فيه بالادانه

(الطعن رقم ٥٥٣٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)

- القيد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية . اقتصاره على الجريمة التى حددها القانون دون سواها ولو ارتبطت بها .

(الطعن رقم ٦٩٧٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦)

- مناط طعن النائب العام والمدعى بالحقوق المدنية فى القرارالصادر من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة . المادة ٢١٢ أج .

(الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٤)

- المتهم لا يضار بناء على الطعن المرفوع منه وحده توقيع عقوبة العزل على خلاف ما تقضى به المادة ١١٨ عقوبات وسكوت النيابة عن الطعن فى الحكم ليس لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ .

(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

- أمر الحفظ الذى تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأى اجراء من اجراءات التحقيق . ماهيته ؟ وأثره ؟

الجنايات . الأمر بالاوجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها . وجوب صدوره من المحامى العام أو من يقوم مقامه . المادة ٢٠٩ أ ج بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١

تطبيق الحكم المستحدث رغم انطباق نص المادة قبل لتعديل . أثره ؟

مناط الدليل الجديد الذى يجيز العودة إلى التحقيق القول فيه برأى : لا يتأتى إلا من واقع ما تجريه المحكمة من تحقيق .

(الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

(هـ)

هتك عرض

بند (١٩٦)

- ليس للقاضى اللجوء فى تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا اذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية

إطلاق الحكم القول ان المجنى عليه لم يبلغ ثمانية عشر عاما دون بيان تاريخ ميلاده وما تساند اليه فى تحديد سنه . مع ان سنه ركن جوهرى فى الجريمة . قصور

(الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١)

هيئة عامة

بند (١٩٧)

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى من أشخاص القانون العام . مالها مال عام . العاملون بها من الموظفين العموميين .

(الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)

(و)
وصف التهمة

بند (١٩٨)

- عدم جدوى النعى علي المحكمة عدم انزالها الوصف الصحيح على واقعة الدعوى مادامت العقوبة المقررة للوصف الذى عاقبت المتهم به هى ذاتها العقوبة المقررة للوصف المطلوب معاقبته طبقا له .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٧)

- المناط فى اعتبار الحكم صادرا فى جناية أو جنحة هو بالوصف الذي رفعت به الدعوى .

إقامة الدعوى أمام محكمة الجنايات بوصف الجناية . سريان الحكم المادة ٣٩٥ اجراءات على حكمها . ولو وصفتها المحكمة بأنها جنحة .

(الطعن رقم ٦٨٢٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٢)

- عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة ومن واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون.

فصل المحكمة الاستئنافية فى الدعوى على أساس الوصف المعدل من محكمة أول درجة من تجريف إلى شراء أتربة ناتجة عن عملية تجريف بدون ترخيص . عدم جواز النعى عليه طالما كان الطاعن على علم بهذا التعديل عند استئناف الحكم .

(الطعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)

- انصراف أسباب الطعن الى تهمة مقاومة الموظفين دون الجرائم التى خلص الحكم بعد تعديل المحكمة للوصف إلى إدانه الطاعنين بها . أثره ؟

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٣٠)

وكالة

بند (١٩٩)

- عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره وجوب أن يكون من

ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه . الموكل وان كان لا يكتب للمحامى صحيفة الدعوى إلا أنه يعده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابتها .

(الطعن رقم ٢٧٩٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)

- جواز التقرير بالطعن بتوكيل رسمى أو عرفى مصدق عليه . التوكيل الصادر من بلدة أجنبية . ضرورة أن يصدق عليه من وزارة الخارجية لتلك البلدة أو القنصلية المصرية بها . مادة ٢٢ مدنى ومادة ٦٤/ ١٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

(الطعن رقم ٦٥٦٢ لسنة ٥٣ ق - جل . ١٩٨٤/٥/٢٠)

- ولى القاصر وكيل جبرى عنه بحكم القانون

(الطعن رقم ٧٣٩٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

- ما يسكت التوكيل عن ذكرة فى معرض التخصيص يكون خارجا عن حدود الوكالة .

(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

- العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى بحقيقة الواقع فى الدعوى .

(الطعن رقم ٦٩١٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

تم بحمد الله تعالى

(ب)

(ت)

(ر)

(ز)

(س)

(م)

(ن)

رقم الايداع بدار الكتب
٨٩/٧٤٦٩

الكرنك للجمع التصويرى
ت : ٤٨٢٢٩٨٠ الاسكندرية